العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية

في بيان من يُفْتىٰ بقوله من متأخري السادة الشافعية

للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني

[١١٢٧-١١٩٤هـ/١٧١٥-١٧٨٠م]

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الأصولي المتكلم الشيخ شهاب الدين أبي السعادات

أحمد كويا بن على الشالياتي المليباري

الشافعي الأشعري القادري

[١٣٠٢-١٣٧٤هـ/١٨٨٤-١٩٥٤م]

تحقيق وتعليق

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

(ماجستير في العقيدة والفلسفة- جامعة الأزهر)

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

من هنا نبدأ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على آلاء توالت وأفضال تناثرت، ونشكرك على نعم تواكبت ومِنن تكاثرت، ونصلي ونسلم على من اصطف خلفه الرسل والأنبياء وتكاتفت، فتعين الأخذ بأقواله قاطبةً، وليس شيئ منها عن الاعتبار ساقطةً، واقتفى آثاره الآل والأصحاب، كالسفن في البحر والنجوم في السماء، فركبها أئمة الشريعة الغراء، مهتدين بالنجوم فصاروا كالمبعوثين إلى بني إسرائيل من الأنبياء[1]، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله المطهرين وصحبه المكرمين، لا سيما الخلفاء الأربعة المرضيين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، سيما الأئمة المتبوعين من الفقهاء والمتكلمين.

وبعد،،،

فإن عطشنا قد اشتد، إلى مشروع فقهي بناء، يزيدنا حبا في أئمة الأمة السابقين، ويُدرِّبنا السباحةَ في بحر علوم السلف الماضين، ثم يجعلنا نُحسِن التعاملَ مع اجتهادات هولاء المجاهدين المجتهدين، ونبني على آثارها صرحا فقهيا شامخا يرشد الضالين ويهدي التائهين، ويحتمي به المؤمنون بهذا الدين.

نعم، لقد طال بنا الانتظار لمشروع علمي فقهي مثل هذا؛ لننفتح على أفق جديد من الوعي والاستنارة، بعد أن أرسى قواعدَه إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي، وقام من بعده رجال مذهبه، وعلى رأسهم إمام الحرمين وحجة الإسلام، ثم الشيخان: الرافعي والنووي وثالثهما التقي

([1]) هذه اللطيفة التقطتُها من كلام الإمام فخر الدين الرازي في التفسير الكبير: ١٦٧/٢٧، ١٦٨ (تفسير سورة الشعراء، الآية رقم ٢٣).

السبكي، ثم أئمة المتأخرين: شيخ الإسلام وتلامذته الثلاث، قاموا ببلورة تلك الأسس التي قام عليها علم الإمام الشافعي ﷺ، فتحصلت لدينا مسالك أو مدارس فقهية داخلية كان أشهر رجالها الشهاب ابن حجر والجمال الرملي، كأنهما نجمان جمعهما مطلع وكوكبان ضمهما برج مرتفع.

ثم آل الأمر إلى أن اختصم حولهما المتأخرون من الشافعية، فريق ينتمي لابن حجر وآخر يرجح كفة الجمال الرملي، حتى انتهى بنا المطاف إلى رجل فذ من أنجب أئمة هذا المذهب، ألا وهو الإمام العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله، خير من قام بغربلة كتب المذهب – لا سيما كتب المتأخرين – غربلة محيرة للأذهان ومدهشة للأفكار، وقام بجولة دراسية جادة وشاقة بين ثنايا هذا الموروث العلمي الذي ملأ الله به طباق الأرض، فخرج بكتاب حافل في الموضوع، يعتبر مفترقَ طرقٍ ونقطة تحول في تاريخ المذهب الشافعي حقا، وهو «الفوائد المدنية» الذي ذاع صيته وشاع وعم نفعه البقاع وملأ ذكره الأسماع.

والحق أنه لم يكن للعلامة الكردي ولا لكتابه هذا نظير في المحيط العلمي إطلاقا، لا في عصره ولا فيما بعده، وكل من جاء بعده من رجال الفقه والإفتاء على منهج الشافعية يدينون له بالولاء الشديد، وفضله عليهم مزيد. ومع ذلك فإن جهود الباحثين في العصر الحاضر لم تُبذَل لكشف أغوار «الفوائد المدنية»، ولم تمتد إليها أيدي الجادين المجدين من أهل التحقيق والدراسة، ولم تنصرف إلى نشرها نشرا يليق بمقامه عنايةُ ذوي الهمم من الناشرين.

نشْرتُها الأولى في مصر عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، كانت سقيمة، كما سينبه عليه العلامة الشالياتي نفسه، وأما التي تَلَتْها بعد ما يزيد على سبعين عاما من الزمن فالأمر بالنسبة إليها أيضا لم يختلف، بل إن هذه الطبعة الثانية قد سقط منها عبارات وجمل من أماكن متعددة، الأمر الذي يجعل

الطبعة الأولى أسلم وأحسن من هذه الطبعة. وسيطلع القارئ على بعض ذلك من خلال تعليقاتي على هذا الكتاب.

علاوة على أن هذه الطبعة الثانية ينقصها كثير من الميزات التي يتصف بها غالب الإصدارات الحديثة، مثل وضع قائمة المراجع التي اعتمد عليها في التحقيق، وغير ذلك من الأمور، وإن كانت شكلية. ولعلي لا أجانب الصواب إذا قلت: إن هذا الشعور نفسه هو الذي دفع العلامة الشالياتي رحمه الله إلى تلخيص هذا الكتاب؛ تفاديا للأخطاء الواقعة في نسخته الخطية التي وقعت في يده آنذاك قبل قرن من الزمن تقريبا.

ومع هذه الأهمية البالغة للفوائد المدنية في فترة عصيبة من مراحل تطور المذهب الشافعي فإن كثيرا من الباحثين المعاصرين الكبار لم يتخذوا من هذا الكتاب مرجعا، فأمامنا «مدخل» أستاذنا الدكتور على جمعة – ولا يخفى نفاسته في توضيح اصطلاحات الكتب الفقهية وما إلى ذلك — أغفل «الفوائد المدنية»، ولا أعتقد أن مؤلفه — حفظه الله — تخفى عليه مترلة العلامة الكردي وفوائده المدنية، كما لا أظن أن مكتبته العامرة بنفائس التراث تخلو من نسخة لهذا الكتاب.

بل إني وجدت من الباحثين في قلب هذا الموضوع (تطور المذهب الشافعي) مَن ارتكب خطأ شنيعا، حيث قال في كتابه القيم «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ»، أثناء حديثه عن العلامة الكردي و«الفوائد المدنية»: «... وله كتاب الفوائد المدنية .... وما زال مخطوطا حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة»[1]. والرسالة المذكورة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه بتاريخ ٢٠٠٢/٠٧/٢٨م في الجامعة الأردنية !

وإذا كانت هذه الحقائق المرة كافية لانصراف الهمم إلى مثل هذا الموضوع فلي — بحكم انتمائي إلى مليبار والهند، كما ألمحت إلى ذلك في

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ د/أكرم يوسف عمر القواسمي: ٤٥٠، وقد تكرر هذا الخطأ في ٥٥١ منها.

بعض أعمالي السابقة[1] - دافع آخر في الإقبال على مثل هذا العمل، وهو يتمثل في شخصية العلامة الشالياتي صاحب تلخيص هذا الكتاب، ومكانته العلمية. وإني على قدر كبير من الوعي والشعور بأن عددا كبيرا من الذين اشتهروا من رجال الإسلام في الهند إما الشيعة الشنيعة أو التيمية المتأثرة بالوهابية، و لم يكن ذلك دائما لعبقريتهم أو تفوقهم في العلوم أو الفنون، وذلك سنة أهل الباطل في القديم والحاضر، ولهم في ذلك خطط مدروسة وخطوات مرسومة، ليبقوا دائما في السطح الأعلى كغثاء السيل.

في حين أن الشعب الهندي المسلم في قرارة نفسه ينتمي إلى أهل السنة والجماعة، واتباع الأئمة المجتهدين المتبوعين من المتكلمين والفقهاء والصوفية، وهي حقيقة يلمسها كل من نزل بهذا البلد من جنوبه إلى شماله ومن شرقه إلى غربه. ولأهل السنة في الهند رجال وأبطال، ولهم في العلوم الشرعية والعقلية إسهامات عظيمة، ومع ذلك فإن الكثير من علمائهم ومؤلفاتهم لم يقدَّر له الشيوع و لم يكتَب له الذيوع.

بل إن خصومهم قاموا بتشويه وجوه أئمة السنة في الهند وصوروهم تصويرا قبيحا، ولعل في مقدمة هؤلاء المظلومين إمامَ أهل السنة الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي القادري الذي لم يكن له نظير حقا في أي بلد آخر من البلدان الإسلامية، والذي ترك ما يربو على ألف مصنف في أكثر من خمسين فنا ! وبدأ تتجه اليوم أنظار الباحثين العرب إلى التعرف على شخصيته - بفضل جهود المخلصين منا، وأرجو أن أكون واحدا منهم[2] — والاعتراف بتفوقه على كثير من أئمة الإسلام[3].

---

(1) انظر مقدمة تحقيقي للرسالة التسعينية للإمام الصفي الهندي: ٦.

(2) انظر سيدي أحمد رضا خان من كتاب أقطاب الأمة في القرن العشرين لمحمد خالد ثابت: ٧٦ (الطبعة الأولى) ٨٥ (الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م).

(3) انظر كتاب «مولانا أحمد رضا البريلوي الهندي عند صفوة من مفكري العرب المعاصرين»، مجموعة مقالات ودراسات قام بجمعها أ.د/ حازم محمد محفوظ (كلية اللغات والترجمة- الأزهر) وقدم لها العلامة أ.د/محمد عبد المنعم خفاجي. الطبعة الثانية في القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

وأما العلامة الشالياتي فإني كنت أعرف عن هذا الإمام العظيم الشيئ الكثير – كما كنت أظن – في أوائل نشأتي العلمية في مليبار، ولكني في ذلك الوقت لم أكن أرى فيه أكثر من عالم قام بما قام به الكثيرون من علماء زمانه، من الوعظ والنصيحة والتذكير، وما إلى ذلك من الأمور التي لا يلقى لها بال في الغالب. ثم لما ساقتني الأقدار الإلهية والألطاف الرحمانية إلى التعرف على عظمة هذه الشخصية والاطلاع على آثاره ومآثره واحدا تلو الآخر تيقنت أنه إمام الأئمة في العلوم الإسلامية كلها، وضارب بسهمه في فنون الأدب واللغة والتاريخ والمعقول، وأيقنت أنه عمدة العلماء العاملين وحجة الله على العالمين.

قلما يستطيع عالم أن يجمع بين الإكثار من التأليف والإتقان والتحرير في كل ما يكتب ويصنف، إلا أن العلامة الشالياتي قد حاز من الأمرين القدح المعلى والنصيب الأوفى، فقد جاوزت تصانيفه الخمسين مؤلفا، وكلها بلغت في التمحيص أعلى النهاية، ومن التحرير أقصى الغاية. والثناء على هذا الإمام في بَر الهند كلمة إجماع، وعلو مترلته في تربة مليبار ليس فيه نزاع، يستحق أن يترجم له في كل من رجال الفقه وأئمة التفسير وعلماء الحديث وعظماء الأصول ورؤوس الكلام وأعيان اللغة وسادات التصوف.

فعَلِقَتْ بقلبي محبته، وعظُمت في نفسي مكانته، فانصرفت همتي إلى جمع آثاره من مظانه وغير مظانه، من المطبوع وغير المطبوع، ونويت أن أخدم بعضا منها بالتحقيق والدراسة، راجيا من الله أن يقيض المجدين من رجال النشر لنشره، فوقع اختياري باختيار الله الأزلي السابق على هذا الكتاب النفيس الذي بين أيديكم الآن. وعسى أن يَنْهَد أحد من شباب الباحثين لمواصلة هذه المسيرة العلمية النافعة المباركة لتَخرج بقية مؤلفاته إلى عالم النور وتكون دانية القطاف.

هذا، ولستُ غافلا — وأنا أقضي مدة غير قصيرة من العمر في خدمة علوم السلف — عن البيئة التي قدر لي أن أعيش فيها، يوجد فيها زعانف كُثُر حملوا ألقابا علمية فخمة (؟!) وإن لم تشم أنوفهم رائحة الفقه، راحوا يسخرون من تراثنا الفقهي، ويرددون ترديد الببغاء، لما ألقاه إليهم سماسرة الصهاينة التائهون وعملاء الاستشراق الطائشون، من التقليل من شأن أسلافنا الكرام، صدورِ الأنام وبدورِ الأيام — نور الله ضريحهم وغفر كنايتهم وصريحهم - والاستهزاء بفقههم، ويدْعوننا لإلقائه وراءنا ظهريا، والأخذ مباشرة (!!) من القرآن والسنة، وكأن أئمتنا آخذون بالتوراة والإنجيل، بل إن شئت قلت براماينا الهندوس، ولا تخفى سخافة فلسفتهم السقيمة إلا على كل مدع سخيف مثلهم. كثَّر الله — إنشاء وخبرا - أتباع أئمة الهدى كما كثَّر عدد المؤمنين بالأنبياء، وقطع دابر هؤلاء المدعين ومقلديهم كما فعل بمقلدة الفلاسفة الأشقياء.

وليسوا — على رغم أنفهم - رجالا كما كان سلفنا رجالا، بل هم المخنثون المترجلون، وليس الحرب بينهم وبين سلفنا سجالا، بل هم اليوم مستسلمون كما أنهم في الأمس فاشلون وفي الغد منهزمون، المتهافتون المشرَّدون دائما، لا يعرفون الرجِل من الخيل ولا يفرقون بين الوادي والسيل ولا يميزون بين الكم والذيل، فالويل لهم كل الويل. ولو أنهم، أو من هو أكبر منهم، لاقوا واحدا من تلامذة أئمتنا الصغار في ميدان حرب الإنكار لكانوا يدرون، إذا ما انكشف الغبار، أتحته فرس أم حمار.

وكم خرج من أمثال هؤلاء المغرورين في الأزهر الشريف، وكم منهم جلس على منصب المشيخة والإفتاء في مصر الأزهر، الذي كان حصنا حصينا لعلوم الشريعة الغراء ردحا طويلا من الزمن، أناس لا خلاق لهم دعوا طلاب الثانوية إلى الاجتهاد المطلق (!)، ونجد طرفا من هذه القصة المؤلمة في كتاب «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين» لشيخ الإسلام مصطفى صبري، ذلك الكتاب الكبير الذي لم

يؤلف في الإسلام مثله، ولا يستغني عالم في هذا العصر عن قرائته، فيه كشف فضائح كثير من هؤلاء «الزعماء الجدد» «الأساتذة الأئمة» أصحاب «فقه سنة» التخريب والتلفيق[1].

وهولاء هم ضحايا الغزو الفكري الذي يشنه أعداء الإسلام شرقا وغربا، ضعاف المناعة الفطرية ومرضى النفوس، سقطوا صرعى في الورطة الظلماء وخبطوا عشواء في المهلكة الصماء، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان بالمس. كرهوا أن يتخذوا من أسلاف الأمة قدوة وأئمة، فعاقبهم الله بحب التقليد لكل ما هو وافد أجنبي عن الروح الإسلامي؛ ليصدق قول الفقهاء «الجزاء من جنس العمل»، ومثلهم — كما قال الإمام اللكهنوي رحمه الله في بعض كتبه عن بعض هؤلاء المخذولين من عصريِّيه وبلديِّيه – كمثل الذي فر من المطر ووقف تحت الميزاب !

وهكذا شكَّكوا العوامَّ وصغارَ الطلبة في فقههم الموروث خلفا عن سلف، المبسوطِ في كتب فقهاء المذاهب الأربعة رضوان الله عليهم، فبدأ الضعفاء من الناس يتساءلون عن عدد ركعات قيام سيد الشهور، وعدد أذان سيد الأيام، فأوقعوا في قلوب الناس شبهة وريبة، وأوهموا أن عمر وعثمان وسائر الصحابة ﷺ خالفوا سنة سيد المرسلين ﷺ، وأن الفقهاء أدخلوا في كتبهم الفقهية ما ليس من الدين، سبحانك هذا بهتان مبين !

منهم من غيَّروا نظام الحياة طبقا لما رأوه هنا ووجدوه هناك، حتى في طراز المسكن والأثاث والزي وألوان الطعام ونظم التعليم ومؤسسة القضاء والتقنين، فجدَّت حياة جديدة غريبة، قُنِّن فيها تعاطي الربا وصناعة الخمور وسفور المرأة — سواء في المساجد أو الأسواق – وصالات القمار، ولم يعد هناك ارتباط بين مواعيد العمل ومواقيت الصلاة .... فنشأت لهذا المجتمع مشكلات، وجدَّت له قضايا، فطلب من الفقه الإسلامي وضع حلول لمشكلات مجتمع غير ملتزم بالإسلام.

---

[1] انظر من موقف العلم مثلا: ٣١/١، ٣٢.

وهو مأزق حقا، يعيشه رجال الفقه الآن، ومن هنا تبرز مهمة الفقهاء المعاصرين، السائرين على درب الأئمة المجتهدين، المهتدين بهداهم، المقلدين لمذاهبهم، وتلك مهمة هي أوجب الواجبات على كل عالم متأهل من علماء الإسلام؛ ليكشف عن جمال الوحي الإلهي وجلاله، وهيبة الشريعة المحمدية وهيمنتها على الشرائع كلها، وبيان صلاحها لكل زمان ومكان.

ولا أظن أننا اليوم في حاجة إلى الدعوة الإصلاحية التي فتح بابها ابن تيمية نفسه، حيث أضاف إلى رصيد ابتكاراته الجديدة الغريبة ما هو معروف عنه، من التدخل في فقه المذاهب بشكل غير مسبوق — باستثناء ما ارتكبه ابن حزم — ثم تلاه بين الحين والآخر أناس كُرِّهَ إليهم تقليد أئمة الهدى، فأدى بهم الأمر إلى التقليد الأعمى والأصم لخوارق ابن تيمية، كما هو واقع ملموس في كلام هؤلاء المتزمتين كالشوكاني والقنوجي وكل من سمى نفسه بالسلفية أو الإصلاحية تسميةً للشيئ بضده، وخلع ربقة الإسلام وقلادة الاتباع من عنقه، والله المستعان.

ولم يكن عندهم أدنى حياء حين سمَّوا كتيباتهم بعنواين يستدل بها على قلة أدبهم وعظيم تهورهم، مثل «مخالفة الشافعي للقرآن» و«مخالفة أبي حنيفة للأحاديث الصحيحة» .... ؟! فخرج من خيامهم قوم نصبوا أنفسهم منصب البخاري ومسلم، فصارت من الأضحوكة العجيبة والأغلوطة الغريبة تلك المقولة الظريفة: «صححه البخاري وفلان» (؟!)، من هذا «الفلان» الذي جاء ليصطف مع البخاري أميرِ المؤمنين في الحديث ؟ وهل كانت الأمة بحاجة إلى تصحيحه (الضعيفَ) وتضعيفه (الصحيحَ) ؟ فكانت هذه هي «سلسلة السلفية» البتراء.

أردِّد القول بأننا اليوم لا نحتاج إلى ترهات هؤلاء أيضا؛ لأنهم اليوم بدأوا يعيدون النظر في موقفهم القديم من التمذهب والتقليد - بفضل جهاد أهل السنة وجهود علماء المذاهب الأربعة - وخففوا كثيرا من غلواء التعصب ضد المتمذهبين، وعرفوا قيمة المذاهب الأربعة واعترفوا بما ألف

فيها من الكتب، التي عجز عن الإتيان بعشر معشارها – فضلا عن مثلها – اللامذهبيون، بل أقبلوا على درسها وتدريسها بعد أن فهموا أن ترهات زعمائهم لا تُسمِن ولا تغنِي من جوع في محيط الفقه الإسلامي.

بل الحق — والحق يقال – إن كثيرا من هولاء قاموا بنشر كثير من كتب المذاهب محققة تحقيقا علميا متقنا، فعم النفع بها وتيسرت الاستفادة منها، ولا داعي لذكر الأمثلة لذلك. وإن كان منهم من ارتكب جريمة علمية كبيرة، حيث أخرج كتب أئمة السنة إخراجا يدل على حماقته وبلادته؛ إما لتعصبه البغيض لمشرب ابن تيمية، أو لجهله بمصطلحات الفنون والعلوم حين حرموا النظر في كثير من العلوم الإسلامية، ولستُ بصدد ذكر الأمثلة لذلك أيضا، وقد أشرت إلى طرف من ذلك في بعض المناسبات في غير هذا المكان[1].

والله نسأل أن يهدي شبابنا إلى طريق الحق والرشاد، ويحمي طلاب العلم من وباء التعصب والفساد.

وأما **بالنسبة لهذا الكتاب** فيقال فيه كل ما يمكن أن يقال في أصله: الفوائد المدنية للعلامة الكردي، لأنه تلخيص له بالمعنى اللغوي[2]، ولا نجد فيه إلا تلخيصا لكلام الفوائد وإيجازا لعباراتها، وقد بين الشالياتي الدافع الذي دفعه إلى هذا النوع من التلخيص في آخر كتابه، فلا أعيده هنا. ولم يتدخل في كلام الأصل إلا مرتين فقط، أولاهما حين الحديث عن قضاء الصلاة التي يؤديها الإنسان بعد أن أسلم، وثانيتهما قضية تتعلق بالشيخ ابن تيمية وموقف الإمام ابن حجر منه، وستجدونهما في محلهما إن شاء الله.

---

(1) انظر مقدمة تحقيقي للرسالة التسعينية للإمام الصفي الهندي: ٦، ٥٣.

(2) أقول «بالمعنى اللغوي» لأن فن التلخيص عند علماء التراث الإسلامي لم يكن يراعى فيه دائما وبالضرورة معناه اللغوي الذي هو اختصار الأصل وإيجازه مع الحفاظ على معناه، دون أي تدخل من الملخص. بل — ولعله أكثر — من التلخيصات ما هو أكبر حجما من الأصل (!) وما هو رد وانتقاد للأصل .... وما إلى ذلك من الألوان التي لا يجهلها ذوو الخبرة من أهل العلم.

وأما ما يمكن أن يقال في «الفوائد المدنية» فإن هذا الكتاب يعد أفضل جهد علمي بُذل في بيان ما يتعلق بالأخذ من أقوال متأخري الشافعية المختلفة، كما يدل عليه عنوانه نفسه، وفيه استعراض لعدد من المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين ابن حجر والرملي بالذات[1]، وقد يشمل الاختلاف أيضا شيخ الإسلام زكريا وتلميذه الخطيب الشربيني.

وتعرض فيه لكثير من القواعد والأسس التي ينبغي مراعاتها لمن يتصدى للإفتاء بشكل عام، وفي المذهب الشافعي على الخصوص، كما أن فيه رصدا دقيقا لتطور كثير من المسائل الفقهية في دائرة المذهب الشافعي. ويتعرض الكتاب لأبحاث متعلقة بالأحاديث النبوية الشريفة أيضا، وكذلك لقضايا عقدية كلامية مثل النطق بالشهادتين وقضية التجسيم والمتشابهات، وإن كان ذلك من وجهة نظر فقهية.

ولعل ما يؤاخذ به على هذا الكتاب - أنه وإن كان تقسيم وتبويب مثل هذا الكتاب من الصعوبة بمكان، ولكنه لم يكن مستحيلا، غير - أن العلامة الكردي لم يقسم مباحث هذا الكتاب طبقا للأبواب الفقهية، و لم يجمعها في أبواب يندرج تحتها فصول وفروع، ولو فعل ذلك لكان أجمل، ولكنه الجهد البشري — مهما بلغ من الكمال — فإنه لا يخلو من شيئ يدل على أن الكمال المطلق هو لله الواحد الأحد، غير أنه:

كفى المرء نبلا أن تُعَدَّ معايبه

وقبل الختام أود أن أذكر بعض الفوائد التي استفدتها من خلال هذا العمل — وغيره من الأعمال العلمية الأخرى — من أهمها ضبط وتصحيح كثير من عبارات الكتب المطبوعة الموجودة بأيدينا الآن؛ إذ إن الناقلين من

---

(1) يلاحظ أن الاختلاف بين ابن حجر والشمس/الجمال الرملي — وكذا شيخ الإسلام والخطيب - قد تعرض لبحوث ودراسات مستقلة وغير مستقلة، ولعل من أبرزها «إثمد العينين في اختلافات الشيخين» لباصبرين، و«المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» للقره داغي، وكلاهما مطبوع متوفر بين أهل العلم. ولكن الفوائد المدنية للكردي وهذا التلخيص للشالياتي يمتازان عنها جميعا بأمور كثيرة يعرفها المطلع على هذه الكتب.

المحققين كالعلامة الكردي، كثيرا ما ينقلون لنا كلام السابقين من كتبهم بنص عبارتها في أحيان كثيرة، ولكني حين أرجع إلى تلك الكتب التي توفرت لدينا الآن مطبوعة قد لا أجد فيها هذه المنقولات، أو قد أجد تلك النقول مختلفة عما في المطبوع.

فمن هنا لا يخالجني أدنى شك - في أحيان كثيرة — في وقوع الخطأ في النسخة المطبوعة، التي تلقفناها نحن وغيرنا من أبناء هذا الزمن، ممن خمدت عندهم ملكة التحقيق وضعفت، رغم ادعاء كثير منا درجة الاجتهاد المطلق ! وقد رأيت أسقاطا وتحريفات كثيرة في كثير من أمهات الكتب التراثية التي يقال عنها إنها محققة، وأُخرجت في ثوب قشيب وحلل مستملحة، مثل «المهمات» للإسنوي — وما أدراك ما «المهمات» ؟ ! — وغير «المهمات».

ولعلك تجدني أنبهك على هذه الأخطاء الواقعة في طبعات الكتب، لا سيما إذا كانت من المطابع المحترمة ودُوَرِ نشرٍ كسبت شهرة طيبة عند أهل العلم — كثر الله عددها وعددهم؛ حتى لا يقع الغرور لطالب العلم بحسن سمعة المطابع ودور النشر. وأما إذا كانت صادرة من جهات أو هيئات لا يستحي أصحابها من الله ﷻ — وما أكثرهم الآن ! فالغرور بها أخف وأقل، إلا لمن لم يعرف للعلم أدنى لذة أو لم يحط بأخبار الدنيا علما. فلذا لا أنبه على أخطائها في الغالب.

نعم، إني استفدت هذه الفائدة من خلال هذا العمل، وما أعظمها من فائدة ! فعرفت خطأ المطبوعات، وأديت أمانة التنبيه ما أمكنني ذلك. وكذلك في أحيان كثيرة لم أستطع القطع بخطأ ما في المطبوعات، إلا أنَّ نُقول المحققين من الكتب القديمة أورثتني ترددا قويا في قبول ما في المطبوعات، حيث يوجد اختلاف غير يسير بين ما عندهم وما عندها، فالأمر في حاجة إلى مزيد البحث والاطلاع.

وفي ختام هذه المقدمة الموجزة أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان إلى العلامة الشيخ محمد الأحسني المنتمي إلى بلدة فكرَى (Pakara) في مليبار، القائم بأعمال التدريس وتربية النشء في جامع «شاليم» الكبير، على تمكينه إياي من تصوير هذه المخطوطة على النسخة المصورة التي يحتفظ بها، فله أجزل الشكر وأجمله، وأسال الله له دوام الصحة والعافية، والبركة في العلم والعمل.

كما أشكر كل من له عليَّ فضل في إنجاز هذا العمل، ومن مدَّ إلي يد العون، لا سيما الوالدَين الكريمين وزوجتي الحنون وقرة عيني محمد زاهد الصابرين على قسوة الحياة وخشونة العيش، والله يتولاهم ويسدد خطاهم ويحفظهم ويرعاهم.

وأخيرا فإن بضاعة علومي وأعمالي مزجاة، وأستار الجهل والكسل عليَّ مرخاة، ولكن ربي غالب على أمره، يمن على من يشاء فوق قدره، وأنا على ثقة ويقين بأنه لا عاصم من الخلل والزلل إلا المولى ﷻ، فهو وحده الملهم للصواب، وإليه المرجع والمآب، وبحوله سبحانه وقوته ألوذ، وإليه أرفع الأيدي وأضرع، متوسلا بأقرب الوسائل إليه، أكرم خلق الله عليه، سيدنا وشفيعنا وقرة أعيننا محمد ﷺ، داعيا له ﷻ أن ينفع بخدمتي لهذا الكتاب، ويجعلها في ميزان حسناتي وتكفيرا لسيئاتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه العبد الضعيف:

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

القاهرة/مصر

١٥/٠٦/١٤٣٠هـ= ٠٨/٠٦/٢٠٠٩م.

عملي في هذا الكتاب

يتلخص أهم أعمالي في إخراج هذا الكتاب ومنهج تحقيقه في النقاط التالية:

- كتبت مقدمة موجزة، أشرت فيها إلى طرف من موضوع الكتاب وأصله ومكانتهما ومصنفيهما، وإلى الأسباب التي دعتني لإخراجه، وكلمة الشكر لأهله.
- أذكر البيانات المتعلقة بالأصل المخطوط الذي اعتمدت عليه في إخراج هذا الكتاب.
- أذكر ترجمة موجزة لمصنف الأصل: الشيخ محمد بن سليمان الكردي.
- أقوم بترجمة العلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي مصنف هذا الكتاب ودراسة حياته وسيرته.
- أقوم بتحقيق نص الكتاب بالرجوع إلى أصله المخطوط، وأستعين في ذلك بالطبعتين من الفوائد المدنية حينما يتطلب الأمر ذلك.
- أقوم بتوثيق النصوص والأقوال التي يذكرها المصنف، بإرجاعها إلى مواضعها من الكتب والمصادر العلمية، كلما توفرت لدي، سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة.
- أُرجع الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب إلى مواضعها، كما أخرج الأحاديث المذكورة فيه بطريقة التخريج المعروف بذكر الكتاب والباب والراوي والجزء والصفحة.
- أحاول قدر الاستطاعة الإشارة إلى أمهات المصادر والمراجع في المسائل والقضايا التي سيتعرض لها المصنف؛ ليرجع إليها من أراد الاستزادة فيها.

- أضع العناوين التوضيحية في هامش الكتاب الأيمن أو الأيسر.
- أعلق على كلام المصنف أو كلام غيره الذي يأتي به بتعليقات موجزة أراها لازمة أو مهمة ليتضح ما ورد فيه من الأمور.
- أقوم بترجمة الأعلام المذكورين في الكتاب ترجمة مختصرة.
- أثبت بعض الفهارس في آخر الكتاب: فهرس المصادر والمراجع العلمية التي اعتمدت عليها في التحقيق والدراسة، فهرس محتويات الكتاب.
- وسأتبع قواعد الإملاء والترقيم وما إلى ذلك من الأمور المعروفة في مناهج البحث العلمي الجاد.



العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي في سطور

هو الشيخ الإمام علم الأعلام شمس الدين، محمد بن سليمان الكردي الأصل، الدمشقي المولد، المدني المنشأ والوفاة، الشافعي الأشعري، شيخ السادة الشافعية في المدينة المنورة – على ساكنها أزكى الصلات والتسليم – في عصره، من أفقه فقهاء الإسلام في زمانه وبعد زمانه.

كان مولده بدمشق الشام، عام ١١٢٥هـ/١٧١٣م، وقيل في عام ١١٢٧هـ، في بيت علم وفضل، حيث كان والده معلم الصبيان القرآن الكريم في رباط السبيل. ثم نقل إلى المدينة المشرفة وهو طفل، ونشأ بها وتربى على مشايخها، وأخذ عن العلماء الكبار الذين كانوا موجودين هناك، وترقى في سلم الفضائل والمناقب، وفاق جميع أقرانه في العلم والتحقيق، حتى أصبح علما لا يبارز.

من مشايخه:

أبو طاهر الكوراني.

طاهر بن إبراهيم الكوراني.

مصطفى بن كمال الدين بن على البكري الحنفي.

محمد بن سعيد سنبل مفتي الشافعية في مكة المكرمة. وغيرهم كثيرون.

كثر أتباعه والآخذون عنه، في مشارق الأرض ومغاربها، وانتشرت مؤلفاته في الآفاق، وخرق صيته الطباق، ومن تلاميذه:

محدث الشام، شهاب الدين أحمد بن عبد الله العطار.

محمد بن شاكر بن على الشهير بالعقاد الدمشقي.

الوجيه عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل، صاحب «النفس اليماني».

السيد محمد مرتضى الهندي الزبيدي المصري، إمام علوم اللغة والحديث والفقه والتصوف، صاحب «تاج العروس» و«الإتحاف» وغيرهما من الكتب الكثيرة.

ابنه عبد الله بن محمد بن سليمان

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري، وغيرهم.

وأما مؤلفاته فهي كالتالي:

(١) المواهب المدنية حاشية على شرح المقدمة الحضرمية للشيخ ابن حجر (الحاشية الكبرى)، ونسخته المخطوطة في دار الكتب المصرية، وتقع في ٣٨٠ ورقة، وعندي مصورة من نسخة أخرى لها محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود. وهي في غاية النفاسة، وقد طبعت بهامش «موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل» للعلامة محمد محفوظ الترمسي الإندونيسي، في المطبعة الشرفية بالقاهرة عام ١٣٢٦هـ.

(٢) القول الفصل حاشية على شرح مقدمة الفقيه عبد الله با فضل، وهي الحاشية الوسطى على شرح المقدمة الحضرمية.

(٣) الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية، وهي الصغري، وطبعت في مصطفى البابي الحلبي، بمصر، في مجلدين.

(٤) فتاوى الكردي، وهي المطبوعة في مطبعة مصطفى محمد، بمصر عام ١٣٥٧هـ، باسم «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين».

(٥) الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، وهي المطبوعة بهامش فتاواه، باسم

«قرة العين بفتاوى علماء الحرمين»، ولعل هذا الاسم هو الذي أوقع بعض الباحثين في القول بأنها لم تطبع، كما نبهت عليه من قبل. ثم لما انتهيت من تحقيق هذا الكتاب وقبيل تسليمه إلى الناشر رأيتها — أي الفوائد المدنية – طبعت مرة ثانية في القاهرة، فرجعت إلى هذه الطبعة أيضا تتمة للفائدة، وهي التي لخصها الشالياتي في هذه «العوائد» التي تصدينا لها. وللفوائد المدنية نسخة خطية في مكتبة الأزهر الشريف، وكذلك في دار الكتب المصرية أيضا وإن لم يذكرها و لم يرجع إليها من قام بإخراج الطبعة الثانية.

(٦) عقود الدرر في بيان مصطلحات ابن حجر.

(٧) شرح فرائض التحفة.

(٨) حاشية على إقناع الخطيب الشربيني.

وله غير ذلك من المؤلفات، معظمها في الفقه الشافعي، واهتمامه بالإمام الشيخ ابن حجر الهيتمي واضح جلي من خلال معظم أعماله العلمية، الأمر الذي يدل على مكانة ابن حجر في الفقه الشافعي، وفي قلوب العلماء المحققين.

وكان على قدر كبير من الاطلاع العلمي والاتساع النظري، ونحن نجد في مؤلفاته تعرضا لآلاف المسائل الجزئية من مئات الكتب الفقهية وغير الفقهية، ولا يزال الكمُّ الهائل منها مخطوطا إلى الآن، والكثير منها اليوم في عداد المفقود، مع تقارب زماننا لزمن الشيخ الكردي !

ومنذ نشَر مؤلفاته تبقى آية من آيات الله، عجز عن الإتيان بمثلها المعاصرون، فهمْ عنها قاصرون، وأبحاثه في المذهب كالطراز المذهب، طالما طاب للواردين من منهل تدريسه صفاء المشرب، وطاف حول كعبة علمه من الوافدين من يريد وفاء المأرب.

وأرجوك أيها الأخ الكريم أن تفكر لحظة في أن هذا العالم كيف أنجز هذه الأعمال الشاقة التي استعصت على الآخرين، ونقل من الكتب القلمية التي يَتعَب أحدُنا اليوم في قرائتها في ضوء المصابيح الكهربائية اللامعة وشاشات الحاسوب المكبَّرة، ولكنه قرأها قراءة متأنية واعية مدركة لأغوارها، ثم كتبها ونقلها هو في كتبه بأقلام، هي عبارة عن قِضْبان الخشب، يلقيها في الدواة أو المحبرة لتشرب منها الحبر، ثم يكتب، وهكذا يلقي القلم ويرفعه وينظفه عشرات المرات لتتم له كتابة سطر واحد !!!

ثم يأتي أنصافُ المتعلمين وأشباههم ليشتكوا من هذه النسخ التي تركوها لنا، ويقولوا إن خطها رديئ، وفيها تلطُّخٌ بالحبر، وبعض كلماتها غير مقروء.... وما إلى ذلك من الأوصاف التي تروقهم وتعجبهم. واللهِ الذي لا إله غيره، إننا اليوم بحاجة ماسة - أكثر من أي زمان مضى — إلى دراسة تاريخ الآباء والأجداد، وقراءة مناقب ومآثر هؤلاء الأماجد، حتى ننحني ونطأطئ رؤوسنا أمام هذه العظمة العلمية التي ارتقى إليها العلامة الكردي وغير الكردي، رحمهم الله ورضي عنهم.

وكانت وفاته في مدينة الحبيب ﷺ في السادس عشر من شهر ربيع الأنور عام ألف ومائة وأربعة وتسعين من الهجرة النبوية المباركة (١٦/٠٣/١١٩٤هـ= ٢٣/٠٣/١٧٨٠م) [1].



([1]) انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني: ٤٨٣/١، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي: ١٨٢/٤، الأعلام للزركلي: ١٥٢/٦، معجم المطبوعات العربية لإليان سركيس: ١١٥٥/٢، معجم المؤلفين لكحالة: ٥٤/١٠.

شخصية العلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي

وطرف من تاريخ حياته

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو: الشيخ شهاب الدين، أحمد كويا[1] بن عماد الدين أبي محمد الشيخ الحاج على بن العلامة الحاج محيي الدين الكاليكوتي بن كونجي على مسليار بن المولوي محيي الدين كوتي الحاج، الشهير بين أهل بلده بأحمد كويا الشالياتي، أو المولوي أحمد كويا الشالياتي، أو أحمد كويا مسليار، شيخ الإسلام، ناصر السنة، قاصم ظهور أهل البدعة.

مولده ونشأته:

ولد العلامة الشالياتي يوم الخميس، الثاني والعشرين من شهر جمادى الأخرى، عام ١٣٠٢هـ/١٨٨٤م. في بيت عرِف بالعلم والفضل، ببلدة «شاليم» من ضواحي مدينة «كاليكوت» العريقة.

كان والده الشيخ على أو كنحي على كوتي مسليار — كما يعرف به أيضا[2] – من أهل العلم والفضل، تلقى العلوم الدينية من كبار علماء مليبار

([1]) بالنسبة لأصل هذه الكلمة (كويا) فخير من يفسره هو الشالياتي نفسه، حيث قال رحمه الله في هامش كتابه الشرح اللطيف في حل مغلقات كتاب الإرشاد ما نصه [٢/أ من خطه]: «أصله (أخو جاه)، دخل فيه الإشمام والقلب والتخفيف بالحذف، وأصله في سواحل مليبار من البلاد التي يرد إليها العرب كثيرا أنه من ألقاب من ينتمي نسبهم إلى العرب. ومن أبعد الاحتمالات أن يكون ذلك منحرفا عن (خواجه) الفارسي المستعمل في ألقاب الأعزاء؛ لعدم العلاقة بين سواحل مليبار وبلاد الفرس، بخلاف العرب، كما لايخفى على من وقف [على] تواريخ قطر مليبار، فافهم. منه كان الله له».

قلت: ويحتمل أن يكون أصل (كويا) «أَخُويْ» الذي نسمع العرب يستعملونه كثيرا في مكان «أخي»، ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب.

([2]) تعرض المصنف رحمه الله لسيرة والده في أكثر من كتاب له، منها ما ورد في هامش كتابه الشرح اللطيف في حل مغلقات كتاب الإرشاد فقال ما نصه [٢/أ من خطه]: «... توفي صبيحة ليلة الثلاثاء، الرابعة والعشرين من رمضان، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف [١٣٣٤/٠٩/٢٤هـ= ١٩١٥/٠٧/٢٦م]، ومن أحسن تواريخ رحلته ﷺ قوله تعالى ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ [النمل/ ٥٩] [وكتب فوق "سلام" (١٣١) وفوق "على عباده" (١٩٢)

في ذلك الوقت، وتربى على أيدي المشايخ العارفين والمحققين المتقنين، وكذلك جده كنجي محيي الدين مسليار من كبار أهل العلم في وقته، وكان مفتيَ كاليكوت، درس على أمثال الشيخ أحمـــد بن محمد الكاليكوتي المعروف بكونجي أحمد الحاج الأباني[1]، والشيخ أبي بكر بن القاضي محيي

وفوق "الذين" (٨٢١) وفوق "اصطفى" (١٩٠)، ولا يخفى أنه يحصل من ذلك عدد ١٣٣٤]، فرضي الله عنه وأرضاه وأصفاه، وأذاقنا رائق فيضه الأوفى. منه كان الله له». ومنها ما ورد في كتابه أسماء المؤلفين في ديار مليبار [ترجمة رقم ٨]: «...له عدة قصائد وتخميس وفتاوى...».

[1] هو: الشيخ أحمد بن محمد الكاليكوتي، واشتهر أيضا بـــ«كُنْجامُتِّي الحاج» [١٢١٥-١٢٨٧هـــ/١٨٠٠-١٨٧٠م] قرأ العوم على الشيخ العلامة الواعظ الشاعر القاضي محيي الدين الكاليكوتي [ت: ١٢٦٦هـــ/١٨٤٩م]، ثم سافر إلى جامع فنان فقرأ على الشيخ العلامة العارف بالله القاضي عمر بن القاضي على البلنكوتي [ت: ١٢٧٣هـــ/١٨٥٦م]. ثم قرأ على الشيخ العلامة المرحوم أحمد المخدوم الفناني [ت: ١٢٨٠هـــ/١٨٦٣م]. ولما انتهى من التحصيل العلمي عاد إلى الوطن، وأقام مدرسا في جامع مِثْقَال ببلدة كاليكوت سنين، ثم في جامع مُتْشُنْدِي إحدى ضواحي كاليكوت. وكان عالما فاضلا وفقيها شهيرا ومفتيا قديرا، ومن مؤلفاته:

١- كشف الغمامة في الأذان والإقامة

٢- وتحذير الإخوان من شرب الدخان

٣- وكتاب الرائض في علم الفرائض، وغيرها.

وممن تخرج على يديه:

١- الشيخ العالم الفاضل كويامتي مسليار الواضكلمي [١٢٦٢/١٨٤٥هـــ-١٣٤٨هـــ/١٩٢٩م]. وهو والد مولانا الشيخ محمد عبد الباري مسليار [ت: ١٢٨٥هـــ/١٨٦٨م] المجاهد المناضل ناصر أهل السنة وقاصم ظهور أهل البدعة.

٢- الشيخ العلامة الورع الزاهد الفقيه الصوفي الحاج كنج محيي الدين مسليار الكاليكوتي المتوفى سنة ١٣٠٥هـــ/١٨٨٧م. وهو جد الشيخ أحمد كويا الشالياتي صاحب كتابنا.

٣- الشيخ العالم الفاضل الفقيه الكامل القاضي المولوي محمد بن الشيخ العلامة الشاعر الكبير الفاضل الشهير القاضي أبي بكر كنج بن الشيخ العلامة الكبير المولوي القاضي محيي الدين الكاليكوتي [ت: ١٣٤٧هـــ]. وهو جد القاضي المولوي محمد كويا الباقوي الذي كان قاضي كاليكوت الصغير إلى أن توفي في [٢٠٠٨م] وغيرهم.

وزوجته سلمى بِيوي من بيت «فَضِّ وِيدْ» بندر كاليكوت، وله منها ابنان؛ أبو بكر كويا ومامُ كويا وبنت واحدة اسمها كُنْجِ بيوي. وتوفي رحمه الله في سنة ١٢٨٧هـــ/١٨٧٠م. ودفن في قدام المسجد المتشندي، وقبره معروف، رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا به آمين.

انظر ترجمته رقم ٦ في أسماء المؤلفين للشالياتي.

الدين الكاليكوتي المتوفى سنة ١٣٠١هـ وغيرهم، وكان قد اشتغل بالتدريس في «كاليكوت» لعدة سنوات، ثم انتقل إلى «شاليم»، وله فتاوى وعدة تقارير، كما يذكره العلامة الشالياتي نفسه في كتابه «أسماء المؤلفين»[١].

هو الأصل طاب الفرع منه بطيبه * ولِمْ لا يطيب الفرع والأصل طيِّبُ

وكان لا بد أن تنبت هذه البذرة الطيبة في أصل طيب صالح، محفوفة بنفحات أهل الولاية والكرامة، ومحاطة بعناية ذوي الفضل والصلاح، ومشحونة بحب المغامرة والمخاطرة في طريق طلب العلم وجمع الفضائل، حتى تكونت شخصية أحمد كويا ابنَ أبيه وحفيدَ أجداده، من حين رضاعه لبان التوفيق وامتصاصه ثديي التحقيق، كما أراده ربه ﷻ.

أساتذته ومشايخه ورحلاته العلمية:

وبالنسبة لمسيرته العلمية وحياته الاجتماعية والدعوية فإنها مليئة بالعظات والعبر، فيها ما يُذكِّرنا بسيرة السلف الصالح، وبأيام أمتنا المجيدة في تاريخ ماضيها البعيد. تلقى العلوم الدينية المختلفة أولا من والده رحمه الله، كعادة أسلافنا الأجلاء، فارتوى بعلمه واضطلع بأدبه.

وهناك ما يدل على أن الشيخ أحمد كويا درس على والده واستفاد من بحر علومه، فقد ورد في مقدمة شرحه على إرشاد الإمام اليافعي أنه قرأ هذا «الإرشاد» على والده، وكان يكتب عليه تقريرات أنيقة رشيقة استفادها من الوالد، ونجده يُكِنُّ له الكثير من الحب والاحترام[٢].

ثم انتقل إلى علم فريد من أعيان مليبار في ذلك الوقت، احتل مكانة عالية في تاريخ الإسلام والهند على السواء، وهو إمام المجاهدين مولانا علي مسليار النليكوتي المليباري من زعماء «الثورة المليبارية» المشهورة ضد احتلال برابرة الإنجليز.

---

(1) انظر ترجمة رقم ٧ من أسماء المؤلفين للعلامة الشالياتي.

(2) انظر مثلا الشرح اللطيف لحل مغلقات كتاب الإرشاد لأحمد كويا الشالياتي: ٢، ٣ (بخط يده رحمه الله).

ويطيب لنا في هذه العجالة التعرف على شخصية هذا العالم الذي تجاهلته الجهات المعنية في المؤسسات الهندية، تحقيقا لأهداف قرنائهم الكفرة من أهل الغرب، تتمة للفائدة وإنصافا للحق وروما للبركة:

وهو قائدة ثورةِ الخلافةِ المجاهدُ البطل مولانا الشيخ على بن كنحي محيي الدين النلكّتِّي المليباري العلم البارز، والمجاهد المناضل عن الدين والعقيدة والوطن، ذو الهمة العالية التي لم يعرف الركون ولا الراحة، والذي يتردد ذكره على لسان كل مثنٍ ممن يحب هذا الدين، كما أنه ممن يعتز به كل من يعرف للانتماء الوطني معنى، ويُكنُّ له صدور الملايين من المسلمين أسمى آيات الحب والتضحية.

ولد مولانا – الشهير بين أهل البلد بـ«نَلِّكُّتْ آلِ مسليار» – في عام ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م، وبعد الدراسات الابتدائية في بلده انتقل إلى جامع فنان العريق، وأقام هناك قرابة عشر سنين، تتلمذ من خلالها على أيدي نوابغ العلم والمعرفة في الديار المليبارية، أمثال:

(١) الشيخ العلامة زين الدين المخدوم الأخير المتوفى عام ١٣٠٥هـ.

(٢) الشيخ محمد بن عبد القادر المخدوم الشهير بـ«باوا مسليار الصغير» المتوفى عام ١٣٢٦هـ.

(٣) الشيخ إبراهيم مسليار كُنْغَنَمْ وِيتِلْ المتوفى ١٣٢٣هـ، وغيرهم.

وبعد التخرج لم تتوقف مسيرته من أجل طلب العلم، بل شد رحاله إلى الحرمين الشريفين، فوصل مكة المكرمة عام ١٢٩٧هـ/١٨٧٩م، أدي مناسك الحج والعمرة والزيارة، ثم أقام هناك ما يقرب من سبعة أعوام، تتلمذ في هذه الفترة المباركة على كل من:

(١) مفتي الشافعية السيد أحمد بن زيني دحلان المكي[1]، استفاد منه المهارة الجدلية في الفكر السني الأشعري.

(٢) العلامة الشيخ محمد حسب الله بن سليمان المكي المتوفى عام ١٣٣٣هـ، منه أخذ إجازة راتب الحداد.

(٣) السيد حسين الحبشي المتوفى عام ١٣٣١هـ، أخذ منه الطريقة القادرية، وغيرهم.

كان عالما كبيرا في الأصول والفروع، وكان يحفظ سبعمائة حديث عن ظهر القلب بأسانيدها، وكان متمكنا من اللغة العربية، مالكا لناصية الفنون الأدبية، كما أنه فقيه لا مثيل له في عصره وبعد عصره، نصر مذهب الإمام الشافعي بمؤلفاته وبثه في فتاويه المختلفة.

ومن آثاره العلمية:

(١) حاشية «ألف الألف» في المديح النبوي المبارك.

(٢) حاشية تحفة الإخوان (لأبي البركات سيدي أحمد الدردير رحمه الله) في علم البلاغة.

(٣) شرح التحفة الوردية للإمام الشيخ عمر بن الوردي الشافعي في النحو، وغير ذلك.

حج رحمه الله أربعة عشر حجة، ونشر العلوم الدينية في حله وترحاله، وتخرج على يديه جمع مبارك من النجباء الأذكياء، وعلى رأسهم مولانا الشيخ أحمد كويا الشالياتي صاحب كتابنا الذي نتصدى له الآن، وكفى به فخرا، رحمه الله.

وأما تاريخ جهاده بالسيف فتحدثْ عنه ولا حرج، فإنه ما كان يخاف في الله لومة لائم، كان يحرص على كرامة الدين والإنسانية والوطنية،

---

(1) هو: الشيخ الإمام أحمد بن زيني دحلان المكي الشافعي ولد بمكة المكرمة وتوفي بالمدينة المنورة (١٢٣١-١٣٠٤هـ/١٨١٦-١٨٨٦م.) صاحب المؤلفات. انظر في ترجمته فهرس الفهارس للكتاني: ١/٣٩٠-٣٩٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢٢١/١٠.

وما كان ليستسلم لجبروت الاستعمار النصراني الهمجي، فشهر سلاحه في وجه المستعمر الإنجليزي وحاربه حربا ضروسا لا هوادة فيها.

وقد سجل التاريخ عددا من الوقائع التي حدثت له وللمسلين في هذا الكفاح المرير، يعطي لنا صورة متكاملة عن جهاده رحمه الله وثبات أتباعه معه في نيران الحرب المندلعة في أنحاء البلاد، اشتهرت هذه الثورة في مليبار وبين الكتاب المستشرقين بـ«ثورة الخلافة».

ومن أعز وأجمل ما يذكر هنا أنه وُلِّيَ منصب الخلافة في مقاطعة «إيرناد» Ernad في مليبار، فحَكَمَ حوالي ستة أشهر حكما إسلاميا، استسلم له جميع الطوائف لقوة عزيمته وشجاعته وكرمه وجوده وعدله، اللهم إلا النُّزر اليسير من باشاوات الهنادكة – يعني الأغنياء الذين كانوا يملكون أراضي الزراعة الواسعة – الذين كانوا يتحالفون مع الإنجليز، لمصالحهم الشخصية ولخوفهم من قوة الإسلام.

ولكنه في النهاية، حين عَرَف أن المستعمرين خططوا لإحراق جامع ترورنغادي الكبير لم يصبر عن الخروج إلى حلبة الصراع الدموي مع هؤلاء المعتدين الغاشمين، فوقع في قبضتهم، وسجنوه، واستشهد في ترورنغادي أربعة وعشرون من أبطال هذه الأمة، وبقي مولانا رحمه الله ومعه اثنان وأربعون من مريديه في أسر جبروت الإنجليز.

ثم تعرضوا لمحاكمة عسكرية، وحكم عليه وعلى بعض أتباعه بالإعدام شنقا، وقُبيلَ تنفيذ الحكم سألوه عن حاجته إذا كانت له حاجة، فطلب منهم قليلا من الماء، وتوضأ به وقام يصلي لله الذي لم يكن يعرف له – ولغيره – إلها غيره ولا ربا سواه، اقتداء بسنة الحبيب ﷺ الذي طبقها الشهيدُ خُبيبٌ الصحابي ﵁، فسجد لله سائلا له ولأمته العزة والكرامة ولأرضه ووطنه الحرية والاستقلال، حتى لفظ أنفاسه الأخيرة وهو ساجد، و لم يمكن الله أعداء دينه وعباده من تنفيذ ذلك الحكم الهمجي عليه.

وكان ذلك في صباح يوم السبت في العشرين من شهر جمادى الآخر عام ١٣٤٠هـ/١٩٢٢م. في السجن الحربي بمدينة كويامبتور Coyambathor في ولاية تامل نادو. فرضي الله عن الشهداء الأبرار والمجاهدين الأبطال، ورحم الله مولانا الشيخ آل مسليار، ونحن معهم يا ربنا، وأنت أرحم الراحمين[1].

ثم توجه العلامة الشالياتي إلى الشيخ العلامة الفاضل شاليلكت كونجي أحمد الحاج [ت: ١٣٣٨هـ]جامع المنقول والمعقول، صاحب الآثار في الميقات والهيئة والفلك وغير ذلك.

وبعد ذلك غادر الشالياتي مليبارَ مولّيا وجهه شطر الديار المدراسية، حيث التحق – بأمر من والده – بكلية اللطيفية المشهورة بـ«ويلور» دار السرور، فتخرج منها عام ١٣٢٩هـ.

كما أنه درس على الشيخ الجليل شمس العلماء مولانا المفتي محيي الدين محمود بن محمد صبغة الله الملقب بـ«قاضي بدر الدولة» المدراسي، كان من كبار علماء الشافعية والأشعرية في الديار المدراسية، ولد في الخامس والعشرين، ربيع الأول عام ١٢٧٩هـ/١٨٥٢/١/٦م، وكان أحد القائمين على إدارة المدرسة المحمدية العريقة في مدراس.

له – ولعائلته – اليد الطولى في الفقه والحديث والأصول والكلام والتصوف، وفنون الحكمة والفلسفة والهيئة، وغير ذلك. وتلقى التربية الصوفية على أيدي المشايخ الكرام، وأخذ الإجازة من أمثال الشاه محمد مظهر النقشبندي المدني[2].

---

(1) انظر لتاريخ آل مسليار كتاب حفيده محمد على مسليار رحمه الله أعيان مليالم: ٩١-٩٩ وكتاب شافعية الهند لهذا العبد الضعيف والذي يجري طبعه الآن.

(2) هو: الشيخ العارف محمد مظهر بن أحمد سعيد بن أبي سعيد العمري الحنفي الدهلوي المهاجر إلى مدينة رسول الله ﷺ [١٢٤٨-١٣٠١هـ] من ذرية الإمام الرباني مجدد الألف الثاني أحمد السرهندي، كان من العلماء الربانيين، جامعا بين المعقول والمنقول، حاويا للفروع والأصول، ترجم له تلميذه الشيخ مراد بن عبد الله القزاني في ذيل رشحات عين الحياة ترجمة حسنة. له:

له مؤلفات كثيرة، منها:

(١) «المسلك المعظم على الدرر المنظم» وهو حاشية على «الدرر المنظم في القيام تجاه القبر المكرم» لمولانا الشاه محمد مظهر النقشبندي في آداب زيارة النبي ﷺ.

(٢) التشريح للتلويح في أصول الفقه.

(٣) حاشية على مير زاهد[1] على شرح المواقف في علم الكلام.

(٤) الحزب الأفخم في منقبة الغوث الأعظم، سيدي عبد القادر الجيلاني قدس سره.

(٥) مرآة الأوقات والقبلة.

(٦) «الجواهر السنية في تحقيق النية»، بين فيه مسألة قرن النية بتكبيرة الإحرام، قال في مدحه تلميذه الشيخ أحمد كويا الشالياتي:

يا طالبا تحقيق حكم النـــية * من قـــرنها بالحضـــرة المنوية
فالـــزم بهذي الدرة اليتيمة * فإنها الجـــوهرة الســـنيـــة
رسالة فائدها ثمـــر الهدى * مـــقدام وفد الحجـــة السنية
..... ألفها شيخ العلـــما * محمـــود أهل المنحة القدسية
دامت معالي ظلـــه ممدودة * بفيـــوضه المتبوعة البـــدرية
ما قام يتلو للصلاة على النبي * تسليـــمُ مولانا مـــع البرية

المقامات السعيدية ورسالة بالفارسية فيحالات أبيه ومقاماته. انظر نزهة الخواطر للكنوي: ١٣٧٢.

([1]) هو: السيد مير محمد زاهد بن القاضي محمد أسلم الحنفي الهروي، ولد في بلدة غير معروفة في الهند، درس مدة من الزمان في أكبرآباد (آكره الحالية)، كان آية في الذكاء والفهم، تأهل للفتوى والتدريس وله ثلاث عشرة سنة، له: حاشية على شرح المواقف، وعلى شرح التهذيب للدواني، وعلى الرسالة القطبية في مبحث التصور والتصديق، وهي كلها متداولة في المدارس الهندية، ولاه السلطان عالمكير الصدارة بكابل فسافر إليها، فتوفي بها عام ١١٠١هـ. انظر نزهة الخواطر: ٨١٧، ٨١٨، حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي: ٨٥.

أو ثم أزهر مادحا في نظمه * أرخا «بديع صبغة علمية»[1].

وله غير ذلك من الكتب النفيسة. توفي رحمه الله سنة ١٣٤٥هـ[2].

ودرس الشالياتي أيضا على الشيخ الحافظ السيد محيي الدين عبد اللطيف القادري الويلوري المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ومولانا محمد محيي الدين حسين القادري والشيخ محمد عبد العزيز حضرتْ وأمثالهم.

وأما التربية الروحية فإنه أخذ الإجازة في الطريقة القادرية من مفتي مكة الشيخ محمد حسب الله بن الشيخ سليمان المكي، كما أنه كان مريدا لكل من الشيخ مفتي محمود المدراسي والشيخ شاه رحمة الله القادري الناكوري المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.

ومن مفاخره العلية ومناقبه السنية أنه تولى منصب الإفتاء في الكلية، ولم يتخرج بعد، كما أنه كان يلقي دروس العلم بها حين كان طالبا فيها.

خدماته التعليمية والدعوية:

وبعد انتهاء دراسته من المدرسة اللطيفية تولى مهمة التدريس في كلية رياض الجنان بـ«فيتا» PETTA بالقرب من «تِرُنَلْوِيلِي» في ولاية تامل نادو حاليا، ثم عاد إلى اللطيفية عميدا لها. وهكذا قضى شطرا من حياته خارج مليبار طالبا ومعلما، مفيدا ومستفيدا، استطاع من خلالها التعرف على الحركات العلمية والدعوية هنا، كما ساهم في إحياء علوم السنة وإيقاظ همم العلماء وأولياء الأمور في هذه البلاد.

ولكن بزوغ نجم الشالياتي كان في الديار المليبارية، ابتداء من تولي منصب التدريس في جامع «ترورنغادي» الكبير الشهير، وكان ذلك عام ١٣٣١هـ نيابةً عن شيخه العلامة علي مسليار النليكوتي رحمه الله، الذي كان مدرسا فيه، فلما سافر الشيخ إلى الحرمين الشريفين لأداء المناسك وقع

---

(1) يشير به الشالياتي إلى تاريخ تأليف ذلك الكتاب، طبقا لحساب الجمل، وهو سنة ١٣٣٩هـ. انظر: خانواده قاضي بدر الدولة لعبيد الله أم. إي: ١٢٤/٢. وعلامة (....) يدل على وجود سقطٍ في المرجع المنقول منه.

(2) انظر لترجمته مفصلا: خانواده قاضي بدر الدولة لعبيد الله أم. إي: ١١٣/٢-١٤٤.

اختياره على أنجب طلبته وأحبهم إليه، لكي يباشر أعمال التدريس في الجامع المذكور، فكان هذا التلميذ هو العلامة الشالياتي.

ثم بعد عودة أستاذه من الحج عين مدرسا في قرية «كُدِيَتُّورْ»، واشتغل هناك بالتدريس لخمس سنوات، ثم غادر مليبار مرة ثالثة إلى المدرسة اللطيفية ومنها إلى «ناكُور»، ثم إلى «بَدْكَلْ» من ولاية «كَرْنَاتَكَا». كانت خدماته في «بدكل» آخر خدماته التدريسية؛ لأنه لما بدأ يعاني من مرض السكر عاد إلى شاليم وفرغ للعبادة والتمس الراحة في إرشاد الناس وتحريكهم في مجال العمل لصالح الإسلام.

وقد سمعت من بعض مشايخ مليبار أن كبار تلامذة العلامة الشالياتي والمتخرجين على يديه كانوا من خارج الديار المليبارية؛ لاشتغاله في الخارج أكثر، و لم أظفر بأحد من هؤلاء الذين تتلمذوا على يديه إلى الآن.

قال العلامة المؤرخ محمد على مسليار النلكتي: إنه الوحيد الذي انتخبه ملك حيدرآباد نظام الملك مفتيا رسميا للدولة عام ١٣٤٥هـ، وكان يفتي في المذاهب الفقهية الأربعة، وكان يقطع راتبا شهريا مبلغه وقتذاك مائة روبية، كما أنه كان مدرسا في الكلية النظامية في حيدرآباد[1].

وبالنسبة لمساهمته في خدمة جمعية العلماء فإنه كان من كبار زعماء «سَمَسْتَ كيرالا جمعية العلماء»[2] منذ سنة ١٩٢٥م. إلى سنة ١٩٥٥م. وكان رئيس الحفلة التي عقدت في سنة ١٩٣٣م. ببلدة «فاروق»، وكان من أخص أعضاء المشورة للجمعية، وبرئاسته اتخذت الجمعية قرارات حاسمة

(1) أعيان مليبار: ١٤٦.

(2) هي جمعية لعلماء أهل السنة والجماعة في ولاية كيرالا، أُنشئت في عام ١٩٢١م، فوْرَ دخول بعض الأفكار المنحرفة فيها، وهي الآن تقطع مرحلة مهمة من تاريخها بعد أن تولى السيد عبد الرحمن البخاري والشيخ أبو بكر أحمد حفظهما الله قيادتها، والمسلمون في ولايات كيرلا و تامل نادو وكرناتكا يصطفون خلف علمائها، وبدأت الآن تبسط خدماتها إلى سائر أنحاء الهند، بإنشاء الجامعات والمدارس والمساجد وتطوير مناهج الدراسة وإنشاء المستشفيات ودور الأيتام، وبإقامة المؤتمرات والحفلات التي يجتمع فيها الملايين، ولها وقع كبير ونفوذ قوي في الدوائر السياسية والحكومية، بفضل جهود الشيخ أبي بكر وجهاد أتباعه معه.

في تاريخ الفكر السني الأشعري في بلاد الهند، وأصدرت الفتاوي المتعلقة بكيفية التعامل مع أهل العقائد المنحرفة. وكان – ولا يزال – لها وقع كبير في نفوس مسلمي مليبار.

الشالياتي: صمود وجهاد في وجوه أهل البدع والفساد:

ولعلك – أيها القارئ الحصيف – لا تصدقني حين أقول لك إنه لم يوجد له نظير في الثبات على منهج أهل السنة وتثبيت قلوب المؤمنين عليه، في زمن استحفل فيه البدعة والانحراف بكل قوتها وحيويتها، ولكنه ليس موضع شك أو إنكار عندي، في ضوء ما درسته من سيرة هذا المجاهد المناضل واطلعت عليه من مآثره العلية ومناقبه الجليلة.

امتازت – ولا تزال - شخصية الشالياتي من بين معاصريه وأقرانه بأنه كان لا يخاف فـــي الله لومة لائم. وكان جريئا على قول الحق ولو كان مرا، شديدا على حلفاء الباطل وقرناء الشيطان، أقدم حيث أحجم الأبطال، حث واستحث حيث التمسوا الأعذار، وإليه يرجع القسط الكبير من الفضل في تنقية عقائد أهل السنة من شوائب البدعة، وإنقاذ شباب الأمة من رهبانية مبتدعة الزمان في الديار الهندية والمليبارية.

كان رحمه الله حريصا على عقيدة أهل السنة والجماعة حرصا بالغا، وترك من نفائس أوقاته شيئا كثيرا للرد على جميع فرق المبتدعة والمنحرفين التي ظهرت في زمانه في بلاد مليبار، فنجد في مؤلفاته عددا لا يستهان به يتناول عقائد الديوبندية والوهابية والمودودية والصوفية المنحرفة تفنيدا وردا.

وهو الوحيد الذي كشف عوار الديوبندية والتبليغية في البلاد المليبارية، وكان كثير من العلماء – فضلا عن العوام والبسطاء – يحسنون الظن بالديوبندية والتبليغية – كما هو الحال في كثير من إخواننا العرب – ولم يطلعوا على مكايد هذه الطائفة وتلبيساتها الإبليسية على الناس، مدعين أنهم أهل التصوف والسنة، والحق أنهم هم الذين مكّنوا الفكر الوهابي من شيئ من الانتشار، وإن لم يتفقوا معها في جميع التفاصيل.

وهم الذين آووهم ونصروهم واصطفوا خلفهم، وهل يخفى عليك — أيها المطلع على التاريخ — أن التبشير بالفكر الوهابي في الهند يرجع وباله إلى إسماعيل الدهلوي صاحب «تقوية الإيمان» - الذي يصفه أهل سنة الهند بـــ«تفوية الإيمان» أو «تكوية الإيمان» - وهل تخفى على الناس مساهمة زعماء «الندوة» في إكساب الشهرة والشعبية له، بعد أن كان مدفونا تحت أقدام أهل السنة في الهند.

جاهد الشالياتي جهادا مريرا، وعانى شدائد البحث والتنقيب في ميراث الديوبندية، وأحضر مؤلفاتهم — وكثير منها في غير اللغة العربية، أُرْدِيَّةً أو فارسيةً — إلى مليبار، وأيقظ بقلمه ولسانه الشعورَ الإيمانيَّ في نفوس العلماء، وأوقد مشاعل الأمل والرجاء في قلوب أتباعهم، وأرغم بخيول الحجج القاطعة أنوف الحاسدين فظلت لمعاليه خاضعين، وأحكم بأفيال البينات الساطعة القبضَ على أعناق الحاقدين فرأيناهم خاشعين، وهكذا بدأ النشاط يقوى وينتشر في صفوف أهل السنة في أنحاء الديار الهندية.

وكان رحمه الله آية من آيات الله ﷻ في الثبات على الحق والمصابرة في سبيل الدفاع عنه، وكل من جاؤوا بعده في مليبار يدين له بالولاء والحب بكل ما تحمله الكلمة من معنى، ولا يختلف اثنان في أنه لولاه لتمكّن كثير من أهل الباطل من البقاء في أراضي مليبار.

ثم إن في هذا العالم الرباني درسا آخر لكثير من أهل العلم، وهو أنه وإن كان شغله الشاغل ردود وجوه الانحراف والضلال، بقلمه ولسانه في ليله ونهاره، ومقاومة حملات التشكيك والإصلاح المزعوم، في حله وترحاله، إلا أن العبرة التي يجب أن نضعها نصب أعيننا أنه رحمه الله مع ذلك كله كان يعيش مع التراث الإسلامي الأصيل باحثا محققا، ومعلما مدققا، ومؤلفا مكثرا من التأليف.

كان يشتري ويجمع جميع تلك الكتب التي وقعت في نظره أهميتُها، وتشرفت رفوف مكتبته الشخصية المسماة بـــ«المكتبة الأزهرية»[1] في بلده «شاليم» بتواجد كمٍّ هائل من الكتب القيمة، من بينها أمهات المراجع والمصادر في العلوم الإسلامية واللغة العربية، ومن بينها المنشورات العربية وغير العربية كما أن فيها كتبا وإصدارات لديانات أخرى، مع ما فيها من النوادر النفيسة التي قد لا نجدها في غير هذه الخزانة المحمية. وقد وقف جميع تلك الكتب على طلبة العلم من أهل السنة، وهم يأتون إلى مكتبته بالقرب من ضريحه كلما يشعرون بحاجة إليها، وبابها مفتوح لهم وقت ما يشاؤون، نسأل الله للقائمين عليها — وعلى رأسهم ابن أخته الشيخ أبو بكر مسليار الشالياتي حفظه الله — التوفيق في خدمة الإسلام والمسلمين إلى قيام الساعة وساعة القيام.

كما أنه مع ذلك الجهاد المبارك أيضا خاض معركة هي أشد وطأة من ذلك كله وأبعد منالا، وهي معركة التأليف والتصنيف. نجد من خلال تتبعنا لتاريخ حياته أنه رحمه الله ممن أوتي موهبة فطرية وملكة راسخة في تنميق العبارة وتصنيف الكتب في اللغة العربية، وليس هناك شيئ يذكر، من بين تآليفه التي نافت على الخمسين، ألفه باللغة المليبارية، في حين أننا نجد الكثرة العظمى من معاصريه في مليبار في عكس هذا الاتجاه. وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على حبه العميق للغة العربية وعشقه الدائم لمعايشتها، وهو الأمر الذي فقده كثير من إخواننا العرب، فكيف بغيرهم ؟

وقد ظهر عنده هذا النوع من النشاط العلمي منذ زمن جد مبكر من حياته، فها هو ذا كتابه القيم النفيس، الذي يعتبر من بواكير إنتاجه العلمي، وعصارة أفكاره اللطيفة: «خيرة الأدلة في هدي استقبال القبلة» قد تم تأليفه

---

(1) ولا أعرف السبب في تسميته لهذه المكتبة بالأزهرية، ولم يكن للشيخ زيارة — فضلا عن دراسة — في الأزهر الشريف المنيف في القاهرة. ولعله كان متأثرا بالأزهر وتائقا إليه، والله أعلم.

في عام ١٣٢٩هـ[١]، وهذا يعني أنه قد ألف كتابا مستقلا – وليس حاشية أو شرحا لكتاب آخر – يستنفد طاقة علمية كبيرة، حيث يشتمل على علوم رياضية وفلكية وهندسية وفقهية وغير ذلك، وهو في السابع والعشرين من عمره.

وقد كتب رحمه الله في الصفحة الأخيرة من كتابه «السير الحثيث في تخريج أربعين الحديث» عبارته اللطيفة الأنيقة بخط يده الجميل: «ولقد استراح القلم عن السير في مضمار القرطاس يوم الربوع، السادسَ والعشرين من شهر الله رجب المرجب، سنة ألف وثلاثمائة وثمانية وعشرين (١٣٢٨هـ) من هجرة النبي الأمين، عليه وعلى آله التحيات ليوم الدين آمين»[٢]، يعني قبل تأليف «خيرة الأدلة» بعام واحد، وهو في السادس والعشرين من العمر بَرْهَنَ على تمكنه العلمي من طريقة المحدثين في تخريج الحديث النبوي الشريف.

وهكذا نجد من بين تآليفه ونلمس أن الإمام الشالياتي رحمه الله برَّز في جميع الفنون الإسلامية، من الفقه والتفسير والحديث والتصوف والكلام واللغة، وتولى الإمامة فيها جميعا، وترك فيها جميعا آثارا علمية قيمة.

هذا بالإضافة إلى فنون أخرى أيضا، مثل المنطق والهيئة والميقات والفلسفة، والطب والأسماء، كان هو الآخذ بناصيتها جميعا، والمتصرف فيها كيف يشاء. وهذا درْسٌ في غاية الأهمية والخطورة بالنسبة لعلمائنا الأجلاء في هذه الآونة الأخيرة، ينشغلون بأمر – وهو مهم – ويَنسون أمورا، وهي أهم، وهم أهلها والمسؤولون عنها، ألا وهي استيعاب التراث الإسلامي، وإحياء العلم الشرعي بكل ألوانه وصوره، لا الردود على فئة من المنحرفين

([1]) انظر ص: ٦٤ من هذا الكتاب، وقد طبع في السنة التالية لتأليفه – أي في ١٣٣٠هـ –في مدراس/الهند.

([2]) انظر ص: ٢٠ من السير الحثيث في تخريج الأربعين حديث، نسخة الشالياتي القلمية في مكتبته.

وكفى. فيطيب لنا الآن التعرف على ميراث شيخنا أحمد كويا الشالياتي، حتى لا أطيل عليكم الكلام.

مؤلفاته وآثاره العلمية:

وكان العلامة الشالياتي رحمه رجلا موفقا في مجال التأليف ونشر العلوم الدينية، تسطرت بأسنان أقلامه عدد كبير من الكتب النافعة، نسخ بيده كثيرا من الكتب التراثية التي لم يكن يملك منها نسخة، كان يستعيرها من أصحابها ثم يردها بعد نسخها[١]، وأحيانا كثيرة يعلق عليها بتعليقات سمح بها خاطره. وهكذا نجد في مكتبته كثيرا مما نسخه بخط يده المبارك من الكتب القديمة — مطبوعة أو مخطوطة.

وأما بالنسبة لتأليفاته هو فإني أصفه — ولا أبالغ فيه شيئا - بكل ثقة ويقين بأنه إمام المصنفين وعمدة المؤلفين وخاتمة المحققين في الديار المليبارية، لم يوجد له نظير فيها قط، لا في القديم ولا في الحديث، وإن كان قد سبقه أئمة آخرون في بعض العلوم النقلية، كالشيخ الإمام أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المليباري صاحب «فتح المعين». ولكن ميزة الشالياتي في موسوعيته وشموليته، فها هي ذي بعض أعماله العلمية المهمة:

(١) خيرة الأدلة في هدي استقبال القبلة[٢].

(٢) تحقيق المقال في مبحث الاستقبال

(٣) المقال الحاوي في رد الفتاوي والدعاوي.

(٤) إتحاف الدليل في رد التجهيل.

(٥) السير الحثيث لتخريج أربعين الحديث[١].

([1]) انظر مثلا آخر ورقة ٨٢ من كتاب «الغرر المنتخبة والفوائد المستحسنة المفيدة» في علم الكلام، بخط يد الشالياتي، وهو موجود في مكتبة الشالياتي، وصُورته عندي، تجد فيه أنه استعاره من بعض علماء الديار المدراسية.

([2]) طبع في ترورنغادي/كيرالا/الهند، وفي مدراس أيضا، كما ذكره إليان سركيس في معجم المطبوعات: ١/٣٩٨.

(٦) ترويح الجنان بأحكام أذكار رمضان.

(٧) النباءة اليقينية في شرح الرسالة الماردينية (في الميقات).

(٨) الشرح اللطيف والبيان المنيف بالأعداد الوجيز لحل مغلقات كتاب الإرشاد والتطريز لليافعي (تصوف)[٢].

(٩) حاشية على القصيدة البدرية الهمزية.

(١٠) قصيدة في التوسل بأسماء البدريين، وأخرى بالأحديين[٣].

(١١) تخميس مناجاة الإمام على ﵁.

(١٢) تخميس شعر «كفاك ربك».

(١٣) مولد مواهب رب المتين في مناقب الشيخ خاجا معين الدين (مطبوع في كلية إشاعة السنة، بونور/كاليكوت)

(١٤) مولد منائح النيل في مناقب السيد محمد جمل الليل.

(١٥) تفتيح المغلق في شرح تصريح المنطق للعلامة القاضي أبو على محمد إرتضا على خان الكوباموي[٤]، (مطبوع).

(١٦) ديوان الأشعار.

(١٧) الفتاوى الأزهرية في مختلف أبواب الفقه[٥].

(١٨) مورد الأزهر في مولد النبي الأطهر.

([1]) وهو الكتاب المنسوب - كما يقول الشالياتي نفسه-: «إلى العالم القاهري – نسبة إلى قاهر فتن في ولاية تامل ناد الهندية – الشيخ أحمد لَبَّه الملقب بشارب اللبن»، وعندي نسخة مصورة من هذا التخريج، صورتها عن أصل يحتفظ به ابن أخته الشيخ أبوبكر مسليار الشالياتي حفظه الله.

([2]) وهو مخطوط في تسع وثلاثين صفحة، وعندي منه نسخة مصورة، أسأل الله التيسير لإخراجه محققا.

([3]) كلاهما طبع في مدراس.

([4]) هو القاضي أبو على محمد إرتضا على بن مصطفى على خان الكوباموي [ت: ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م]، له: منحة السراء بكاشف الضراء في شرح الدعاء، النفائس الإرتضية شرح الرسالة العزيزية، حاشية على مير زاهد رسالة، وعلى مير زاهد ملا جلال، مدارج الإسناد، إزاحة الأوهام عن مسألة الكلام، وغيرها. انظر حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي د/ جميل أحمد: ٣٠٣-٣٠٥.

([5]) طبع في ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، في كاليكوت.

(١٩) مولد كواكب المجد الملكوتي في مناقب الشيخ شمس الدين محمد الكاليكوتي.

(٢٠) البيان الموثوق لمحل انتظار المسبوق (في الفقه)[١].

(٢١) إفهام السائل المحتدي وإفحام الصائل المعتدي في مسئلة انتظار المقتدي (في الفقه).

(٢٢) العرف الشذي لإزالة نتن البذي.

(٢٣) الحكم الراسخ في صور المشايخ[٢].

(٢٤) القصيدة الأزهرية.

(٢٥) حكم الطهرتين بالغسلة أو الغسلتين.

(٢٦) إفادة المستعيد بإعادة المستفيد.

(٢٧) دفع الأوهام في تنزيل ذوي الأرحام. وجدتُ شيخنا العلامة أبا محمد باوا مسليار الويلتوري المليباري – حفظه الله – ينقل منه أشياء في مواضع متعددة من كتابه «قطع الأوهام في ميراث ذوي الأرحام»، مثل ص ١١، ٢٥.

(٢٨) سعي الخراب إلى رمي التراب على وجه فتوى كشف النقاب.

(٢٩) الراتبة الأزهرية لسلاك الطريقة القادرية.

(٣٠) إطالة العقاب على إزالة الحجاب.

(٣١) حاشية لطيفة على قصيدة ألف الألف للعلامة الحاج الولي عمر القاهري.

(٣٢) كشف الصادر نظم عوامل الشيخ عبد القاهر الجرجاني (في النحو).

(٣٣) قصيدة لامية في مرثية الوالد الماجد.

---

(1) طبع في ١٣٤٧هـ، بمطبعة مصباح الهدى، ترورنكادي/كيرالا/الهند.

(2) نشره الشيخ أبو بكر بن العلامة إبراهيم كويا الشالياتي ابن أخت العلامة أحمد كويا الشالياتي وناظر مكتبته، وذلك بدون تاريخ.

(٣٤) قصيدة رائية في مرثية مولانا الحاج السيد الشاه محيي الدين عبد اللطيف حفيد قطب ويلور.

(٣٥) قصيدة بائية في مرثية مولانا الشيخ محيي الدين محمود المفتي المدراسي، أحد شيوخ الشالياتي المار الذكر.

(٣٦) حواش على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (في الفقه).

(٣٧) تقارير على فتح المعين للشيخ أحمد زين الدين بن محمد الغزالي المليباري (في الفقه).

(٣٨) تقارير على شرح الشيخ زيني الدين المعبريين — الجد والحفيد – على ألفية ابن مالك.

(٣٩) تقارير على مطالع الأنظار.

(٤٠) تقارير على تفسير الجلالين.

(٤١) تقارير على الجواهر الغالية في الحكمة المتعالية.

(٤٢) الفتاوى الدينية بتنكب الحفلة الأيكية في رد المبتدعة الوهابية.

(٤٣) القصيدة الأزهرية في حكم الطلاق بالكلمات المليبارية.

(٤٤) شرح الإرشادات الجفرية في الرد على الضلالات النجدية[1]، للسيد شيخ بن محمد الجفري الحضرمي الكاليكوتي، صاحب «كتر البراهين الكسبية» [ت: ١٢٢٢هـ][2].

---

(1) طبع في كاليكوت.

(2) من كبار سادات با علوي، المهاجر من بلاد اليمن إلى كاليكوت، وإليه يرجع الفضل الكثير في نشر الدين الإسلامي وتربية الخلق على منهج أهل السنة في هذه الأقطار، وضريحه من أهم المشاهد المعظمة في مدينة كاليكوت. انظر ترجمته في فهرس الفهارس للكتاني: ٩٢/١، ٤٤٦، ٥٠٣، ٦٨٢/٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢١٨/١٠، إيضاح المكنون للبغداي: ٣٨٤/٤، هدية العارفين له: ٤٢٠/٥، تاريخ الشعراء الحضرميين للسقاف: ٢١٨/٢-٢٢٣،

(٤٥) العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من متأخري السادة الشافعية، ونحن الآن في خدمته.

(٤٦) أوكار الحاجات في تلخيص أذكار الساعات.

(٤٧) نظم السلسلة النقشبندية.

(٤٨) نظم السلسلة القادرية.

(٤٩) أسماء المؤلفين في ديار مليبار، وهو في كراريس، وقد حققته على أصل المصنف، وهو في طريقه إلى عالم النور.

(٥٠) ثبت في بيان سلسلة الأساتذة الكرام.

أسرته وحياته العائلية:

بعد وفاة زوجته الأولى تزوج العلامة الشالياتي السيدة الفاضلة فاطمة بنت عمه الشيخ العالم الفاضل المولوي عبد الله كتي مسليار الشالياتي المرحوم، وله منها ابنان؛ محمود وعبد القادر، ثم ماتت هذه الزوجة المذكورة، فتزوج مريم بنت الشيخ كنج أحمد مسليار النادافرمي المتوفى سنة ١٣٤٧هـ. وليس له منها عقب.

وفاته وثناء العلماء عليه:

وبعد حياة عامرة بالعطاء العلمي، وحافلة بالأحداث الجسام والإنجازات المباركة توفي العلامة الشالياتي رحمه الله، تاركا وراءه هذه الأمجاد التليدة والذكريات الخالدة، وكان وفاته في اليوم السابع والعشرين، من شهر محرم الحرام عام ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م. ودفن بجوار مسجده الذي بناه عند بيته ومكتبته في شاليم[1].

معجم المؤلفين لكحالة: ٨٢٢/١ ومعجم المطبوعات العربية لسركيس: ٧٠٢، الأعلام للزركلي: ٢٦٦/٣.

[1] انظر سيرة المؤلف بقلم نفسه في كتابه أسماء المؤلفين ترجمة رقم ٩ ومقدمة الناشر للفتاوى الأزهرية: ٣، ٤ والباب الخامس من «مساهمة علماء مليبار في الأدب الفقهي» رسالة دكتوراه في

ترك فراقُه فجوةً في تاريخ الإسلام كبيرةً يصعب رأبها، وكان يوم وفاته يوما عصيبا على الأمة المسلمة في الهند وفي مليبار خاصة، بكاه علمائها وشبابها وشيوخها الذين يعرفون قدره ومترلته. وكل من مر بسيرته وتاريخه أثنى عليه ثناء عطرا ونوه بفضائله وتعرض لمناقبه ومآثره، فرحمه الله ورضي عنه، وأسكنه الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ونحن معهم يا ربنا بجاه سيد الكونين.

الشالياتي في اهتمام المؤرخين:

أود هنا، وأنا أطوي هذه الصفحات في سيرة شيخنا، أن أتعرض لنقطة مهمة، هي أنه إذا كان العلامة الشالياتي بهذه المترلة العالية من العلم والثقافة وخدمة التراث الإسلامي فأين هو في التاريخ، وهل تعرض له أصحاب الكتب والبحوث في أعمالهم التاريخية، سواء العرب أم غيرهم ؟

وهذا سؤال أطرحه متعمدا، مع معرفتي بأن الجواب عليه لا يكون سارا كما ينبغي بالنسبة لمن يعشق شخصية الشالياتي رحمه الله.

فلعل أول من ترجم للشالياتي هو الشالياتي نفسه، حيث تعرض للحديث عن حياته ومؤلفاته في كتابه «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» في ترجمة رقم (٩)، ثم يأتي العلامة المرحوم إي. بي. محمد على مسليار النلكتي المليباري، مؤرخ البلاد المليبارية على الإطلاق – رحمه الله – ليترجم للشالياتي في عدد من كتبه القيمة، من أبرزها «تحفة الأخيار في تراجم علماء

جامعة كاليكوت للدكتور حسين محمد الثقافي، وكتابي عن شافعية الهند الذي يجري طبعه حاليا في دار الفتح الإسلامي، عمان/الأردن. هذا، وإني قد اطلعت على كثير من التعليقات السنية والإفادات البديعة والمراثي والتهاني والتقاريظ البليغة التي جاد بها قلمه في هوامش كثير من الكتب المخطوطات والمطبوعات، لم أذكرها في هذه القائمة، وأرجو من الله التوفيق لأجمع تلك النفائس في دراسات قادمة. كما أن العلامة المؤرخ محمد على مسليار النلكتي يذكر أن للعلامة الشالياتي مرثية طويلة في تسعة وسبعين بيتا في السيد أحمد بن السيد عبد الرحمن بن السيد شيخ بن السيد عبد الله بن السيد القطب الغوث شيخ بن السيد محمد الجفري الكاليكوتي المتوفى في سيلان سنة ١٣٤٩هـ.

مليبار» باللغة العربية، وهي إلى الآن مخطوطة، وثانيها «أعيان مليالم» باللغة المليالمية/المليبارية، وقد طبع في مكتبة الإرشاد، كاليكوت/الهند.

ثم يليهم الدكتور حسين محمد الثقافي المليباري أحد أساتذة جامعة مركز الثقافة السنية الإسلامية في كيرالا/الهند، حيث تحدث عن العلامة الشالياتي بالتفصيل، وذلك في الباب الخامس من رسالته «مساهمة علماء مليبار في الأدب الفقهي» التي نال بها درجة العالمية/الدكتوراه، من جامعة كاليكوت الهندية.

وأما نصيب شيخنا أحمد كويا الشالياتي في مؤلفات المؤرخين العرب فهو أمر يؤسف له جدا، ولم يرد له ذكر في كتبهم، وليس له خبر في مؤلفاتهم، اللهم إلا ما ذكر اسمه مرة في معجم المطبوعات العربية لإليان سركيس، تحلة القسم. وذلك حين تعرض للطبعة المدراسية لكتابه «خيرة الأدلة في هدي استقبال القبلة»، كما أشرت إليه هناك[1].

وهذا لم يكن حالَ شيخنا الشالياتي فقط، بل هو الحال بالنسبة لكثير من أعيان هذا القطر من الهند، ومن هنا بدأ يشتعل في قلبي نار لم ينطفئ أوارها، وتحركت في نفسي دوافع قوية لإحياء ذكرى هؤلاء المجاهدين من أبناء هذه الأمة، ونشر مآثر العلماء العاملين من أهل بلدي، فجمعتُ تراجم عدد منهم في كتاب، سيخرج إلى النور قريبا، إن شاء الله تعالى. أرجو به من الله أن يُشفِّع أحدا منهم فيَّ وفيمن يحيط به حبي ويحيط بي حبهم، يوم يفر المرء من أخيه وأمه وصاحبته وبنيه.



(1) هذا وإني على قدر كبير من الرجاء في أن يكون في كتاب طبقات الشافعية الذي جمعه العلامة المسند علم الدين محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (ت: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)- رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى - ترجمةٌ أو تعرضٌ للعلامة الشالياتي؛ إذ إن الكتاب المذكور لا يخلو بالتأكيد من ترجمة لبعض أكابر المليباريين، وقد صرح بوجود أهل مليبار فيه الدكتور محمود سعيد في مقدمته لسد الأرب [١٧، ١٨]، وأن الكتاب المذكور في عدة مجلدات مخطوطة بخط يده الجميل. فلعل الله يقيض أحدا لخدمة هذا الكتاب ونشره بين أهل العلم.

بيان الأصل المخطوط

وقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على الأصل المخطوط الذي يحتفظ به في المكتبة الأزهرية في شاليم، وهو بخط يد العلامة الشالياتي المبارك، ويقع في مائة صفحة وصفحتين، وصورته على النسخة المصورة التي يملكها الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الأحسني المنتمي إلى بلدة PAKARA في مليبار، الذي يخدم العلوم الشرعية والعربية في جامع شاليم العريق العتيق تعليما وإفادة منذ فترة غير قصيرة، والله أسأل أن يرزقه التوفيق لصالح الأعمال ويمتعه في خدمة العلم والدين.

وهذه النسخة ينقصها أربع صفحات متتالية، اعتبارا من ٧ إلى ١٠، ولم يمكنني التوصل إلى الخبر النهائي فيما يتعلق بهذه الصفحات، هل هي ناقصة من أصل المصنف نفسه أم لا ؟ وكل ما بذلته من جهد في هذا الصدد قد باء بالفشل، فأكملت هذا النقص بالفوائد المدنية، الذي هو أصل هذا الكتاب، فوضعت كلام الفوائد في مكان النقص دون أي تصرف، وأشرت إلى ذلك في الهامش هناك.

كتاب

العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية

في بيان من يُفْتىٰ بقوله من متأخري

السادة الشافعية

تأليف

الإمام الفقيه المحدث الأصولي المتكلم الشيخ شهاب الدين أبي السعادات

أحمد كويا بن على الشالياتي المليباري

الشافعي الأشعري القادري

[١٣٠٢-١٣٧٤هـ/١٨٨٤-١٩٥٤م]

تحقيق وتعليق

عبد النصير أحمد الشافعي المليباري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على المصطفى، وآله وأصحابه وأتباعه وأحزابه، أما بعد.

فيقول العبد الفقير شهاب الدين أحمد كويا، كان الله له ولأسلافه وبارك في أخلافه، هذا:

ملخص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، ثم المدني، حررها جوابا عن سؤال رفع إليه.

هل يجوز الإفتاء بقول كل من المتأخرين، وبدون قيد، أم هناك تفصيل ؟

وحاصل السؤال: ما قولكم في اختلاف المتأخرين كالشيخين: ابن حجر[1] والرملي[2]، وشيوخهما كشيخ الإسلام زكريا[3]، ومن بعدهما، هل

---

(1) هو: الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر، واحد العصر، ثاني القطر، ثالث الشمس والقمر، شهاب الملة والدين، خاتمة الفقهاء المحققين، شيخ الإسلام والمسلمين، أبو العباس، الهيتمي، السعدي، الأنصاري، المصري، المكي، الشافعي، الأشعري معتقدا، الجنيدي طريقة. له في الفقه الشافعي: الإمداد (خ)، الإيعاب؛ شرح العباب (خ)، تحفة المحتاج شرح المنهاج، فتح الجواد، شرح المقدمة الحضرمية، الفتاوى الفقهية الكبرى، وغيرها، وفي الحديث فتح الإله شرح المشكاة (خ)، أشرف الوسائل شرح الشمائل، الفتح المبين شرح الأربعين النووية، الفتاوى الحديثية، المنح المكية شرح الهمزية، الجوهر المنظم، وله أيضا الزواجر، الصواعق المحرقة، الإعلام، عقيدة ابن حجر، التعرف في الأصلين والتصوف، وغير ذلك كثير. وله تلاميذ كثيرون في شتى بقاع الأرض. انظر في ترجمته: ابن حجر الهيتمي المكي دكتورة لمياء أحمد. ولي وقفة طويلة – إن شاء الله – مع سيرة هذا الحبر البحر، ستطلع عليها في مقدمة تحقيقي لشرح العباب، الذي أتصدى لخدمته الآن.

(2) هو: شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي [٩١٩-١٠٠٤هـ]، الملقب بـ «الشافعي الصغير»، فقيه الديار المصرية، أشهر مؤلفاته: نهاية المحتاج في شرح المنهاج. انظر الأعلام: ٧/٦.

(3) هو: أبو يحيى، شيخ الإسلام، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي [٨٢٣-٩٢٦هـ]، «أحد أركان الطريقين؛ الفقه والتصوف» على ما وصفه تلميذه الإمام الشعراني، كفاه فخرا أن تلامذته صاروا شيوخ مشايخ الإسلام ولم يزل هو – رضي الله عنه – على قيد الحياة. ومشهده بالقاهرة بجوار قبة الإمام الشافعي ﷺ، يزوره الخلق ويتبركون به. انظر

يجوز الإفتاء بقول كل منهم مطلقا، أم بينهم ترتيب في ذلك، وهل يكون ذلك مطلقا لكل عالم، أو لمن فيه أهلية الترجيح، وهل يجب على المفتي الإفتاء بالأشد لمن يريد الاحتياط، وبعكسه لعكسه، أو لا ؟ أفتونا.

فأجاب رحمه الله بعد تمهيد مقدمة، هي أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»[١]، فعليك أن تعتقد أن اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة خطيرة، عمي عن إدراك سره المعترضون الغافلون، وتنبه له العلماء العاملون[٢].

اختلاف أهل السنة رحمة

فعليك أن لا تفضل أحدا من الأئمة، بما يؤدي إلى تنقيص غيره؛ فإنه يؤدي إلى المقت في الوقت؛ فإن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في منتقديهم معلومة[٣].

لطرف من فضائله ومناقبه وآثاره العلمية: لواقح الأنوار (الطبقات الكبرى) للشعراني: ٢/٦٨٨-٦٩٣، النور السافر: ١١١-١١٦، الأعلام: ٣/٤٦.

(1) قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة [١/٦٩، ٧٠]: «وقد قرأت بخط شيخنا إنه – يعني هذا الحديث–حديث مشهور على الألسنة، وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ (اختلاف أمتي رحمة للناس) وكثر السؤال عنه، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا، وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والآخر ملحد، وهما إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ، وقالا جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا، ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام و لم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث ولكنه أشعر بأن له أصلا عنده». وليس مفهوم الحديث كما زعما، بل مفهومه أن اختلاف الأمم السابقة هلاك حيث لم يوسع لهم كما وسع لهذه الأمة، انظر ما قاله الشيخ ابن حجر في الخيرات الحسان: ١٤، ولا يخفى أنه اتُّخِذ من هذا الحديث عنوانا لكتاب نفيس في الفقه المقارن، وهو «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة»، للشيخ الإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي القرشي، وراجع أيضا قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للعلامة الشنقيطي: ٣١.

(2) أجاد الإمام الشعراني في توضيح هذه الحقيقة وأحسن حيث ألف كتابه المسمى بالميزان الكبرى، كما قام علامة الهند الشاه ولي الله الدهلوي أيضا في بلورة هذه الفكرة في كتابه الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. انظر أيضا الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي: ١٣.

(3) انظر أيضا الخيرات الحسان لابن حجر الهيتمي: ٢١.

منزلة العلماء ومكانتهم في الإسلام

وفي الحديث القدسي: «من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب»[١]، وعن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه[2]: «إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة العلماء فليس لله ولي»[٣].

* * *

طرف من مناقب الإمام الشافعي رضي الله عنه

لا سيما إمامنا الهمام الشافعي رضي الله عنه[4]، فإنه ثبت بالتجربة، كما ذكر الشيخ عبد الوهاب السبكي[٥] في ألغازه: ذكروا أن من خواص الشافعي رضي الله عنه من بين الأئمة أن من تعرض إليه أو إلى مذهبه بسوء أو تنقيص هلك قريبا، ومأخذه قوله عليه السلام: «من أهان قريشا أهانه الله»[٦]، وعنه أيضا:

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ٢٣٣/٤، بلفظ: «من عادى لي....»، وأخرج مثله البيهقي في الزهد الكبير: ٢٦٩.

([2]) هو: الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن زُطَى التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالكوفة سنة: ٨٠ هـ/٦٩٩ م. ونشأ بها، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء. توفي في: ١٥٠ هـ/٧٦٧م. أُفْرِدَتْ في مناقبه وفقهه مؤلفاتٌ كثيرة. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٣، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٤٥٩/٢-٤٧٣.

([3]) هذا القول ينقله الشيخ ابن حجر الهيتمي عن الإمام أبي حنيفة في فهرست مشايخه [١٤/أ وكذا في ٧٧/ب نسخة الأزهر]، وذكر نقلَ ابن حجر هذا العيدروسيُّ في النور السافر: ٢٦١، انظر أيضا الفقيه والمتفقه للبغدادي: ١٥٠/١.

([4]) هو: الإمام المطلبي محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع، (١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨٢٠م)، ثالث الأئمة الأربعة، مجدد القرن الثاني الهجري، له: الأم، الرسالة، وأحكام القرآن وغيرها. مناقبه جمة ومآثره كثيرة، أفردت فيها مؤلفات، أربت على ثمانين مؤلفا، من أحسنها وأثبتها «مناقب الشافعي» للبيهقي في مجلدين. توفي بمصر ومشهده في القاهرة، يزار ويتبرك به. انظر مثلا تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ١٥٥/١-٢٠٣.

([5]) هو: الشيخ الإمام بن الإمام تاج الدين، أبو نصر، عبد الوهاب بن تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي [٧٢٧-٧٧١هـ]، قاضي القضاة، الفقيه الأصولي المحدث المتكلم المؤرخ الأديب الباحث النظار، عمدة الشافعية ولسان الأشعرية. ابتلي بأشد ما يبتلى به الصالحون، عاش أربعا وأربعين سنة، وترك: جمع الجوامع، رفع الحاجب، طبقات الشافعية/الصغرى/الوسطى/الكبرى وغير ذلك مما يستدل به على عظمته وجلالته. انظر النجوم الزاهرة: ١٠٨/١١، ١٠٩، الأعلام: ١٨٤/٤.

([6]) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٤٦٠)، وابن حبان في صحيحه: ١٦٦/١٤.

«هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه»[1]. قالوا: وليس في المتبوعين في الفروع قرشي غيره، إلى آخر ما أطال به.

وقال السيوطي[2] في «حسن المحاضرة»: «قال أهل التجربة: إن إقليم مصر والشام والحجاز متى كانت الدولة فيه لغير الشافعية خربت، ومتى قدَّم سلطانه غيرَ شافعي زالت دولته سريعا، وهذا سر جعله الله له في هذه البلاد، كما لمالك في بلاد الغرب، ولأبي حنيفة فيما وراء النهر.

وعن صدر الدين ابن المرحل[3]: «ما جلس على كرسي مصر غير شافعي إلا وقتل سريعا، وبعض سلاطينها قلد الشافعية أيام ولايته، وذكر أنه رأى الشافعي في المنام لما ضم إلى مذهبه بقية المذاهب، يقول له: هل تهين مذهبي، البلاد لي أو لك، فقد عزلتك وذريتك إلى يوم الدين، فلم يمكث إلا يسيرا ومات، ولم يمكث ولده السعيد إلا يسيرا، وزالت دولته وذريته إلى الآن»، إلى آخر ما في «حسن المحاضرة» عن السبكي[4].

* * *

التعامل مع جرح بعضهم في بعض

ثم إن رأيت في كلام غيرك شيئا من القدح والطعن فغُضَّ عنه الطرفَ، وقل: لعل لكلامه وجها لم أعرفه، أو له عذرا أحوجه إلى هذا؛ فإنا لو فتحنا باب الجرح لما سلم/أحد. وقد روى ابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهم: «خذوا العلم حيث وجدتموه، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض،

٢

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، عن معاوية رضي الله عنه: ٣٨٣/٢، ٣٨٤.

(2) هو: الإمام الحافظ جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، المحدث الفقيه المفسر المؤرخ الأديب اللغوي الصوفي، صاحب المؤلفات [٨٤٩-٩١١هـ]، له ما يزيد على خمسمائة مصنف. انظر الأعلام: ٣٠١/٣.

(3) هو: صدر الدين ابن الوكيل، أبو عبد الله محمد بن زين الدين أبو حفص عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد الأموي، ابن المرحل، ويقال له ابن الخطيب أيضا [٦٦٥-٧١٦هـ]، توفي في القاهرة ودفن بالقرافة. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤٠/٩، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٢٣٣/٩، هدية العارفين للبغدادي: ١٤٣/٢.

(4) انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٢٠/٨، حسن المحاضرة للسيوطي: ١٦٥/٢، ١٦٦.

فإنهم يتغايرون تغاير التُّيُوس في زَريبته»[١]، كما أورده الشيخ الهيتمـــي في «الخيرات الحسان»[٢].

* * *

فإذا تقرر هذا فلا تقبل كلام ابن زياد اليمني[٣] في الشيخ ابن حجر، وكلام الشيخ عبد الله بامخرمة صاحب حاشية «شرح الروض»[٤] لـــشيخ الإسلام زكريا فيه، فإنه حط على الشيخ ابن حجر، وكذلك المـــلا علـــى القاري الحنفي[٥] حط على ابن حجر، حتى نسبه لصريح الكـــذب، وإنـــه مسقط للعدالة.

ألوان من المحن التي امتحن بها الشيخ ابن حجر الهيتمي، وطرف من مناقبه العلية

وهكذا فإن كل ذي نعمة محسود، ولقد أوذي الشيخ الهيتمي رحمه الله بأذِيَّات كثيرة، ذكر بعضها في أوائل فتـــاواه الفقهيـــة، وفي «فهرســـة مشايخه»[٦] ، وفي «نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»[٧].

---

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٩١، بلفظ قريب منه.

(2) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: ٧٧، ٧٨، أورده فيه ابن حجر الهيتمي نقلا عن طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، فانظر منها: ٩/٢ وما بعدها تحت عنوان «قاعدة في الجرح والتعديل»، وهي في غاية الأهمية.

(3) هو شيخ الإسلام، أبو نصر، عز الدين، وجيه الدين بن عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد اليمني الشافعي [٩٤٣-٩٧٥هـــ]، أحد أعيان الإسلام، وكان من الولاية والعلم والفضل على جانب عظيم لا يجهل. انظر النور السافر: ٢٨٢، ٢٨٣ وشذرات الذهب: ٣٧٨/٨، ٣٧٩، والأعلام للزركلي: ٣١١/٣.

(4) هو: مفتي اليمن تقي الدين، عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد با مخرمة الشيباني الحميري [٩٠٧- ٩٧٢هـــ]، له: نكت على تحفة ابن حجر، شرح الرحبية وغيرهما. انظر تاريخ الشعراء الحضرميين للسقاف: ١٥٧/١-١٦٦، الأعلام: ١١٠/٤.

(5) هو: نور الدين أبو الحسن، على بن محمد سلطان القاري، الهروي، المكي [ت: ١٠١٤هـــ]، له: المرقاة، شرح الشفا، شرح بدأ الأمالي وغيرها. انظر الأعلام: ١٢/٥.

(6) يقصد ما جرى بين ابن حجر وبين بعضهم في مكة المكرمة من قصة تتعلق بشرب القهوة، فهي في فهرست مشايخه: ٦٦/أ – ٦٨/ب (نسخة الأزهر)، وانظر أيضا الفتاوى الكبرى: ٥/١.

(7) انظر منه: ٣/أ (نسخة جامعة الملك سعود)، والكتاب المذكور للشيخ أبي بكر بن محمد با عمرو اليزني السيفي، كان على قيد الحياة عام ٩٧٤هـــ/١٥٦٧م، وله نسخة خطية في مكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٣١٩. انظر ابن حجر الهيتمي المكي د/ لمياء أحمد: ٤٥٨.

وكل ذلك مع أنه رحمه الله كثير التواضع والانكسار، لا يتعـــرض لأحد إلا بمراعاة آدابه اللائقة وألقابه الرائقة. ولقد كان في بدنـــه أمـــراض وأسقام، كما في بعض مكاتباته[١] إلى السيد الشريف شيخ بـــن عبـــد الله العيدروس[٢]: «وادع لي؛ فإن بي عللا كثيرة، أدناها الباسور وحرقة البـــول والحجر في الذكر»، وقال فيه هذين البيتين:

كانت قناتي لا تلين لغامــز   فألانها الإصباحُ والإمساءُ

فدعوت ربي بالسلامة جاهدا   ليُصِحَّني فإذا السلامة داء[٣]

وكان الشيخ رحمه الله اختصر متن «الروض»، وسماه بـــ«**النعيم**»، وشرحه شرحا مستوعبا لما في «شرح الروض» و«الجواهر» وكـــثير مـــن شروح «المنهاج» و«الأنوار»، وسماه «**بشرى الكريم**»، وألحق فيـــه شـــيئا كثيرا من كتب اليمنية وغيرهم[٤].

ولما رآه بعض علماء بني الصديق ابن أخي الدواني اشـــتاق لنقلـــه، وبذل في استنساخه مبلغا عظيما، فحاسده بعض الحاسدين، وترصد إلى أن أخرج الكتاب للنقل، ثم وقع منه التفات فلم يره، فكأنما رفـــع إلى عنـــان السماء، ولم يظهر له خبر ولا أثر. حتى أصاب الشيخ بذلك علة خطـــيرة،

---

(1) في الأصل هنا: «مكاتيبه»، والمثبت من طبعتي الفوائد: القديمة [١٢] والجديدة [٣٠].

(2) هو: الشيخ الكبير العلم الشهير السيد الشريف شيخ بن عبد الله بن شيخ بن الشيخ عبد الله العيدروس المتوفى عام ٩٩٠هـــ في أحمدآباد الهند، من تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي، له: العقد النبوي والسر المصطفوي، حقائق التوحيد، سراج التوحيد وغيرها، ترجم له ابنه الشيخ عبد القادر العيدروس في النور السافر: ٣٣٣-٣٣٩.

(3) انظر نفائس الدرر للسيفي: ٦/أ.

(4) راجع الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: ٤/١، ١٠، ٢٧، ٧٣، ١٦١، ١٧٧، ١٩٨، النور السافر للعيدروسي: ٢٦٢، وقالت د/ لمياء إنها لم تعثر على أي من هذين الكتابين، انظر ابن حجر الهيتمي المكي د/ لمياء أحمد: ١٩١-١٩٣.

حتى كاد تزهق روحه، ثم عوفي منها وصبر واحتسب، وعفى عـــن فاعـــل ذلك، وكان يقول: حلَّله الله وعفا عنه[1].

ثم إنه شرع في تجديد المتن يسايره بالشرح[2]، حتى وصـــل صـــلاة المسافر، وتركه، ويوجد ذلك عند بعض علماء دمشق الشام. فانظر إلى كرم خلقه، وما فعل حاسدوه من التعصب المذموم، والانتصار لهواهم المشوم.

* * *

بيان الحق والردُّ على المخالف من واجب العلماء، وفيهما ضمانُ استمرارية هذه الأمة وديمومتُها

ثم اعلم: أن اعتراض بعض العلماء على بعض وتغلـــيطهم لإظهـــار الصواب ليس من التنقيص المذموم، وقد قال الشيخ نفسه: إن التنقـــيص إن كان لإظهار الحق فلا بأس به؛ فإن قصدهم بذلك بيان وجه الصواب وتنفير الناس عن الاتباع في غلطاهم.

قال أبو القاسم الرافعي ﷺ[3]: مِن لُطف الله تعالى على هذه الأمـــة وما خصها به من الكمالات أن علمائها لا يسكتون على غلط غيرهم، ولا عن بيان حالهم، وإن كان المعترض عليه والدا، فضلا عن غيره.

([1]) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: ٤/١، نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسيفي: ٣/أ، جواهر الدرر: ٢١.

([2]) في الأصل: «بسائره بشرح»، وفي الطبعة الأولى للفوائد المدنية [١٠]: «يسايره مع الشرح» وفي الثانية [٢٩] وطبعة جواهر الدرر [٢١]: «بسائره بالشرح»، والمثبت من نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسيفي: ٣/أ (نسخة جامعة الملك سعود)، وهو موافق أيضا لما نقلَتْه د/ لمياء في «ابن حجر الهيتمي المكي» [١٩٣] عن مخطوطة ظاهرية دمشق لنفائس الدرر للسيفي، وأراه الصواب.

([3]) هو: الإمام أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، [ت: ٦٢٣هـ] محرر المذهب ومنقحه، له: الشرح الكبير، الشرح الصغير، المحرر، شرح مسند الشافعي. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٥٦٢/٢، ٥٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٩٤/٢-٩٨.

ألا ترى إلى قول إمام الحرمين(١) في حق والده الشيخ أبي محمد الجويني(٢) – الذي قال الأئمة في ترجمته: لو جاز أن يبعث الله نبيا في زمنه لكان أبا محمد الجويني – إذا نقل عنه مسألة لا يرتضيها، أو المذهب/ لا يقتضيها(٣)، أو هي موهمة أدنى إيهام، أو مشكلة أدنى إشكال: «هذه زلة أو فلتة أو غلطة من الشيخ»، ويشدد النكير عليه(٤)، لا لاستحقاره في حق والده، حاشاه الله عن ذلك، بل لمجرد تنفير الناس عن تلك المسألة، عملا بما أخذه الله على الذين أوتو الكتاب أن لا يتركوا أدنى دخل أو إبهام إلا بينوه وأحلوه ذروة الصواب.

ومازالت العلماء قديما وحديثا يخالف المفضولُ منهم الفاضلَ، ويرد على أجلهم من هو عن مرتبته نازلٌ، ومازال قصدُهم بذلك وجهَ الله وإظهارَ الصواب.

وبهذه النعمة التي أنعم الله بها على هذه الأمة، من عدم سكوت أحد منهم على خطإ غيره، عَصَم الله هذه الشريعةَ من التغيير والتبديل، **وكانت معصومة عن الخطإ، فكان إجماعُها حجةً قطعية لا يتطرق إليه ريبة، بخلاف سائر الأمم والأديان**، فافهم ذلك كله؛ فإنه يُسهِّل عندك ما يقع بين علماء

---

(1) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَيُّوَيْهِ، أبو المعالي، إمام الحرمين، الجويني، النيسابوري، [٤١٩-٤٧٨هـ]، علم شهير من أعلام الأمة، إمام الشافعية والأشعرية، قد أربى على كثير من المتقدمين، وأنسى تصرفات الأولين، وسعى في دين الله سعيا يبقى أثره إلى يوم الدين. له: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «البرهان»، «التلخيص»، «الشامل»، «الإرشاد» وغيرها. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٥٩٤/٢، ٥٩٥، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥-٢٢٢، طبقات الشافعية للإسنوي: ١٩٧/١، ١٩٨.

(2) هو: الشيخ أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، النيسابوري الطائي السنبسي [٤٣٨هـ]، له: الجمع والفرق، المعتصر في مختصر المزني، شرح رسالة الشافعي، التبصرة، التذكرة، التفسير الكبير، التعليقة. انظر تهذيب الأسماء واللغات: ٥٧١/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ٧٣/٥-٩٣.

(3) وفي الكلام ركاكة، والموجود في ثبت ابن حجر: «أو أن المذهب لا يقتضيها».

(4) انظر طبقات الشافعية للإسنوي: ١٩٧/١، قسم المقدمات للدكتور عبد العظيم الديب لنهاية المطلب: ١٩٣/١.

هذه الأمة من الاعتراضات والتغليطات والتجريحات، كـ«فلان فاسق، ومبتدع، وكذاب» إلى آخر ما أطال به الشيخ ابن حجر في «فهرسة مشايخه»[١].



فإذا فهمت هذا فاعلم أن كلا من الإمامين الهيتمي والرملي عمدة العلماء الأعلام، حجة الله على الأنام، حامل راية مذهب العالم القرشي الهمام، ومحرر مشكلاته، وكاشف عويصاته. وقد نالا بما بذلا فيه نفوسهما أعلى الحرائث[٢]، حتى كاد أن يقال: إنهما أُمِنا أن يُعزَّزَا بثالث.

ففي جواز الإفتاء بقولهما أو غيرهما تفصيل لابد منه، وهو:

(1) انظر لهذا الكلام الطويل في فهرست مشايخ/ثبت شيوخ ابن حجر: ٦/ب، ٧/أ، وكذلك حين تعرض لترجمة الإمام أبي حنيفة: ٣٨/أ، ب (نسخة الأزهر).

(2) هكذا في الأصل المخطوط، وفي الفوائد المدنية: الجديد [١٦] والقديم [٣٤]: «المراتب»، وهو أقرب إلى الفهم، ولكني أرى أن صواب النسخة هو «الحرائث»- وإن لم أفهم معناه بالتحديد – نظرا إلى سجع الكلام الآتي الذي ينتهي بـ«ثالث».

التفصيل في كيفية الأخذ والإفتاء بأقوال متأخري أئمة الشافعية. وتقسيم المفتين إلى قسمين

أن المفتين ينقسمون إلى قسمين، أحدهما: أن يكونوا من أهل الترجيح في المذهب

فهؤلاء لا يجوز لهم الإفتاء إلا بما يظهر لهم ترجيحه من كلام شيخي المذهب: الرافعي والنووي[1]، ما لم يُجْمِع المتأخرون على أنه سهو منهما، سواء كان ما يظهر لهم[2] من كلام الهيتمي والرملي أو غيرهما.

منزلة الشيخين: الرافعي والنووي في المذهب الشافعي

وإنما حصرنا ذلك بكلام شيخي المذهب لما تقرر عند أكثر المحققين من المتأخرين: أنه لا يجوز العدول عن كلامهما. وقد قال الهيتمي في «حاشية رسالة باقشير»[3] فيما يتعلق بالحيض ما نصه: «الفقه منه مشكل،

([1]) هو- كما قال ابن حجر في الإيعاب [ص ٤٠، ٤١]- : «وليُّ اللهِ الإمام الكبير، العَلم الشهير يحيى بن شرف بن مِرَى – بكسرٍ ففتحِ المهملةِ المخففة وبالقصر – بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزَام – بكسر المهملة وفتح الزاي – وليس الصحابيَّ، كما نُقِل عنه ورعا، (النّوَوِيُّ) ... ثم الدمشقيُّ، كما كان يكتبه، ويقول: من أقام ببلد أربع سنين صحَّ أن ينسب لها. بدأ في الاشتغال بالعلم وعمره تسع عشرة سنة، فحفظ «التنبيهَ» في أربعة أشهر ونصف ورُبعَ «المهذب» بقيةَ السنةِ، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثْنَيْ عشر درسا، ويكتب ما يتعلق بها من الفوائد. ولهذه الهمة الباهرة تفقه وظهرت عنه مصنفاته التي هي أشهر من أن تُذْكَرَ، وأكثر من أن تُحْصَرَ، في نحو سبع وعشرين سنة، إذ جملة عمره نحو ست وأربعين سنةً. ومن أجلِّ مآثره ما حكي أنه تَقَطَّبَ قبل موته، وكُوشِف بذلك فاستكتم، وقد كان على طريقة أكابر السلف في الزهد والتقليل من العيش وغيرها، حتى قال بعضهم: لو تقدم على زمن القشيري لاسْتَفْتَحَ بذكر أحواله وكراماته رسالتَه المشهورةَ. ومن هذا حاله يتعين أن يرى بعين التعظيم والإجلال، وأن يُعْمَل بترجيحه حتى في الدماء والأبضاع والأموال. أدام الله على روحه أنوار تجلياته وسوابغَ جودِه وهِباته. وقد أَفْرَدَ غيرُ واحدٍ ترجمتَه بالتأليف وأطالوا فيها بما هذا قطرة من بحره». عاش الإمام النووي من ٦٣١- ٦٧٦هـ. انظر أيضا طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٣٩٥-٤٠٠، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٢٦٦، ولابن قاضي شهبة: ٢/١٩٤.

([2]) في الأصل المخطوط وطبعتي الفوائد: القديمة [١٦] والجديدة [٣٥]: «له»، والصواب «لهم» بدل «له»؛ إذ الضمير يعود على (هؤلاء) المفتين، وعلى أن الظرف (من كلام..) خبر كان، فيستحسن – على هذا – أن يكون «أو الرملي» بدل «والرملي»، والله أعلم.

([3]) هو: عبد الله بن محمد بن حكم بن سهل با قشير الحضرمي [ت: ٩٥٨هـ]، له: قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، القول الموجز المبين، السعادة والخير في مناقب السادة بني قشير. انظر النور السافر للعيدروسي: ٢٢٤، ٢٢٥، الأعلام: ٤/١٢٨، معجم المؤلفين: ٢/٢٧٨.

ومنه غير مشكل، وغاية العلماء الآن وقبله أن يفهموا نحو كلام الشيخين، ويقرِّرُوه[1] على وجهه، مع اعترافهم بأن فيه مشكلات تحتاج إلى تمحلات، حتى يقترب فهمها ويتضح علمها، ومن ثم أعرضوا عن مُغَلِّطِيهما والمعترضين عليهما، و لم يلتفتوا إليهم، وإن جلت مراتبهم، وكذلك الشيخان مع الأصحاب؛ فإنهما ينقلان عنهم غرائب، يُقِرانِ أكثرها» إلى آخر ما قاله.

وفي تحفته في شرح قول «المنهاج» في الخطبة «من أولي الرغبات» ما ينبغي الاطلاع عليه، فراجعه[2]. ومما يدل له كلام «المجموع» حيث قال:

---

(1) في الأصل: «يقررونه» – مرفوعا – والصواب «ويقرروه» كما أثبته، عطفا. وهو الموجود في طبعتي الفوائد.

(2) وأنا أنقل هنا نص ما قاله الشيخ ابن حجر في تحفته [٣٨/١، ٣٩] في شرح قول الإمام النووي «أولي الرغبات» تتمة للفائدة، قال ابن حجر: (تنبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة، ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه، وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها، نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وُثق بصحتها، أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها، أو رأى لفظها منتظما – وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف، فإن انتفى ذلك قال: وجدت كذا أو نحوه. ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه، ودل عليه كلام المجموع وغيره، وهو: أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا، وإن خالفت سائر الأصحاب فتعين سبر كتبهم. هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين و لم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا: أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يُجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، وأنى به ؟ ألا ترى أنهم كادوا يُجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي، ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد. فإن اختلفا فالمصنفُ، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو، وقد بينت سبب إيثارهما وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب [انظر شرح العباب: ٢١/ب مخطوطة الأزهر] بما لا يستغنى عن مراجعته – ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضا، بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه، كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح، ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه، فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته، من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر،

«لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي ﷺ أن يفتي بمصنَّف أومصنَّفَين أونحوهما من كتب المتقدمين؛ لكثرة الخلاف في الجزم والترجيح، وقد يجزم نحو عشرة من المصنفين بالشئ، وهو شاذ مخالف للمنصوص وما عليه الجمهور»[1].

٤ وفي «شرح العباب» لابن حجر: «قد أجمع المحققون/ على أن المفتىٰ به ما ذكراه، فالنوويُّ، وعلى أنه لا يُغْتَرُّ[2] بمن يعترض عليهما بنص «الأم» أو كلام الأكثرين، أو نحو ذلك؛ لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترِض عليهما، فلم يخالفاه إلا لموجِبٍ، عَلِمَه من عَلِمَه وجهله من جهله.

ومما يدلك على صحة ذلك أنهما صرحا بكراهة ارتفاع المأموم على الإمام وعَمَّمَا ذلك، فلم يُقيِّداه بمسجد ولا غيره، فجاء بعض المتأخرين واعترض عليهما، بأنه نص في «الأم» على أن محل كراهة ذلك في غير ذلك[3]، وتبعه كثيرون، ومِلتُ إلى موافقتهم زمنا طويلا، حتى رأيت

وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين، واتباع ما رجحوه منها».

([1]) والموجود في النسخة المطبوعة من المجموع (٨١/١ نسخة المطيعي) كما يلي: «لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفى بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لان هذا المفتى المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب؛ بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشئ وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور...». وراجع ما بينه الشيخ ابن حجر في حاشية الإيضاح [٩-١١] فيما يتعلق بكلام الإمام النووي هذا.

([2]) في الأصل – وكذا في طبعتي الفوائد: القديمة [١٩] والجديدة [٣٧]-: «وعلى أنه لا يفتى بمن يعترض»، ولا يخفى اعوجاجه. والموجود في شرح العباب المنقول منه هذا الكلام هو ما أثبتُّه، وهو المستقيم والصواب.

([3]) هكذا في الأصل، ويوجد في الهامش «المسجد» بإزاء «ذلك» الثانيةِ، والموجود في شرح العباب: «...أن محل كراهة ذلك في غير المسجد..».

للشافعي رضي الله عنه أيضا نصا آخر مصرِّحا بكراهة العلو في المسجد؛ فإنه كـــره صلاة الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها، وعلله بعلوه عليه.

فانظر كيف عَلِمَا أن له نصَّين، أخَذَا بأحدهما الموافق للقياس[١]، من أن ارتفاع أحدهما على الآخر يخل بتمام المتابعة المطلوبــة[٢] بــين الإمـــام والمأموم، وترَكَا النص الآخر المخالف لذلك القياس[٣]، لا عبثاً؛ إذ مزيـــد ورعِهما وشدةُ تحرِّيهما في الدين قاضٍ بذلك. ولو أمعن تفتـــيش كتـــب الشافعي والأصحاب لظهر أنهما لم يخالفا نصا له إلا لما هو أرجح منـــه، إلى آخر ما في «الإيعاب»[٤]. وفي بعض فتاويه وفتاوي الشيخ الرملـــي كـــلام نفيس مما يتعلق بهذا المبحث، فراجعه[٥].

* * *

(1) هكذا في الأصل، وهو أحسن مما في طبعة الفوائد الجديدة [٣٨] «..لموافقته من أن ارتفاع...»، وقريب منه ما في طبعتها القديمة [١٩]: والأصوب من ذلك جميعا ما في شرح العباب: «لموافقته للقياس».

(2) هكذا في الأصل: ولعل الصواب – كما في شرح العباب نفسه – «المطلوب» صفةً لـــ«تمام» لا صفة لـــ«المتابعة».

(3) هكذا في الأصل، ويبدو أن صاحب الأصل تصرف في نقل عبارة الإيعاب قليلا؛ إذ فيه: «لمخالفته للقياس المذكور».

(4) انظر الإيعاب في شرح العباب لابن حجر الهيتمي: ١٩/ب، (نسخة دار الكتب المصرية) ٢١/ب(نسخة الأزهر)، يسر الله الكريم لنا إخراج هذا الكتاب العظيم مخدوما كما يليق بمنزلته ومنزلة مصنفه، في القريب العاجل.

(5) وهو موجود في الفوائد المدنية للعلامة الكردي، فراجعها: ٣٨، ٣٩ [الجديدة] وفتاوى الرملي: ٤/٢٦٢، ٢٦٣.

ابن الرفعة أعلم من السبكي والسبكي أعلم من النووي

ولا ينافي ما ذكر كون التقي السبكي[١] أعلم من النووي، وكذلك كون ابن الرفعة[٢] شيخِ التقي أعلمَ من التقي، كما قال التاج السبكي: إن والده التقي كان أعلم من النووي، وإن النووي كان أورع من والده. وسئل التقي: أهو أعلم أم شيخه ابن الرفعة ؟ فقال: هو أعلم مني. قال التاج: لم يرد والدي بذلك التواضعَ، فإن ابن الرفعة كان أعلم من والدي في الواقع.

ولا ينافي الأعلمية اشتهار كتب الإمام النووي ﷺ؛ لأن اشتهار الكتب والعمل بالقول فضل الله يؤتيه من يشاء. قال ابن حجر في «التحفة»: «وكُشِف بعضُ الصالحين عن النووي بعد موته أنه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه، فسأل عود بعضه على كتبه، فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم، كما هو مشاهد»[٣].

* * *

---

(1) هو: الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين، أبو الحسن، على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن على بن سوار بن سليم الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الأشعري [٦٨٣-٧٥٦هـ]، الفقيه المجتهد، قاضي القضاة، التقي الورع الزاهد، كان رأسا في كل علم. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/١٣٩-٣٣٩، النجوم الزاهرة: ١٠/٣١٨، ٣١٩.

(2) هو: الشيخ الإمام، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن صارم بن الرفعة [٦٤٥-٧١٠هـ]. وصفه ابن تيمية – وهو أحد الذين ناظر ابن تيمية وأفحموه – «رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته»، له: كفاية النبيه في شرح التنبيه، المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي وغيرهما. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٢٤-٢٧، الأعلام: ١/٢٢٢.

(3) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٧.

تحرير الجواب عن عدم اجتهاد السبكي مع فرض بلوغه رتبة الاجتهاد ؟

وقد وُصِف التقي السبكي بـــ«المجتهد المطلق»، نقل السمهودي[١] في كتابه «الفريد في أحكام التقليد» عن أبي زرعة العراقي[٢] أنه سأل شيخه البلقيني[٣]: ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد ؟ وقد استكمل آلاته، وكيف يقلد ؟ فسكت، فقلتُ ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا الوظائف المقررة للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك نسب إلى البدعة وامتنع الناس عن استفتائه، فتبسمَ ووافقني على ذلك، انتهى ملخصا.

وقد ذكر شيئا من هذا الجلال السيوطي وابن زياد اليمني، ونازع في ذلك الهيتمي في بعض فتاويه[٤].

([1]) هو: على بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي، الشافعي، نور الدين، أبو الحسن [٨٤٤-٩١١هـ]، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة المنورة عام ٨٧٣هـ، وتوفي بها. وله مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث والتاريخ وغيرها، وكتابه «الفريد» يوجد له نسخة خطية في الرباط. انظر النور السافر للعيدروسي: ٥٤-٥٧، الأعلام للزركلي: ٣٠٧/٤، معجم المؤلفين لكحالة: ١٢٩/٧، ١٣٠.

([2]) هو: الشيخ الإمام أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، ولي الدين، أبو زرعة [٧٦٢-٨٢٦هـ]، قاضي الديار المصرية، له: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح. انظر الأعلام: ١٤٨/١.

([3]) هو: الشيخ الإمام عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني، القاهري، العسقلاني الأصل، البلقيني، الشافعي [٧٢٤-٨٠٥هـ]، سراج الدين، أبو حفص، حافظ فقيه أصولي مفسر بياني نحوي متكلم، له: العرف الشذي شرح الترمذي، الكشاف على الكشاف (وصفه ابن حجر في فهرست مشايخه [٦٢/ب] بأنه كتاب حافل يرد على ضلالات الكشاف وجهالاته)، حواش على المهمات على الروضة. انظر في ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد: ٥١/٧، ٥٢، هدية العارفين للبغدادي: ٧٩٢/١، معجم المؤلفين لكحالة: ٢٨٤/٧.

([4]) وصرح الشاه ولي الله الدهلوي بخلافه قائلا بعد أن أورد حكاية أبي زرعة هذه: «لا أعتقد أن المانع لهم من الاجتهاد ما أشار إليه، حاشا منصبهم العلي عن ذلك، وأن يتركوا الاجتهاد مع قدرتهم عليه لغرض القضاء أو الأسباب، هذا ما لا يجوز لأحد أن يعتقده فيهم». انظر كتابه العظيم الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: ٤٧، ٤٨.

ويمكن الجواب لأبي زرعة بأن المجتهد إذا اجتهد وظهر له الحكم لا يجوز له التقليد اتفاقا، **وإن لم يجتهد في الحكم فالراجح أنــه كــذلك**[١]، والثاني: الجوازُ؛ لعدم علمه بالحكم، وهو محكي عن سفيان الثوري وأحمــد وإسحاق، والثالث: الجواز/ للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلــوب نجازُه، بخلاف غيره، والرابع: يجوز تقليده لأعلم منه، والخامس: يجوز عنــد ضيق الوقت عن استخراج جواب ما يسأل عنه بالاجتهاد، والسادس: يجوز في خاصة نفسه، دون ما يُفتِي به غيرَه.

وهذه ستة أقوال مذكورة في «جمع الجوامع» للتــاج الــسبكي[٢]، فلعل أمثال التقي السبكي يرون شيئا من هذه الأقوال، فلم يدعوا الاجتهاد، فحرره بإنصاف.

ومع هذا كله رأيت بخط الحافظ السخاوي[٣] ما ملخصه: أنه لم يلِ دار الحديث الأشرفية من زمن الواقف أحفظ من المزي[٤] ولا أعلــم مــن التقي السبكي ولا أورع من النووي وابن الصلاح[٥].

---

(1) أثبت ناشر الفوائد الجديد [٤٢] هنا: «فالراجح أن له ذلك»، وكتب في الهامش: «في (خ) فالراجح أنه كذلك». وعجيب هذا التحقيق ! ؛ إذ صنيعه يوهم أنه يجوز له التقليد في هذه الحالة، وهو خلاف المقصود من سوق هذا الكلام، وخلاف الواقع، لا سيما حين ورد فيه «الثاني ...الثالث...الرابع....». فالصواب ما أثبته الشالياتي رحمه الله؛ إذ المسألة أن المجتهد إن لم يجتهد – أيضا – لا يجوز له التقليد على القول الراجح.

(2) انظر جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٤٣٢/٢، ٤٣٣ (نسخة حاشية العطار) وقمع أهل الزيغ والإلحاد للشنقيطي: ٣٥.

(3) هو: الشيخ الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي [٨٣١-٩٠٢هـ]، المحدث المؤرخ الفقيه، له: الضوء اللامع، شرح ألفية العراقي، المقاصد الحسنة وغيرها. انظر الأعلام: ١٩٤/٦، ١٩٥.

(4) هو: الشيخ الإمام الحافظ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي، أبي محمد القضاعي الكلبي المزي [٦٥٤-٧٤٢هـ]، محدث الديار الشامية في عصره. له: تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف وغيرهما. انظر الأعلام: ٢٣٦/٨.

(5) هو: الشيخ الإمام، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري [٥٧٧-٦٤٣هـ]، الفقيه المحدث المفسر، له: الفتاوى، شرح مشكل الوسيط،

* * *

وذكر الإسنوي[١] ما يفيد: أن النووي أجل من ابن الرفعة؛ فإنه قال في الفصل الأول في مقدمته لـ«المهمات» عند الكلام على احتمالات الإمام أ تكون أَوْجُهًا أم لا ؟ وحكى كلام الغزالي[٢] ثم الرافعي والنووي في ذلك، وأن كلا منهم[٣] عدها أوجها، وأن كلا منهم أجل ممن جاء بعده، ثم نقل عن ابن الرفعة التصريح بخلافه، وتعقَّبه بقوله: «والذي ذكره مردود بما سبق من نقل جماعةٍ، كل منهم أجل منه»[٤].

الإمام النووي أجل من ابن الرفعة عند الإسنوي

وأجد نفسي لا تسمح بكون الرافعي أعرف بالحديث من النووي، مع أنه قد نقل الحافظ الزين العراقي[٥] عن شيخه الحافظ أبي سعيد

المفاضلة بين الإمامين: الرافعي والنووي في علم الحديث

طبقات الفقهاء الشافعية وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٢٦/٨-٣٣٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٤٢/٢-١٤٦، وانظر لما يتعلق بهذا الكلام طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٩/١٠.

(1) هو الشيخ الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد، الشافعي [٧٠٤-٧٧٢هـ/١٣٠٥-١٣٧٠م]، فقيه أصولي مفسر مؤرخ عالم بالعربية، له: المهمات، الهداية إلى أوهام الكفاية، الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الأصول، التمهيد، طبقات الفقهاء الشافعية، مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق وغيرها. انظر النجوم الزاهرة: ١١٤/١١، ١١٥، شذرات الذهب: ٢٢٤/٦، الأعلام للزركلي: ٣٤٤/٣، معجم المؤلفين لكحالة: ٢٠٣/٥.

(2) هو: الشيخ الإمام أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي [٤٥٠ -٥٠٥هـ]، من أنجب تلامذة إمام الحرمين، ومن أقطاب الأشعرية وأئمة الشافعية، وله قدم راسخ في علوم الباطن، وترك آثارا كثيرة في مختلف العلوم والمعارف، منها: الاقتصاد في الاعتقاد، المستصفى، الوسيط، الإحياء ، التهافت وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبري: ١٩١/٦-٣٨٩.

(3) في الأصل – وفي مخطوطة الفوائد كما ذكر ناشرها الجديد [٤٣]-: «منهما»، والصواب ما أثبته، وهو الموجود في طبعتي الفوائد.

(4) انظر كلام الإسنوي هذا في المهمات: ١١١/١، ١١٢.

(5) هو: الشيخ الإمام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين الشهير بالحافظ العراقي [٧٢٥-٨٠٦هـ]، محدث فقيه أصولي مؤرخ، له: المغني في تخريج أحاديث الإحياء، الألفية وشرحها فتح المغيث وغيرها. انظر الأعلام: ٣٤٤/٣.

العلائي[1]، قال سمعته يقول: إن الرافعي أعرف بالحديث من الشيخ محيـــي الدين النووي، فتوقفت في ذلك، فقال لي: هذه أماليه تدل على ذلك وعلى معرفته بمصطلحات أهله، وكذلك «شرح مسند الشافعي»[2] له، ولكل من العلماء قصدٌ ونية، على حسب ما وفق له وأُلهم، اهـــ.

قال الحافظ السخاوي: سألت شيخنا العسقلاني[3] - وناهيك بـــه نقدا للرجال - عن التفضيل بين الشيخين في خصوص الحديث، فما سمـــح بالجواب إلا بتكلف، ولم يزد على أن قال: وجد للرافعي على طريقة أهـــل الفن عدة تصانيف: «تاريخ قزوين»، و«الأمالي» و«شرح المسند»، ولكن الأدب عدم التعرض لهذا أو نحوه، اهـــ.

وفي باب الاستنجاء من «مطلب» ابن الرفعة: أن النووي أقعد مـــن الرافعي بالحديث، وبالجملة فقد قَلَّد النوويُّ المنةَ في أعناق الفقهاء؛ حيـــث ذكر في تصانيفه الفقهية من خرَّج الحديثَ، وهل هو صحيح أو حـــسن أو ضعيف، وتبعه على ذلك مَن بعدَه من الفقهاء، وهو شيئ لم يسبق عليه.

الإمام النووي أول من اهتم من الفقهاء بتخريج الأحاديث في الكتب الفقهية، وما الحكمة في إهمال غيره ذلك ؟

قال الحافظ الزين العراقي في خطبـــة تخريجـــه الأكـــبر لأحاديـــث «الإحياء» ما ملخصه: اعتاد المتقدمون السكوتَ على الأحاديث الموردة في تصانيفهم، ولم يبينوا مخرِّجيها وصحتها وضعفها إلا نادرا، وإن كانوا مـــن أئمة الحديث؛ لأنهم يحيلون كل علم على كتبه، حتى لا يُغْفِلَ الناسُ النظرَ في تلك الكتب، وهذا الإمام أبو القاسم الرافعي يمشي على طريقتهم، مع شدة علمه بالحديث، حتى جاء الشيخ النووي، فسرد في تصانيفه الفقهية الكلامَ

---

(1) هو: صلاح الدين، أبو سعيد، خليل بن الأمير كيلكدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي [٦٩٤-٧٦١هـــ]، له: المجموع المذهب في قواعد المذهب، الأربعين في أعمال المتقين، وغيرها. انظر الأعلام: ٣٢١/٢.

(2) وقد طبع مؤخرا.

(3) هو: الإمام الحافظ شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر [٧٧٣-٨٥٢هـــ]، من أئمة الحديث والفقه والأدب والتاريخ. له: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بلوغ المرام، نزهة النظر، وغيرها. انظر الأعلام: ١٧٨/١.

على الحديث، وهذا أمر مهم مفيد، فجزاه الله خيرا؛ لأنه تحمل عن ناظري كتابه التطلُّبَ لذلك في كتب الحديث، اهـ.

* * *

٦ وللشيخ الجمال أبي/ عبد الله[1] .. [هذا، وقد أعرضوا عن الالتفات إلى من يعترض على الشيخين، بأن الأكثرين أو نَصَّ الشافعيِّ على خلافه، لا سيما من يشنع عليهما، وقد ذكر الشيخ ابن حجر في «فهرست مشايخه» ما ملخصه:

موقف العلماء من المعترضين على الشيخين

أراد بعضهم أن يقرأ عليَّ بعض مباحث الريمي[2] مع النووي، فسمعت منه في انتقاص النووي ما تَمُجُّه الأسماع، فقلت للقارئ: أمسك عن قراءة هذه المهملات. قال: ولما حصل منه في شرحه على «التنبيه» وغيره ذلك استمر عليه، إلى أن مات، فسُجي بثوب إلى أن يشترى له مؤن التجهيز.

ما جرى للعلامة الريمي بعد موته بسبب انتقاصه للإمام النووي

فبينما الناس محتاطون به قد كثر أسفهم عليه؛ لأنه كان له في الفقه اليد الطولى، وإذا بِهِرٍّ كبير جدا يشق صفوف الناس إلى أن وصل إليه، فإذا فمه مفتوح، فأدخل رأسه في فمه، وتناول لسانه، فاقتلعه من أصله، ثم عاد منقلبا واللسان في فمه، فخرق تلك الصفوف كما خرقها أولا، والناس ينظرون إليه أولا وثانيا، فلم يستطع أحد منهم زجره بكلمة، ولا التعرض لأخذ اللسان منه، وإنما حصل لهم نحو ركود حواس وشخوص البصر، وتعطيل القوى الباطنة والظاهرة، فعلم الفقهاء الذين اطلعوا على شرحه أن هذا من بركة النووي، واستمر شيوع ذلك.

(1) من هنا أربع صفحات بأكملها ساقطة من الأصل، ولذا رأيت أن أثبت هنا كلام الفوائد المدنية دون أي تصرف، وجعلت ذلك بين الحاصرتين كما ترون. انظر الفوائد المدنية: ٢٧-٤١ (الطبعة الأولى).

(2) هو: الشيخ جمال الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي [ت: ٧٩٢هـ] من علماء الشافعية في اليمن، له: التفقيه في شرح التنبيه في أربعة وعشرين مجلدا، بغية الناسك في المناسك. انظر الأعلام: ٦/٢٣٦، ٢٣٧.

قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل إلينا ذلك، وثبت بطريقه من غير ريب ولا شك، وكيف لا يقع مثل ذلك ولحوم العلماء مسمومة، وعادة الله فيهم معلومة[1]، انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ ابن حجر.

وذكر قبل هذا أن شرحه على «التنبيه» واسع جدا، أطال فيه النفس وجمع فأوعى، لكنه أعجبته نفسه ...إلخ.

ورأيت بخط الحافظ السخاوي نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر، قال: «أخبرني الجمال محمد بن أبي بكر المقري بزبيد أنه شاهد الجمال أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر الريمي اليماني القاضي الشافعي عند موته، وقد اندلع لسانه واسودَّ، فكانوا يرون أن ذلك بسبب اعتراضه وكثرة وقيعته في الشيخ محيي الدين النووي.

ونحوه – فيما بلغني – ما اتفق لشخص كرماني نزل اليمن في عصر ابن المقري[2] وغيره، وكان ينازع في إطلاق النووي تحريم النظر للأمرد، ويطلق لسانه فيه بسبب ذلك وشِبهه، فإنه لم يمت حتى سقط لسانه»، انتهى كلام السخاوي.

وهذه المسألة – أعني مسألة النظر إلى الأمرد الحسن – اعتمد فيها ابن حجر ما قاله النووي، وقال الجمال الرملي: إنها طريقة لا تحكى في مذهب الشافعي، فذلك اختيار النووي.

* * *

الإسنوي وموقف العلماء من كثرة اعتراضاته على الشيخين

فإذا تأملت في كلامهم رأيت أكثر المتأخرين لا يلتفتون لاعتراضات نحو الإسنوي على الشيخين، حتى ذكر ابن حجر في «تحفته» في مبحث

(1) انظر فهرست مشايخ ابن حجر الهيتمي: ٧٦/أ–٧٧/أ (نسخة الأزهر).

(2) هو: الشيخ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني – نسبة إلى أبيات حسين في اليمن – الشاوري اليمني [٧٥٥–٨٣٧هـ] من كبار فقهاء الشافعية في عصره، له: عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي، وهو كتاب غريب الوضع، مطبوع، والإرشاد الذي اختصر فيه الحاويَ الصغير للقزويني والذي شرحه ابن أبي شريف والجوجري ثم ابن حجر بشرحين. انظر الأعلام: ٣١٠/١، ٣١١.

حمل المحرم والطواف به: «أن الإسنوي نازع في قولهما "أو لهما" بما بالغ الأذرعي[1] في توهيمه، حتى قال: إنه مع كونه ثقةً كثيرُ الوهم في النقل والفهم، وأن الحامل له على نحو ذلك التراعِ مع التساهل حبُّ التغليط، اهـ، والإسنوي أجل من أن يطلق فيه ذلك، لكن الجزاء من جنس العمل، كما تدين تدان»[2]، انتهى كلام تحفة ابن حجر.

وأقول: الأذرعي كثير التعقب للإسنوي، كما يعلم ذلك من سبر كلام «توسطه»، وقد رأيت لابن شهبة[3] كتابا مستقلا، أفرده في الاعتراض على «مهمات» الإسنوي، وقفت على المجلد الأول من عدة نسخ منه، وصل فيه إلى باب دخول مكة، سماه بـ«المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات».

وأظن أن ابن العماد[4] له تأليف في ذلك؛ إذ كثر نقل ابن شهبة عنه، ورأيت بخط الحافظ السخاوي ما يدل لذلك، حيث قال نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر ما نصه: «وفي التعقبات لابن العماد على الجمال الإسنوي بركة ظاهرة لشيخين».

وأكثر تلك الاعتراضات من الإسنوي من جهة أنه يرى أن ما قاله الأكثرون أو نص عليه الشافعي لا عدول عنه، وقد علمت أن الأمر ليس كذلك.

* * *

(1) هو: الشيخ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي الشافعي [٧٠٨-٧٨٣هـ] من كبار أئمة الشافعية، له: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، غنية المحتاج وقوت المحتاج شرحان على المنهاج. انظر الأعلام: ١/١١٩.

(2) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٩٦.

(3) هو: الشيخ تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي بن قاضي شهبة [٧٧٩-٨٥١هـ]، له: طبقات الشافعية وغيرها. انظر الأعلام: ٢/٦١.

(4) هو: الشيخ أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأقفهسي ثم القاهري الشافعي [٧٥٠-٨٠٨هـ]، له: شرح المنهاج، والتعقبات على المهمات كما قاله المصنف، وغير ذلك من الكتب. انظر الأعلام: ١/١٨٤.

بعض المسائل التي شنع بها الإسنوي على النووي

ومن المسائل التي شنع بها الإسنوي على النووي ما رأيته في الحج من «مهماته»، وهو: «أن النووي قد جزم في باب الغسل من «شرح المهذب» بتحريم إخراج الحصى من المسجد»[1]، إلى أن قال الإسنوي: «وقد سبق في الغسل أن النووي جزم بأنه لا يجوز التيمم بتراب المسجد، وإذا تأملت كلامه هناك وهنا – أي من كراهة الرمي بحصى المسجد – قضيت العجب من منعه التيمم وتجويزه أخذ الحصى. وما أشبه هذا بقول الحسن البصري لأهل العراق: أ تستحلون دم الحسين وتسألون عن دم البراغيث !» [2] انتهى ما أردت نقله من «مهمات» الإسنوي.

وقد انتصر الزركشي[3] للنووي، فقد رأيت في الحج من «خادمه» ما نصه: «لو صح من جهة اللغة "قضيت العجب" لقلت "قد قضيت العجب من هذا الاعتراض"، ولسان حال الشيخ محيي الدين يقول: سألته عن أبيه فقال: خالي شعيب !

فإن الذي يحرم إخراجه من نحو المسجد ويمتنع التيمم به ما كان من أجزاء المسجد، لا الذي أدخل فيه بريح، أو لقصد فرشه، فلا تعارُض، إلى أن قال الزركشي بعد تقرير ذلك:

وأما قول الحسن البصري فإنما هو من كلام ابن عمر، أخرجه الترمذي من جهة عبد الرحمن بن أبي نعيم: أن رجلا من أهل العراق سأل عن دم البعوض يصيب الثوب، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(1) المهمات للإسنوي: ٣٦٠/٤.

(2) المهمات للإسنوي: ٣٦١/٤، **وقد سقط من طبعتها جملة «الغسل أن النووي....وإذا تأملت»، ثم تَحَرَّفَ قولُها «قضيت العجب» إلى «مصير عجبا» !**

(3) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي الأشعري [٧٤٥-٧٩٤هـ]، فقيه محدث أصولي، قطب من أقطاب المذهب الشافعي في مرحلة مهمة من مراحل تطوره. له: البحر المحيط، التشنيف في الأصول، الإجابة، شرح البخاري في الحديث، البرهان في علوم القرآن، الخادم في الفقه، القواعد، وكتابه سلاسل الذهب كتاب ماتع وفريد في نوعه، وله غير ذلك. انظر شذرات الذهب: ٣٣٥/٦، الأعلام: ٦٠/٦، ٦١.

«الحسن والحسين ريحانتاي من الدنيا»[1]، والعجب أن الشيخ تابع في هـــذا التغليط والتشنيع فغلط في ثلاثة مواضع: في الحديث والفقه واللغة»، انتـــهى ما أردت نقله من «الخادم» للزركشي.

* * *

قول ابن حجر في الإيعاب إن ما في فتوى الرجل مقدم على ما في تآليفه، ومناقشة المصنف لهذا القول

وذكر ابن حجر في شرح خطبة «العباب» من شرحه عليه ما نصه: «وقد قيل: إن الإسنوي – رحمه الله وشكر سعيه – كـــان يفـــتي بمـــا في «الروضة»، وإن ضعَّفَه في «مهماته»، وهو غير بعيد؛ إذ الشخص كثيرا ما يعتمد في تصنيفه خلافَ ما يفتي به؛ لأنه فيه يبين الراجح عنده، وفي إفتائـــه يبين الراجحَ من المذهب.

ومن ثم حُكي عن القفال أنه كان إذا استُفْتِي يقول: تسألوني عـــن مذهبي أو مذهب الشافعي ؟

فظهر بما قررتهُ أنه لا يُغْتَرُّ بقول المصنف – أي صاحب «العباب» –: «خلافا للشيخين أو النووي»، ولا بقول من هو أجلُّ منه في كلامهما أو كلامِه: «هذا ضعيف، أو سهو، أو غلط» أو نحو ذلك، إلا إن اتَّفَق جميعُ المتأخرين على السهو والغلط، وأَنىٰ بذلك ؟ فحينئذ قد يُترَك مـــا قـــالاه أو النوويُّ»[2]، إلى آخر ما قاله في «الإيعاب»، فراجعه منه إن أردته.

وهذا الذي ذكره ابن حجر بقوله «لأنه فيه يـــبين الـــراجح» إلخ يقتضي أن يكون ما في الفتاوى مقدما على ما في التآليف؛ إذ السائل إنمـــا يسأل عن الراجح في مذهب الشافعي، لا عن الراجح عند المسؤول، كما لا

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، عن ابن عمر: ٦٥٧/٥.

[2] الإيعاب في شرح العباب للشيخ ابن حجر الهيتمي: ص: ٤٢ (نسخة الأزهر)، وانظر أيضا المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ للقره داغي: ٤٣.

يخفى. وهذا خلاف المقرر من أن ما في التصانيف مقدم على ما في الفتاوى[1].

وقد قال ابن حجر نفسه في التيمم من كتابه المذكور ما نصه: «فائدة: نقل التاج السبكي عن والده واعتمده: أنه حيث وجد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكلامه في تصنيفه اعتُمد ما في تصنيفه؛ لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس، دون ما في فتاويه؛ لأنها لتتريل ذلك الكلي على الجزئي، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التتريل، فلسنا منها على ثقة»[2]، انتهى كلام «شرح العباب».

ورأيت في صفة الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه: «في كلام الأئمة إشارة إلى أنه إذا اختلف كلام إمام في الفتاوى والتصانيف قدم الثاني؛ لأن الاعتناء بتحريرها أتم»[3]، **وقد علمت من ذلك أن الحيثية مختلفة في التقديم، فما في الفتاوى مقدم من الحيثية السابقة، وهذا مقدم من هذه الحيثية، وهو المغلب في كلامهم.**

❁❁❁

ترتيب كتب الإمام النووي من حيث الاعتماد، وبيان المتقدم منها والمتأخر

وإذا تقرر لك أنه لا عدول عما اعتمده الشيخان فالنوويُّ فاعلم: أن المقدم من كتب النووي ما هو متتبِّعٌ فيه لكلام الأصحاب. قال ابن حجر في «التحفة»: «كالتحقيق، فالمجموع، فالتنقيح، ثم ما هو مختصر فيه، كالروضة، فالمنهاج، ونحو فتاواه، فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه، ونكتُه من أوائل تأليفه، فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب، وإلا فالواجب في الحقيقة

---

[1] أشار إليه شيخ الإسلام في باب التيمم من أسنى المطالب: ١/٨٧، ونقله عنه القره داغي في المنهل النضاخ: ٤٣.

[2] شرح العباب للشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي: ٢٤٩/ب (نسخة جامعة الملك سعود).

[3] فتاوى السيد عمر البصري: ٧/ب.

عند تعارض هذه الكتب [مراجعة][1] كلام معتمِدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها»[2].

وفي «حاشية الإيضاح» لابن حجر عند قول «الإيضاح»: «وقصدت به أن يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره» ما نصه: «قد يشكل عليه قوله في مجموعه: لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي أن يكتفي بمصنَّف أومصنَّفَين أونحوهما من كتب المتقدمين؛ لكثرة الخلاف في الجزم والترجيح، وقد يجزم نحو عشرين من المصنفين بالشئ، وهو شاذ مخالف للمنصوص وما عليه الجمهور»[3].

والعامل لنفسه كالمفتي فيما ذكر، ولا إشكال كما أشار إليه بقوله «من كتب المتقدمين»، بخلاف من علم أنه لا يمشي في كتبه إلا على المعتمد في المذهب، كالمصنف وأمثاله، فيجوز اعتماد ما في كتبه.

نعم، الحق أنه لا بد من نوع تفتيش؛ فإن كتب المصنف نفسه كثيرة الاختلاف فيما بينها، فلا يجوز لأحد أن يعتمد ما يراه في بعضها، حتى ينظر في بقية كتبه أو أكثرها، أو يعلم أن ذلك المحل قد أقره عليه شارحه أو المتكلِّم عليه، الذي عادته حكاية الاختلاف بين كتبه، وبيان المعتمد من غيره.

* * *

كيف إذا خالف المتأخرون أو أكثرهم الشيخين أو النوويَّ ؟

فإن قلت: إذا خالف المتأخرون أو أكثرهم الشيخين أو المصنفَ فيؤخذ بما ذا ؟

---

(1) لا يوجد في طبعة الفوائد القديمة [٣٣] والجديدة [٥٠].

(2) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣٩/١.

(3) المجموع للإمام النووي: ٨١/١ (نسخة المطيعي) وقد نبهت فيما سبق على الاختلاف الواقع في النقل، فراجعه. وراجع ما بينه الشيخ ابن حجر في حاشية الإيضاح [٩-١١] فيما يتعلق بكلام الإمام النووي هذا.

قلت: الذي أَثرناه عن مشايخنا عن مشايخهم وهكذا: أن المعتمد ما عليه الشيخان أو المصنف، إلا ما اتفق المتأخرون قاطبةً على أنـــه ســـهو أو غلط، وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه[1].

فإن قلت: إذا اختلفت كتب المصنف ما الذي يعتمد عليه منها ؟

قلت: أما المتبحر فلا يتقيد بشيئ، وأما غيره فيعتمد المتـــأخر منـــها الذي يكون تتبُّعه فيه لكلام الأصحاب أكثر، كالمجموع فالتحقيق فـــالتنقيح فالروضة فالمنهاج، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليـــه الأقل منها غالبا، وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبا أيـــضا»[٢]، انتهى كلام الحاشية بحروفه.

وتقديمه «التحقيق» على «المجموع» كما صنعه في «التحفـــة» أولى من عكسه الذي في «الحاشية»؛ لتأخر تأليفه عن «المجموع».

وفي «شرح الإيضاح» للجمال الرملي: العمـــل علـــى مـــا قالـــه الشيخان، وإلا فعلى ما قاله النووي، وإلا فعلى ما عليه عامـــة المتـــأخرين، وحيث تناقض كلام المصنف فالعمل على ما هـــو متتبـــع فيـــه لكـــلام الأصحاب، كالمجموع والتنقيح، ثم الروضة ثم المنهاج، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالبا، وما كان في بابه مقـــدم على ما في غيره غالبا، انتهى بحروفه.

وذكر ابن علان في «شرح الإيضاح» نحوه، ونحو ما في «الحاشية» لابن حجر، مع نوع اختصار وتقديم وتأخير.

فإن لم يكن للشيخين في المسألة نقل أفتى بما يظهر له ترجيحه مـــن أقوال الشافعي، معتمدة في المذهب، أو وجوه للأصحاب يخرجونهـــا علـــى قواعد الإمام، معتمدة أيضا. ثم إن وجد ذلك في الكتب المتقدمـــة علـــى

([1]) هذه فكرة عظيمة بلورها الشيخ ابن حجر الهيتمي، وخطوة حاسمة في تاريخ تطور المذهب استقر عليها المحققون من بعد أن أعلن عنها ابن حجر إلى الآن، فتعرض مسار المذهب لتغير غير مسبوق. وفيه ما يدل على تفرده في مذهب الإمام الشافعي تفردا مطلقا.

([2]) حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر: ١٠، ١١.

الشيخين فلا بد من مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، كما قدمناه لك عن «التحفة» وغيرها.

* * *

الحكم والإفتاء بالأقوال الضعيفة في المذهب

وأما القول الضعيف في المذهب فلا يجوز للمفتي المعروف بالإفتاء على مذهب إمام أن يفتي به، مع إطلاق نسبته إلى مذهب الشافعي مثلا، وإن كان من أهل الترجيح وظهر له ترجيحه. قال الشيخ ابن حجر في «فتاواه»: «المفتي المعروف بالإفتاء على مذهب إمام ليس له الإفتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب، وإن فرض أنه من أهل التجيح وترجَّحَ عنده؛ لأنه إنما يُسأَل عن الراجح في مذهب ذلك الإمام، لا عن الراجح عنده»[1].

وحمل ابن حجر على هذا ما نقله في كلام السبكي عن ابن الصلاح، من الإجماع على أنه لا يجوز الإفتاء والحكم بالضعيف، وأما إذا أفتاه بالضعيف على طريق التعريف بحاله وأنه يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممتنع، كما سنبينه لك إن شاء الله تعالى.



القسم الثاني من أقسام المفتين أن لا يكونوا من أهل الترجيح في المذهب

القسم الثاني من قسمي المفتين

فأهل هذا القسم – وهم الموجودون اليوم – يجوز لهم الإفتاء بقول من أرادوا من ابن حجر والرملي، ولا كلام في ذلك ما لم يتفق متعقبوا كلامهما على أنه سهو، على قياس ما سبق في الكلام على الشيخين، ففي الطلاق من «التحفة» عند الكلام على طلاق الدور: «أن **زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها**»[2].

---

(1) الفتاوى الكبرى: ٣١٧/٤.

(2) تحفة المحتاج: ١١٥/٨.

وفي الكبيرة الأولى من «الزواجر» تأليف ابن حجر: «العصمة ليست إلا للأنبياء، ولقد قال مالك[1] وغيره: ما من أحد إلا مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، يعني النبي ﷺ»[2]، انتهى ما أردت نقله منه.

ونقل الشعراني[3] في «طبقات الأخيار» عن مجاهد[4] أنه كان يقول: ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا النبي ﷺ»[5]، ومجاهد قبل مالك؛ بل رأيت في «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي: أن الطبراني روى حديث ابن عباس رفعه «ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع»[6].

* * *

واختلفوا في الترجيح بين قوليهما – أعني ابن حجر والرملي – عند التخالف، فذهب أهل حضر موت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل

([1]) هو: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله [٩٥-١٧٩هـ] إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربة المجتهدين عند أهل السنة. له: الموطأ وتفسير غريب القرآن، تفقه على ربيعة وغيره، وأخذ عنه الإمام الشافعي وغيره. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٢، ٦٣، الأعلام للزركلي: ٢٥٧/٥.

([2]) الزواجر عن اقتراف الكبائر للشيخ ابن حجر الهيتمي: ٣٥ وانظر أيضا الميزان الكبرى للإمام الشعراني.

([3]) هو: الإمام العارف بالله القاضي عبد الوهاب بن أحمد بن على الحنفي – نسبة إلى محمد بن الحنفية – الشعراني [٨٩٨-٩٧٣هـ]، الغني باسمه عن وصفه، إمام أهل السنة في عصره، في الأصول والفروع والمعقول والمنقول والمعارف الإلهية. مؤلفاته فوق الحد والحصر، كلها مقبولة لدى أهل العلم وفي غاية الحسن والجودة، منها: الميزان الكبرى، الطبقات الكبرى والصغرى، اليواقيت والجواهر، لطائف المنن وغير ذلك. انظر شذرات الذهب: ٥/٨، الأعلام: ١٨٠/٤.

([4]) هو: الإمام التابعي الجليل مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج [٢١-١٠٤هـ على خلاف في التاريخين]، من أبرز من أخذ العلم عن ابن عباس. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٤.

([5]) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار الشهير بـ«الطبقات الكبرى» للإمام الشعراني: ١٠٣/١، وذكر مثله في الميزان الكبرى أيضا.

([6]) المقاصد الحسنة للسخاوي: ٥١٣/١.

اليمن، وغير ذلك من البلدان[1] إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر. وإنما قيدت بأكثر أهل اليمن لأني وجدت في كلام بعضهم ترجيح مقالة الرملي في مواضع كثيرة[2].

وقد رأيت نقلا عن العلامة السيد عبد الرحمن بن محمد العيدروس[3] ما نصه: «الواجب على الشخص الغير العارف بمراتب التوجيه والتعليل أنه إن أراد الفتيا فعليه – إذا اختلفت كتب ابن حجر – بـ«التحفة»، كما جرى عليه أكابر من المحققين؛ بل سائر مشايخنا لا سيما الوالد السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن بن محمد العيدروس، والجمال محمد بن أبي بكر

منزلة ابن حجر وكتابه التحفة، وترتيب كتبه الفقهية من حيث الاعتماد

---

(1) منها بلاد الهند، لا سيما الديار المليبارية، ولعل من أهم أسباب ذلك أن الشيخ زين الدين بن محمد الغزالي المليباري رحمه الله – وهو وكتابه «فتح المعين» يمثلان دورا عظيما في نشر المذهب الشافعي في الهند وما يجاورها من الأقطار الشافعية، كسريلنكا وماليزيا وإندونيسيا ومالديف – تلميذ الإمام ابن حجر الهيتمي، بل من أحب تلامذته إليه، وقد قرأ عليه التحفة بأكملها وناقشه وباحثه عما فيها من القضايا الخلافية، وهو دائما يصفه عند ذكر ابن حجر في فتح المعين بـ«شيخنا». كما أن منها العلاقات الثنائية القوية بين هذه البلاد واليمن، لا سيما حضرموت. ولا يخفى أن أكبر تجمع إسلامي في العالم في إندونيسيا، وتليها الهند، وكفى الإمام الشافعي وابن حجر الهيتمي فخرا واعتزازا انتشار علومهما في هذه الأقطار النائية البعيدة وقبول مذهبهما لدى الملايين من المسلمين. ومع هذه الأهمية لهذا الأمر فإن الباحثين العرب – بما فيهم الدكتورة لمياء – لم يعرفوه. ويمكن الرجوع في ذلك إلى كتابي عن شافعية الهند.

(2) ويدرج في هذه القائمة شيخ الإسلام زكريا والخطيب الشربيني كما سنتعرض له فيما بعد. وفي ضوء هذه الحقيقة يفهم مبادرة سيل عرم من أصحاب الحواشي – كالأجهوري والكردي والبجيرمي والجمل والباجوري والشرواني والشبراملسي وغيرهم – بالاعتناء بكتب هؤلاء الأربعة، وفيه أيضا يفهم قيمة كتب مثل «فتح المعين» للشيخ زين الدين المليباري الحفيد. وليس هذا شللا فكريا أو ركودا علميا أصيب به التاريخ الإسلامي كما يتشدق به خفافيش الظلام من تلامذة المستشرقين في عالمنا العربي، بل هو ضرورة منهجية لم يكن منها بد. انظر – مثلا – مقدمات د/ عبد العظيم الديب لتحقيقه لنهاية المطلب: ١٥٥-١٥٧.

(3) هو: السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السقاف الحسيني العيدروسي الحضرمي [١٠٧٠-١١١٣هـ]، له: الدشتة (الدفتر) دون فيها رحلته إلى الحجاز والعراق وغيرهما. انظر الأعلام: ٣/٣٣٢.

شلية[1]، والشيخ عفيف الدين عبد الله بن أبي بكر الخطيب عن مشايخهم ومن يليهم، أي سواء خالفت سائرَ كتبه وخالفه الشيخُ زكريا والرملي والشربيي أم لا؛ لما فيها من الإحاطة بالنصوص مع مزيد التحرير وكثرة قراءها على الشيخ»[2].

ورأيت في كتاب الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه: «الشيخ ابن حجر بالغ في اختصار هذا الكتاب – يعني «التحفة» – إيثارا للحرص على إفادة الطلبة بجميع الشوارد، وتكثير الفوائد والفرائد، إلا أنه بلغ من الاختصار إلى حالة بحيث لا يمكن الخروج عن عهدة مطالعته إلا بعد تقدم الإحاطة بمنقول المتقدمين ومناقشات المتأخرين»[3] إلخ.

أقول: والذي يتعين اعتماده بعدها – حيث لم يوجد فيها نص – «فتح الجواد» له، ثم «الإمداد»، لا «شرح العباب»؛ لأن الشيخ قصد فيه الجمع، اللهم إلا إذا وجدت المسألة فيه فقط. وذلك كله بالقطر اليماني والحجازي.

وأما من بلغ رتبة معرفة الوجه والدليل والتعليل فهو عند ما ظهر له من الترجيحات.

* * *

---

(1) هو: جمال الدين، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر بن علوي الحسيني الحضرمي الشلي [١٠٣٠-١٠٩٣هـ] نشأ في اليمن وسافر إلى الهند ثم إلى الحجاز، وتوفي بمكة، له: «السنا الباهر تكملة النور السافر» للعيدروسي – منه نسخة خطية في يد الشيخ محمد الأحسني مدرس جامع شاليم/كاليكوت، واطلعت عليها، وهي جيدة الخط – «حاشية حاشية الإضاح» لابن حجر، «عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر»، «المشرع الروي في مناقب آل بني علوي» وهو مشهور جدا، وغير ذلك من الكتب. انظر الأعلام: ٥٩/٦.

(2) وإليه أيضا ذهب العلامة الشيخ عمر القره داغي في المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ: ٤٢.

(3) فتاوى السيد عمر البصري: ٥/ب.

وإذا اجتمع شيخ الإسلام وابن حجر والشمس الرملي والشربيني[1] فاعتمادهم لذي الرتبة أولى؛ لأن زكريا رحمه الله تعالى كان في الغاية من الاطلاع على المنقول، وابن حجر بمعرفته[2] بالمُدرك واعتمادِ ما عليه الشيخان، والجمال الرملي بالتحري في النقل وتقريرِ كتبِه من علماء الأئمة أهل مصر، ومثله الشربيني، لكنه كثيرا ما يقلد شيخ الإسلام، ومثله الشهاب الرملي[3]. ولا يحذر من موافقة ابن قاسم[4] لأحد الشيخين – أعني ابن حجر والرملي – كما حقق ذلك من سبر كلامهم في كتبهم[5].

الموازنة بين شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر والرملي

قال السيد عمر البصري: «إن من اختلف عليه ابن حجر والرملي فليعتمد أيهما شاء»، نقله عنه ثقات الناس، وسواء كان شيخ الإسلام والشربيني أو أحدهما في جانب واحد منهما أم لا، تأمله ترشد ! كما وجدته منقولا من خط المحقق على بن عبد الرحيم با كثير.

وللعلامة على بن عبد الرحيم بن قاضي با كثير المذكور نظم في ذلك، وهو هذا:

---

(1) هو الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الشهير بالخطيب [٩٧٧هـ]، فقيه أصولي مفسر لغوي، ممن أخذ عن الشهاب الرملي وشيخ الإسلام زكريا وفاق أهل عصره في الفقه الشافعي. له: السراج المنير في التفسير، شرح جمع الجوامع في الأصول، مغني المحتاج، الإقناع وغير ذلك. انظر الأعلام: ٦/٦.

(2) كذا في طبعة الفوائد الجديدة [٥٦]، هنا وفي المعطوفات التالية، وصواب العبارة: «...من معرفته بالمدرك...».

(3) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن حمزة الرملي [ت: ٩٥٧هـ]، من كبار مشايخ الشافعية في عصره، له: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، وفتاوى جمعها ولده محمد الرملي. انظر الأعلام: ١/١٢٠.

(4) هو: العلامة الشيخ شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن قاسم العبادي، من علماء مصر الكبار، أخذ عن الناصر اللقاني، والشهاب البرلسي عميرة، له: «الآيات البينات»، «حاشية على شرح المنهج»، وأخرى على تحفة المحتاج، وغير ذلك، توفي بالمدينة المنورة عام ٩٩٤هـ، في طريق عودته من الحج. انظر الأعلام: ١/١٩٨.

(5) يعني أن موافقة ابن قاسم أو عدم موافقته عند التخالف بين الشيخين – ابن حجر والرملي – لا تؤثر في قضية الترجيح.

وشاع ترجيح مقال ابن حجر   في قطرنا على سواه فاستقر
وفي اختلاف كتب إبن حجر   الأخذ بالتحفة فالفتح حري
فأصـــله لا شـــرحه العبـــابا   لرومه الجمـــع به إيجـــابا
وحيث كان الشـــيخ زكريا   خالف ذا أو خالف الرمليا
أو الخطيب قدم الشـــيخ أبو   يحيى لفضل فيه هذا يوجب
محمد الرملي يكافي ابن حجر   فاختر إذا تخالفـــا بلا حذر
وإن يك الشيخ أو الخطيب[1]   معْ واحـــد فكلهم مصيب
ولا ترجـــح بابن قاسم أحد   كما ســـبره أكابـــر عُمَد

ولبعضهم:

وشاع تقديم كلام ابن حجر   في يمن وفي الحجاز ذا اشتهر
وفي اختلاف كتبه في الراجح   الأخـــذ بالتحفة ثم الفتـــح
فأصله فشـــرحه العبـــابـــا   إذ رام فيـــه الجمع والإيعابا

وذهب أهل مصر، أو أكثرهم إلى أن القول ما قاله الجمال الرملي، حتى اشتهر عندهم أنهم أخذت عليهم العهود ألا يفتوا إلا بقول الرملي. وقد رأيت في «نتائج السفر في أهل القرن الحادي عشر» في ترجمة الجمال الرملي شيئا من ذلك، وهو تابع في أكثر ما يخالف فيه ابنَ حجر والدَه الـــشهاب الرملي، وقد رأيت في «العهود المحمدية» للشعراني في عهد ترغيب الإخوان في بر والديهم وصلتهم والإحسان إليهم، وبر أصدقائهم من بعدهم، في حق الشهاب الرملي ما نصه:

«كان إذا رأى أحدا من أصحاب الشيخ برهـــان الـــدين ابـــن أبي شريف، أو أحدا من أصحاب الشيخ زكريا يجله ويعظمه ويقول: كأني أنظر إلى الشيخ إذا رأيت أحدا من أصحابه. ولذلك أجلَّه الله تعـــالى، وجعـــل الفقهاء عاكفين على قوله شرقا وغربا، مصرا وشاما وحجازا، لا يتعدونه،

---

(1) «أو الخطيب» لا يوجد في الفوائد [٥٧ الجديد]، وفي القديم «إذ الخطيب».

وقد توفي في مستهل جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وتسعمائة» إلى آخر ما قاله الشعراني.

ولعل هذا قبل ظهور ابن حجر، فلما ظهر صار أهل الشام والحجاز لا يتعدون ابنَ حجر.

وإنما قلت "أو أكثرهم" لأني رأيت في تاريخ العصامي ما معناه - ولم يحضرني الآن لفظه -: أن العلامة الشيخ عليا الشبراملسي البصير كان أولا يطالع تحفة ابن حجر إلى أن رأى الجمال الرملي في النوم يقول له: أحيِ كلامي يا علي أحيا الله قلبَك، فاشتغل من حينئذ بنهاية الرملي، وله رحمه الله عليها حاشية، جمع فيها فأوعى، مع أنه من المصريين.

ورأيت في كلام الشهاب القليوبي في مواضع ترجيح مقالة ابن حجر على كلام شيخه الجمال الرملي، وهو من المصريين أيضا.

وأما أهل الحرمين فكان في الأزمنة السابقة القول عندهم ما قاله ابن حجر، ثم صار السادة المصريون يردون إلى الحرمين في مجاورا‌تهم بهما، ويقررون لهم في دروسهم معتمد الجمال الرملي إلى أن فشا قوله فيهما، حتى صار][1] /المحيطون بقولهما يقرر قولهما بلا ترجيح. ١١

❖ ❖ ❖

قرار الشيخ سعيد سنبل وغيره بعدم جواز المخالفة لابن حجر والرملي، لا سيما كتابيهما: التحفة والنهاية

ثم آل الأمر إلى أن قرر شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل[2] ونحوه بعدم جواز الإفتاء بخلافهما، بل بخلاف «التحفة» و«النهاية»، وإن وافق بقية كتبهما، وأظنه يقول: إن بعض أئمة الزمازمة تتبع كلام «التحفة» و«النهاية»، فوجد ما فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبدته.

---

(1) هنا ينتهي النقل من الفوائد المدنية.

(2) هو: الشيخ الإمام محمد سعيد بن محمد سنبل المحلاتي المكي الشافعي، من أجلة الفقهاء الشافعية في القرن الثاني عشر، كان مفتيا ومدرسا في الحرم المكي، له: الأوائل السنبلية، إجازات للسيد علاء الدين الآلوسي، إسناد محمد سعيد، وثبت، وتوفي بالطائف عام ١١٧٥هـ. انظر فهرس الفهارس للكتاني: ١/١٠٠، الأعلام: ٦/١٤٠.

وقال: كان بعض المشايخ يقرر للطلبة عدم جواز الإفتاء بخلاف «التحفة» و«النهاية»، فاتفق في بعض تقريراته ما يخالفهما، فتخالف عليه تلاميذه، فقال لهم: تخالفونني وأنا شيخكم ؟ فقالوا: لم نخالفك، وإنما أنت خالفت قولك الأول، حيث قررت الآن بخلافهما، ونحن أخذنا بقولك الأول. ونقل عن العلامة الشيخ محمد صالح المنتفقي نحو ما مر عن الشيخ سنبل.

وسئل شيخنا المذكور رحمه الله عن كتب المتأخرين، كشيخ الإسلام والهيتمي والرملي والشربيني وابن قاسم والزيادي[1] والشبراملسي: هل يجوز الأخذ بجميعها عند الاختلاف، أم لا ؟

فأجاب: بأن الكل معتمد ومعول عليه، مع رعاية تقديم بعض على بعض، إلا في الأخذ في العمل للنفس، فبالكل. وأما الإفتاء فالمقدم عند الاختلاف كلام «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقا، وإلا فبالخيار، ما لم يكن من ذوي الترجيح، فإن كان فبالراجح.

والترجيح إما بأن يوافق أحدهما جمهور الأصحاب، أو للأئمة الثلاثة، أو للأحاديث الصحيحة مثلا، ثم كلام «الشرح الصغير على البهجة» للشيخ زكريا، ثم «شرح المنهج» له، لكن فيه مسائل ضعيفة، كجواز الفسخ بالغيبة[2]، وردَّها صاحبا «التحفة» و«النهاية»، فالاعتماد عليهما، لا عليه.

ويقدم من كتب الهيتمي «التحفة»، ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «شرح مختصر بافضل»، ثم «الفتاوى» و«شرح العباب».

---

(1) هو: الشيخ الإمام، نور الدين، على بن يحيى الزيادي المصري [ت: ١٠٢٤هـ]، فقيه شافعي، انتهت إليه رياسة الشافعية بمصر. نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته في القاهرة. له: شرح المحرر للإمام الرافعي، حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. انظر هدية العارفين للبغدادي: ٧٥٤/١، الأعلام: ٣٢/٥.

(2) انظر شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ١١٨/٤.

فلا يفتى بقول الكل على الإطلاق، ولا يجوز الإفتاء حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له. وأما الأخذ من مجرد الكتب فلا، لقوله عليه السلام: «إنما العلم بالتعلم»[1]، ومع ذلك لابد من فهم ثاقب ورأي صائب، لقوله عليه السلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[2] أي يفهمه، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل/ ٤٣]. فمن لم يتعلم لا يعلم، ومن لا يعلم يجب عليه السؤال، ولهذا قال عليه السلام: «شفاء العي السؤال»[3].

ثم إن الأقوال الضعيفة يجوز العمل بها في حق النفس، لا في حق الغير، كما تقدم، فلا يجوز بها الإفتاء والحكم، ويشمل الضعيفُ خلافَ الأصح وخلافَ المعتمد والأوجهِ والمتجهِ. وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه فاسد لا يجوز الأخذ به، انتهى ملخصا.

وفي جواب آخر له نقلُ الاتفاق على ذلك، وملخصه: أن المعول عليه كلامهما في «التحفة» و«النهاية»، إذا اتفقا، وإلا فالتخيير لغير المرجح بطريق من طرقه، فلا يفتي إلا به، وإن تحير فليختر، فيفتي من ليس فيه أهلية الترجيح بكلام «شرح المنهج» لزكريا، ولكن لا يفتي بما رجح فيه هو فقط، كفسخ النكاح بالغيبة، وكذلك «فتح الجواد» و«الإمداد»؛ لأنهما غالبا موافقان للرملي، وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرملي، فالفتوى بها معتبرة، وإن خالفوهما[4] فلا عبرة بهم.

وأعمدهم الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم، ولا يؤخذ بما خالفوا فيه/ أصول المذهب، كقولهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى

١٢

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقا، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل: ٢٧/١.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن معاوية رضي الله عنه: ٢٨/١.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المجروح/المجدور/المعذور يتيمم، عن جابر: ١٣٢/١.

(4) في هامش الأصل هنا: أي التحفة والنهاية.

غيرها يصح الوقوف عليها. وقد علم أن المعول، عند اختلاف كتب ابـــن حجر، على «التحفة» ثم «فتح الجواد» ثم «الإمداد» ثم «الفتاوى» و«شرح العباب»[1].

([1]) قال العلامة الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي في كتابه «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» [٤٢، ٤٣]، بعد أن نقل عن «الفوائد المدنية» كلامَ الشيخ سعيد بن محمد سنبل معلقا عليه ومنتقدا له: «أقول: ههنا أبحاث، أولا: إن الذي أعتقد أن ابن حجر أعلى كعبا من الرملي، فينبغي لمن لم يتأهل للترجيح الإفتاء بكلامه عند مخالفة الرملي له، سواء لم يكن لشيئ منهما موافق، أو كان، وإن كان موافق الرملي أكثر. فإن كان للرملي موافق كالخطيب و لم يكن لابن حجر موافق، أو صرح مَن بعدهما بترجيح قول الرملي فالفتوى به أحسن، وإن لم يظهر لي وجه تأخير مغني الخطيب عن النهاية، وكذا عن التحفة إن كانت في درجة النهاية، بل الظاهر كونها في درجته، كما يدل عليه قول السيد عمر البصري في فتاواه، وهو من أجلِّ تلامذة الرملي وسبر كتب الثلاثة ورأى تلاميذهم، بأن هذه الثلاثة متقاربة الآراء، وكذا الكردي في فتاواه، في مسألة صوم المنجم والحاسب، بمقتضى علمهما التي اختلف فيها هذه الثلاثة: إن آراءهم قريبة التكافؤ، فيجوز تقليد كل، وأنه لا وجه لتأخير شيخ الإسلام عنهم، وهو شيخ الكل....وإن ابن حجر تابع له في كثير مما رجحه، كما أن محمد الرملي تابع لوالده أحمد الرملي في أكثر ما رجحه، وأما الخطيب فهو تابع في بعض مرجحاته لأحمد الرملي وفي بعضها لشيخ الإسلام...فينبغي جواز الإفتاء بقول كل من هذه الأربعة، وإن خالف البواقي، ما لم يُجمع من بعده على أن ما ذكره سهو أو ضعيف.

الثاني: إن صنيعه مشعر بتأخير ما عدا التحفة من كتب ابن حجر عن كتب شيخ الإسلام، بل ومن ذكر بعده، وهو عجيب. بل في تأخير فتاواه عن التحفة، فضلا عن سائر كتبه وكتب غيره تأملٌ؛ لما ذكره في باب القضاء من الفتاوى، وفي شرح خطبة العباب: أن الغالب تقديم ما في فتاوى الشخص على ما في سائر تصانيفه؛ لأنه بين فيه الراجح عنده، وفي الفتاوى بين الراجح في المذهب، أي وإن احتمل أن يكون هذا من غير الغالب، لكن في شرح الروض في باب التيمم: أنه إذا تعارض كلام شخص في إفتاء وتصنيف له كان الأخذ بما في التصنيف أولى.

الثالث: إنه أخر كلام عميرة عن كلام ابن قاسم، والظاهر تقديمه عليه، ويؤيده أنه من مشايخه، وكثيرا ما يتمسك بأقواله، وهو من أكابر تلاميذ شيخ الإسلام.

الرابع: إنه سكت عن كلام ابن زياد والشهاب الرملي والقليوبي وأضرابهم، ولا يبعد أن يجعل كلام الثاني في درجة كلام الشبراملسي، وأن يقدم كلام الأولين، وكذا الشيخ عميرة على كلام الزيادي، بل يجعلا في درجة كلام الخطيب. ويمكن توجيه عدم تعرضه للشهاب الرملي بأن كلامه غير خارج عن كلامي الخطيب ومحمد الرملي، ويقاس بهؤلاء غيرهم. وبالجملة ما ذكره قول تقريبي، ذكره بحسب ما ظهر له من سبر كلامهم، ولا دليل له عليه، والله أعلم».

والحاصل: أنه لابد من الأخذ عن الفقيه المعروف، ثم من الفهم الثاقب، إلى آخر ما ذكره الشيخ، وتكرر منه نحو هذا.

ثم إن محل الترجيح بموافقة الجمهور، كما علم مما مر، عند اتحاد المُدرك، وإلا فبه، لا بالكثرة. وكأن مسألة نقل الصخرة مأخوذة من كلام ابن حجر في «شرح العباب»: ولو أدخل ترابا من الحل إلى الحرم، أو عكسه، وغرس فيه؛ فهل العبرة بالتراب، أو بالمحل ؟ محل نظر، والأوجَهُ - أخذاً من كلام الزركشي - الثاني، لأن الغرس في الحقيقة إنما هو محل التراب، دونه، فإن فُرِض أنه كثيرٌ وأنه العرق لم يتجاوزه اعتُبِرَ هو، لا محله، فيما يظهر، اهـ.

فعلى هذا لو كانت النواة حرمية، وغرسها في تراب الحل، ولو بالحرم، لزمه نقلها إلى بقعة الحرم. ولو أخرج تراب الحرم إلى الحل، وغرسها فيه، ونبتتْ، لم يأثم بإخراجها إليه، وإن أثم بإخراج تراب الحرم إلى الحل. فالقياس على هذا كون نقل تراب عرفات كذلك، لكن الظاهر ما قاله الشيخ من عدم صحة الوقوف، وإن كان التراب كثيرا.

والحاصل: أنه لا شبهة في جواز الإفتاء بما في «التحفة» و«النهاية» لغير المرجح، ما لم يكن ما فيهما من قبيل السهو؛ قياسا على ما ذكر المتأخرون في كلام شيخي المذهب، أو من قبيل الضعيف الظاهرِ الضُّعفِ في المذهب؛ قياسا على ما ذكره الشيخ سعيد في حق «شرح المنهج».

❖ ❖ ❖

فإن قلت: قد علم مما سبق استبعاد ابن حجر وجود الاتفاق على نسبة الشيخين إلى السهو، وأنه حيث لم يُجمِعوا على أنه سهو لا يجوز العدول عن قولهما، فالنوويِّ.

قلت: **قد جرى ابن حجر نفسه على خلاف النووي في مواضع من «التحفة».**

مخالفات التحفة للإمام النووي

منها مسألة وصل البسملة بالحمدلة في قراءة الفاتحة

منها: قوله في باب صفة الصلوة: قال في «المجموع»: «ويسن وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيرِه»، إلى آخره. قال في «التحفة»: «وما ذكره عجيب، فقد صح أنه ﷺ كان يقطع قرائته آيةً آيةً»[1]، ثم قال: «ومن ثم قال البيهقي[2] والحليمي[3] وغيرهما: يسن الوقف على رؤوس الآي، وإن تعلقت بما بعدها، للاتباع»[4].

وقولها[5] «يُقَطِّع» بالتشديد من «التقطيع»، كما هو لفظ الحديث، أي جعله قطعةً قطعةً، يعني يقف على فواصل الآي، ونقله المناوي في شرحه على الشمائل عن البيهقي وغيره. قال: «وقال صاحب «القاموس»: صح أنه ﷺ وقف على رؤوس الآي، وإن تعلق بما بعده، وقول بعض القراء «الوقف على موضع يتم الكلام أولى» إنما هو فيما لا يعلم فيه وقف

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحروف والقراءات، عن أم سلمة: ٦٥/٤، والترمذي في سننه، كتاب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، عنها: ١٨٥/٥، وأبو جعفر ابن سعدان في الوقف والابتداء: ٧٤، ورواه غيرهم، والحديث صحيح. انظر كلام محقق الوقف والابتداء.

(2) هو: الشيخ الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى، أبو بكر البيهقي الشافعي الأشعري[٣٨٤-٤٥٨هـ]، من كبار أئمة الفقه والحديث، له: السنن الكبرى، معرفة السنن والآثار، مناقب الشافعي، الأسماء والصفات، دلائل النبوة وغير ذلك. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٤-١٦، الأعلام: ١١٦/١.

(3) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني [٣٣٨- ٤٠٣هـ]، فقيه وقاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، له المنهج في شعب الإيمان. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٣٣٣/٤-٣٤٣، الأعلام : ٢٣٥/٢.

(4) تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر: ٥٨/٢.

(5) أي قول تحفة المحتاج، ولا حاجة لإرجاع هذا الضمير؛ لأن مرجعه واضح، ولكني رأيت في طبعة الفوائد الجديدة [٦٦] إرجاع الضمير إلى أم سلمة راوية الحديث، وليس صوابا؛ فأحوجنا إلى توضيح الواضحات مع أنه من أشكل المشكلات، وكلامه الآتي «كما هو لفظ الحديث» لا يتمشى مع ما قاله، مع أن ذكر أم سلمة لم يسبق في ذلك الكتاب، علاوة على أن تركيز المصنف إنما هو على تحليل عبارة التحفة كما لا يخفى.

للمصطفى ﷺ، وإلا فالفضل والكمال في متابعته ﷺ في كـــل حـــال»[1]، انتهى كلام المناوي.

فتأمل كيف تعجب منه في «التحفة»، مع أنه قد قال بـــذلك غـــير النووي، حتى إن ابن حجر نفسه نقل عن بعـــض المتـــأخرين في «شـــرح الشمائل»: «البسملة لا يقف عليها، بـــل يـــصلها بـــــ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾؛ إعلاما بأنها منها، قال: وبذلك صرح في «المجمـــوع»[2].

١٣ وقد صرح النووي في «التحقيق»[3] – الذي/ هو أصح كتبه – على ما قاله في «المجموع»، وجزم به أيضا الخطيب الشربيني[4]، وجرى عليه المزجـــد[5] في «العباب»، و لم أقف على خلافه في شيئ من كتب النووي.

ووقفت في الباب الموفي خمسمائة وستين من «الفتوحات المكيـــة» للشيخ الأكبر[6] على حديث مسلسل بالحلف بالله العظيم في وصل البسملة بالحمدلة، فقال:

---

(1) شرح المناوي على الشمائل المحمدية للترمذي: ١١٢/٢ وذكره الملا على القاري أيضا في جمع الوسائل في شرح الشمائل: ١١٢/٢.

(2) أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجر الهيتمي: ٤٤٥.

(3) انظر التحقيق للإمام النووي: ٢٦٢. في الفوائد «وقد جرى النووي....»، وهو الأقرب.

(4) انظر مغني المحتاج للخطيب: ١٥٧/١.

(5) هو: الشيخ الإمام صفي الدين، أبو السرور القاضي، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن السيفي المرادي المدحجي الزبيدي، الشهير بالمزجد، [٨٤٧-٩٣٠هـــ] له: «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» الذي شرحه الإمام ابن حجر، وهو في طريق النور إن شاء الله عما قريب، ومنظومة الإرشاد في ٥٨٤٠ بيتا. وقد أفرد مناقبه حفيده القاضي أبو الفتح بن الحسين في جزء سماه «منية الأحباب في مناقب صاحب العباب». انظر النور السافر: ١٢٧- ١٣٣، شذرات الذهب: ١٦٩/٨، الأعلام: ١٨٨/١، معجم المؤلفين: ٢١٩/١.

(6) هو: الشيخ الإمام العارف أبو بكر محمد بن على بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي، الشهير بمحيي الدين ابن عربي، المرسي الأندلسي المولد، الدمشقي الوفاة والمرقد [٥٦٠-٦٣٨هـــ]، من أقطاب الفكر الصوفي في العصور الوسطى، صاحب المؤلفات الكثيرة. كثير من نظرياته مجال أخذ ورد بين العلماء، إلا أن المحققين من الفقهاء والمحدثين – أمثال شيخ الإسلام

«أقول بالله العظيم: لقد حدثني أبو الحسن على ابن أبي الفتح قـــال بالله العظيم سمعت شيخنا أبا الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي يقول بـــالله العظيم سمعت والدي أحمد يقول بالله العظيم سمعت المبارك بن أحمـــد بـــن محمد النيسابوري يقول بالله العظيم سمعت من لفظ أبي بكر الفـــضل بـــن محمد[1] الكاتب الهروي يقول بالله العظيم حدثنا أبو بكر محمد بـــن علـــى الشاشي الشافعي يقول بالله العظيم حدثني عبد الله المعروف بـــأبي نـــصر السرخسي يقول بالله العظيم حدثني أبو بكر محمد بن الفضل يقـــول بـــالله العظيم حدثني محمد الوراق الفقيه يقول بالله العظيم حدثني محمد بن يونس الطويل الفقيه يقول بالله العظيم حدثني محمد بن الحسن العلوي الزاهد يقول بالله العظيم حدثني حوشب بن عيسى يقول بالله العظيم حدثني أبـــو بكـــر الراجفي يقول بالله العظيم حدثني عمار بن موسى البرمكي يقـــول بـــالله العظيم حدثني أنس بن مالك يقول بالله العظيم حدثني على بن أبي طالـــب يقول بالله العظيم حدثني أبو بكر الصديق يقول بالله العظيم حدثني المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم قال بالله حدثني جبريل عليه السلام قال بـــالله العظـــيم حدثني ميكائيل عليه السلام قال بالله العظيم حدثني إسرافيل عليه السلام قال:

قال الله تعالى «يا إسرافيل، وعزتي وجلالي وجودي وكرمي، مـــن قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا علي أني قد غفرت له، وقبلت منه الحسنات، وتجاوزت عنه الـــسيئات، ولا أحرق لسانه بالنار، وأجيره من عذاب القبر وعذاب النار، وعذاب القيامـــة والفزع الأكبر، ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين»[2] اهـــ ملخصا.

زكريا والحافظ السيوطي وابن حجر الهيتمي والشعراني – يعدونه من أهل التحقيق والولاية. انظر الأعلام: ٢٨١/٦.

(1) في طبعة الفوائد الجديدة [٦٨]: «الفضل محمد» بدون «بن»، والمثبـــت موافـــق للأصـــل والفتوحات.

(2) انظر الفتوحات المكية للشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي: ٥٤٧/٤.

ونقله الشيخ علي البيومي في بعض رسائله من غير سند وأقره، وكذلك الشيخ أحمد القُشاشي المدني[1] في «السمط المجيد»، وأطال في تأييده وبيان معناه[2].

ويصح كون المراد من لقي الله قبل الأنبياء أنه يلقى الله قبل لقيه الأنبياءَ[3].

والحاصل: أن الكلام يتوقف على ثبوت الحديث؛ فإن المفضول إذا تميز بخصيصة لا يلزم منه تفضيله على الفاضل، كما تقرر. لكن الحديث أورده السيوطي في «ذيل الموضوعات»، وذلك يدل على عدم ثبوته، وقال السخاوي في المسلسلات إنه باطل تسلسلا ومتنا، وأورد الحديث الملا إبراهيم بن حسن الكوراني[4] في «مسالك الأبرار إلى حديث النبي المختار»،

---

(1) هو: صفي الدين أحمد بن محمد بن يونس الدجاني القشاشي المقدسي، ثم المدني [٩٩١-١٠٧١هـ] كان مالكيا ثم تحول شافعيا، له ما يقرب من سبعين كتابا، منها: شرح الحكم العطائية، حاشية على المواهب اللدنية، السمط المجيد في تلقين الذكر لأهل التوحيد (سمعت بعض الإخوة يقوم بتحقيقه)، كلمة الجود في القول بوحدة الوجود. من أبرز تلامذته الشيخ إبراهيم الكوراني (ت: ١١٠١هـ) الذي تأتي ترجمته بعد هذا. انظر الأمم لإيقاظ الهمم للملا الكوراني: ١٢٥-١٢٧، التقاط الدرر لابن الطيب القادري: ١٤٨، ١٤٩ الأعلام: ٢٣٩/١.

(2) وأشار إليه الملا على القاري أيضا في جمع الوسائل في شرح الشمائل: ١١٢/٢. وهذا المسلسل في ثبت العلامة محمد ياسين الفاداني: ١٧، ١٨ باسم المسلسل بالقول بالله العظيم.

(3) هذا الكلام للعلامة الكردي، ينقله عن بعض مشايخ عصره، وليس للقشاشي. ولو قال الشالياتي رحمه الله: «وسمعت عن بعض مشايخ عصرنا أنه يصح أن يكون المراد....» كان أدفع للإيهام.

(4) هو: الشيخ أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكوراني، الكردي، المدني، الشافعي، النقشبندي، ولد عام ١٠٢٥هـ/١٦١٦م، أصله من «شهر زور» من جبال الكرد، ثم ارتحل إلى بغداد ثم الشام ثم مصر ثم الحجاز، واستقر في المدينة المنورة، وتوفي بها عام ١١٠١هـ/١٦٩٠م. جامع بين العلوم العقلية والنقلية، له: «مسلك السداد إلى مسألة خلق أفعال العباد» (خالف فيه المذهب الأشعري بعض الشيئ، فرد عليه الكثيرون من أهل المشرق والمغرب) وله ثلاث رسائل في نفس الموضوع. انظر التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر لمحمد بن الطيب القادري: ٢٥٥-٢٥٧، هدية العارفين: ٣٥/١، ٣٦، فهرس الفهارس: ١٦٦/١-١٦٨، ٤٩٣، ٤٩٤، الأعلام: ٣٥/١، معجم المؤلفين: ٢١/١.

المسمى أولا بـ«إتحاف رفيع الهمة بوصل أحاديث شفيع الأمة» على أن أهل الأداء قد اختلف في إطلاق أولوية الوقوف على أواخر الآي، فمنهم من لم يقل به.

قال الشيخ زكريا في «المقصد لتلخيص ما في المرشد»: «الناس مختلفون في الوقف، فمنهم من جعله على مقاطع الأنفاس، ومنهم من جعله على رؤوس الآي، والأعدل أنه قد يكون في أوساط الآي، وإن كان الأغلب في آخرها، وليس آخر كل آية وقفا، بل المعاني معتبرة، والأنفاس تابعة لها»[1].

وقال في موضع آخر: يسن للقارئ أن يقف على أواخر الآي، إلا ما كان منها شديد التعلق بما بعده، وذكر أيضا: أن الوقف على ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ صالح؛ لأنه رأس آية، وليس تاما؛ للزوم الابتداء بعده بالمجرور بغير جار، وعلى ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ كاف، ليس تاما، لذلك، وعلى ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ جائز، وليس حسنا، وإن كان آخر آية؛ لأن ما بعده بدل منه، وهو متعلق به، انتهى كلام الشيخ ملخصا[2].

وكل من الصالح والكافي والجائز مختلف في ثبوته، فمن نفى ثبوته يقول: لا يحسن الوقف عليها.

وفي «النشر»: لا بد من معرفة أصول القراء في الوقف والابتداء؛ ليعتمد في قرائته كل مذهب، فنافع كان يراعي محاسن الوقف والابتداء بحسب المعنى، كما ورد عنه النص بذلك، وابن كثير يقول: إذا وقفت على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران/ ٧] وعلى قوله: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾

([1]) المقصد لشيخ الإسلام: ٣، وكتاب «المرشد في الوقف والابتدا» للحسن بن على بن سعيد العماني، وطبع المقصد عدة طبعات من قديم. انظر مقدم التحقيق لكتاب الوقف والابتداء لمحمد خليل الزروق: ٣٩.

([2]) انظر المقصد لتلخيص ما في المرشد لشيخ الإسلام: ١٤.

[الأنعام/ ١٠٩] وعلى ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل/ ١٠٣] لم أبالِ: وقفتُ أم لم أقف. وهذا يدل على أنه يقف حيث ينقطع نَفَسُه.

وروى أبو الفضل الرازي عنه: أنه كان يراعي الوقف على رؤوس الآي مطلقا، ولا يعتمد في أوساط الآي وقفا سوى هذه الثلاثة. وأبو عمرو يعتمد الوقف على رؤوس الآي، ويقول: هو أحب إلي، وذكر الخزاعي عنه: أنه كان يطلب حسن الابتداء، وذكر أبو الفضل عنه: أنه كان يراعي حسن الوقف.

وعاصم ذكر عنه أبو الفضل: أنه كان يراعي حسن الابتداء، والخزاعي عنه: أنه والكسائي كانا يطلبان الوقف حيث يتم الكلام، وحمزةُ اتفقت الرواةُ عنه: أنه كان يقف عند انقطاع النفَس، وبواقي القراء كانوا يراعون حسن الحالتين وقفا وابتداءً، انتهى كلام ابن الجزري[١] في «النشر» ملخصا[٢]. فتلخص منه أن إطلاق مراعاة رؤوس الآي إنما هو رواية عن ابن كثير وأبي عمرو.

نعم، الوقف على آخر البسملة والبدأ بالحمدلة مما يحسن عندهم؛ إذ لا تعلق لأحدهما بالآخر. فما أطلقه في «التحفة» كغيره من الوقوف على رؤوس الآي، وإن تعلق بما بعده، ليس متفقا عليه، وإنما هو شيئ مختلف فيه.

ثم إن تعبير المناوي المتقدم، نقلا عن صاحب «القاموس» بقوله وقف على رؤوس الآي، وإن تعلق بما بعده أحسن من تعبير «التحفة» عن البيهقي والحليمي وغيرهما: يسن الوقف على رؤوس الآي، وإن تعلقت بما بعدها؛/ ١٤ لأن الضمير في قول المناوي يرجع إلى الوقف على رؤوس الآي، فيكون

---

(1) هو شمس الدين، أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي الأشعري المعروف بابن الجزري – نسبة لجزيرة ابن عمر، [٧٥١-٨٣٣ هـ]. كان مقرئا مجودا محدثا مفسرا مؤرخا فقيها نحويا بيانيا ناظما صاحب مؤلفات كثيرة مفيدة، من أشهرها «النشر في القراءآت العشر». انظر الشقائق النعمانية: ٢٥-٣٠، الأعلام: ٤٥/٧، ٤٦.

(2) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٢٧٢/١.

المعنى: وإن تعلق الوقف على رؤوس الآي بما بعده من رؤوس الآي، وعلى قول «التحفة» يرجع ضمير التأنيث إلى رؤوس الآي، فلا يستقيم قوله بعد ذلك «بما بعدها»؛ لأن المراد تعلق رؤوس الآي بما قبلها، لا بما بعدها، فتنبه له.

وفي «مختصر الروضة» للسيوطي ما نصه: «الأولى أن يصل البسملة بالحمدلة»، ثم قال: «قال ذلك في «المجموع»، والمختار فصل البسملة؛ لحديث الوقف على كل آية»، اهـ.

* * *

الذي يستفاد من تعبيرهم بـ«المختار»

فظاهر تعبيره بـ«المختار» مستدلا بالحديث من غير نقل له عن أحد من الأئمة، مع أن العرف أنه طريقة لقائله، يفيد أنه خلاف منقول المذهب، فقد اشتهر عندهم استعمال «المختار» لما يختاره قائله، من حيث الدليل.

قال النووي في «التحقيق»: «ومتى جاء شيئ رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلتُ «المختار كذا»، فيكون «المختار» تصريحا بأنه الراجح دليلا، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه»[1]. وتبعه على ذلك المتأخرون، ولما قال المزجد في الصوم من «العباب» ما نصه: «لو قضى رمضان ثلاثون في يوم واحد فالمختار جوازه».

قال ابن حجر في شرحه: عبارة «المجموع» «فالظاهر»، وبينهما فرق واضح؛ إذ الأُولى تقتضي أنه ليس من المذهب، ولا يفتى به ولا يعمل به، بخلاف الثانية، وهي الصواب؛ لأن قواعد المذهب تؤيده، إلى أن قال: وهذا صريح فيما ذكرته أن هذا من المذهب لاخارج عنه، خلافا لما يوهمه تعبير المصنف، اهـ.

---

(1) التحقيق للإمام النووي: ٧.

ولما قال السبكي: «المختار طهارة النبيذ بالتخلل» قال ابن حجر في «فتاويه»، بعد كلام قرره في ذلك: «فعلم أنهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل، وأن ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا، خلافا لما يوهمه تعبير السبكي بالمختار»[١].

فتعبير السيوطي بـ«المختار» يشير أيضا إلى ذلك، وجزمُ النووي بخلاف جزم المذهب في أصح كتبه يكفي في ذلك.

«مختار» روضة الإمام النووي اصطلاح خاص بها

ثم إن محل ما ذكر في التعبير بالمختار في غير «الروضة»، أما هي فحيث عبر بـ«المختار» من غير تنبيه على أنه مختار من الدليل يكون المراد أنه مختار المذهب، فهو بمعنى «المعتمد من حيث المذهب»، فتنبهْ له. ويؤيده عدم ذكره في أول «الروضة» حكم التعبير بالمختار، وأنه يخالف راجح المذهب[٢].

قال الإسنوي في وقف «المهمات»[٣]: أن مختار «الروضة» بمعنى الصحيح والراجح، وأقره الولي أبو زرعة[٤] في مختصره لها. ويشهد له تعبير النووي في «شرح المهذب» بـ«الصحيح» فيما عبر عنه بـ«المختار» في «الروضة»، وعبر الناشري[٥] في الإضاح بـ«الصحيح» عن «مختار» «الروضة».

❁ ❁ ❁

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن حجر: ٣٣/١.

(2) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ١٣٤.

(3) نقله عن الإسنوي الشهابُ الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: ٤١٢/٢.

(4) هو: الإمام الحافظ ولي الدين، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي [٧٦٢-٨٢٦هـ]، تخرج على البلقيني، تولى القضاء في مصر بعد الجلال البلقيني، له: شرح أبي داود، شرح البهجة، مختصر المهمات وأضاف إليه حواشي البلقيني على الروضة، وغير ذلك. الأعلام: ١٤٨/١.

(5) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن على الطيب الناشري الزبيدي [٧٨٢-٨٧٤هـ]، فقيه محدث لغوي، له: إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي. انظر الأعلام: ٣٣٤/٥.

ثم اعلم: أن الهيتمي رحمه الله جرى في مواضع من «التحفة» على نسبة السهو إلى الإمام النووي، منها في موانع الإرث من الفرائض، ونصه: «ونقل المصنف في «شرح مسلم» عن الأصحاب أن الحربيَّيْنِ في بلدين متحاربين لا يتوارثان سهو»[1]، ووافقه الجمال الرملي في «النهاية»، وأقر شيخ الإسلام زكريا دعوى الزركشي به، وجرى أكثر المتأخرين عليه.

التحفة تنسب السهوَ إلى الإمام النووي

قال الزركشي: أغرب المصنف في «شرح مسلم»، فنقله عن الأصحاب، وهو سهو، وقال الأذرعي في «القوت»: هذا النقل سهو منه، وإنما هو مذهب أبي حنيفة، ولا يُعرف عن أحد من أصحابنا، ووقع هذا السهو أولا لصاحب «التعجيز»[2] في شرحه، وتبعه عليه بعض/ الفرضيين.

مسألة التوارث بين الكفار من أهل ملتين

١٥

وقال الماوردي[3]: إن اختلفت دار أهل الحرب باختلاف ملوكهم ومعاداتهم لا يرث بعضهم من بعض، وهذا إنما حكاه الماوردي عن أبي حنيفة، وصرح به بعده، حيث قال: لا فرق عندنا بين اتفاق دارهم واختلافها وتباين أجناسهم واتفاقها، كالروم والترك والهند والزنج، ثم قال: وقطع أبو حنيفة بعدم التوارث بين المختلفين في أجناسهم والمتباينين في أديانهم، فلم يورث التركي من الرومي ولا الرومي من الهندي[4]، اهـ.

وسبب السهو أن الماوردي لما قال: «وقال أبو حنيفة لا توارث بين أهل الذمة وأهل الحرب، وكذلك أهل العهد لا توارث بينهم وبين أهل الذمة، وأهل الحرب يتوارثون ما لم يختلف بهم الدار، واختلاف دارهم

---

(1) انظر شرح مسلم للإمام النووي: ٥٣/١١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٦/٦.

(2) هو: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد المعروف بابن يونس [٥٩٨-٦٧١هـ]، وكتابه «التعجيز في اختصار الوجيز» وله عليه شرح باسم التطريز في شرح التعجيز. انظر المهمات للإسنوي: ١٣١/١، ٢٩٦، الأعلام: ٣٤٨/٣.

(3) هو: الشيخ الإمام أبو الحسن، على بن محمد بن حبيب الماوردي [٣٦٤-٤٥٠هـ]، صاحب الحاوي والإقناع وأدب الدنيا والدين والتفسير ودلائل النبوة وغيرها، من كبار أئمة الشافعية. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٧/٥-٢٨٥، الأعلام: ٣٢٧/٤.

(4) انظر الحاوي الكبير للماوردي: ٨٢/٨.

يكون باختلاف ملوكهم ومعاداة بعضهم بعضا»[1]، ظن ابن يونس وغـــيره أن «وأهل الحرب يتوارثون» من فقه المذهب، لا من تتمة المحكي عـــن أبي حنيفة، وليس كذلك قطعا، انتهى كلام الأذرعي ملخصا.

ونقل ابن شهبة كلام «المهمات» وغـــيره وأقـــره عليـــه، وكـــذا الدميري[2]، فتأمل في حكمهم على إمام المذهب بالسهو في مسألة، نقلـــها عن الأصحاب وليست من بحثه، وعبارته في «شـــرح مـــسلم»: «قـــال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي، قال أصـــحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا»[3].

مع أنهم أجابوا عن اعتراض الإسنوي وغيره، علـــى الـــشيخين، في عزوهما المسألة للأكثرين، بأن العزو ليس في محله، بقـــولهم: إن الاعتـــراض المذكور غير قادح في نقل الشيخين، وهما إماما المذهب، والمثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي، فلم لم يحوموا هنا حول الجواب بنحو ذلك. وليس في كلام الإمـــام نقلٌ عن الماوردي وغيره، بل لو نقله عنه لأمكن أن يقال: اختلـــف كـــلام الماوردي فيه، مع أن قول الإمام ليس فيه خروج عن قواعد المذهب؛ فـــإن مبنى الإرث على الموالاة والمناصرة، ولا مناصرة بين المتحاربين.

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي: ٨/٨٠.

(2) هو: الشيخ الإمام كمال الدين، أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بـــن علـــى الـــدميري الشافعي [٧٤٢-٨٠٨هـــ]، من كبار الفقهاء والمحدثين والأدباء في عصره، له: حيـــاة الحيـــوان، النجم الوهاج وغير ذلك. انظر الأعلام: ٧/١١٨. انظر للكلام المشار إليه النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ٦/١٧١.

(3) شرح مسلم للإمام النووي: ١١/٥٣.

وقد حكِي عن ابن خيران وغيره تخريج وجه منع التوارث باختلاف الملل؛ بناء على أن الكافر إذا انتقل من دين إلى دين لايقر عليه، واختـــاره الأستاذ أبو منصور(1)، ويدل عليه قوله ﷺ: «**لا يتوارث أهـــل ملـــتين شتى**»(2).

وقال الزركشي: وحكاه القاضي حسين(3) قولا قديما، قال: وهـــو قوي، لانتفاء الموالاة والنصرة بينهما، بدليل عدم التـــوارث بـــين الحـــربي والذمي. وجعل القاضي حسين والدارمي وغيرهما سبب الخلاف أن الكفر ملة أو ملل، اهـــ.

* * *

وليست هذه المسألة مما أجمع المتأخرون على كون مـــا في «شـــرح مسلم» سهوا(٤)؛ فقد نقل ما في الشرح غير واحد من المتـــأخرين وأقـــره،

---

(1) هو: الأستاذ أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرايني التميمي، صدر الإسلام، إمام الشافعية والأشاعرة، العالم المتفنن الأصولي المتكلم توفي عام: ٤٢٩ هـــ/١٠٣٧ م. له: أصول الدين (التبصرة البغدادية)، الفرق بين الفرق، التكملة في الحساب. انظر ترجمته في تبيين كذب المفتري: ١٩٤-١٩٦، تهذيب الأسماء واللغات: ٥٧٥/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٦/٥-١٤٨، معجم المؤلفين: ٢٠١/٢.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، عن عبد الله بن عمرو: ٨٥/٣، والترمذي في سننه، كتاب الفرئض، باب لا يتوارث أهل ملتين، عنه: ٤٢٤/٤.

(3) هو: الإمام أبو على، الحسين بن محمد بن أحمد المرُّوذي/المرْوَرُّوذي [ت: ٤٦٢هـــ]، من أصحاب الوجوه في المذهب، وهو المراد عند متأخري الخراسانيين من الشافعية متى أطلق لقب «القاضي»، من أهم مشايخه القفال المروزي، ومن أبرز تلاميذه: إمام الحرمين والمتولي والبغوي، له: التعليق الكبير، والفتاوى. انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ٤٠٤/١-٤٠٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٥٦/٤-٣٦٥.

(4) كذا في الأصل، وهو عين عبارة الفوائد تقريبا [٨٤ الجديد]، وليس في صلة «ما» عائد يعود على الموصول، كما ترى، مع عدم ما يسوِّغ ذلك. وصواب العبارة: «وليست هذه المسألة مما أجمع المتأخرون على كونه مما وقع فيه سهو في شرح مسلم»، والله أعلم.

كالسبكي وأبناء النقيب[1] والأثير[2] والملقن[3]، بل جزم ابن الملقن بنقله عن الأصحاب، من غير عزو للنووي، في كتابه «الإعلام بشرح الإلمام»، فقال: قال الأصحاب ولو كانا حربيَّيْنِ في بلدين متحاربين لم يتوارثا، اهـــ.

وأيضا جزم بنقله بلا عزو إلى النووي الغرياني[٤] في «شرح الإلمام»، ومشى عليه الإشنيهي في «مقدمته»، ونقله بعـــض عـــن ظـــاهر عبـــارة الجعبري[٥]، وانتصر له الجلال البكري[٦] في «الابتهاج شـــرح المنـــهاج»، فقال: وادعى الأذرعي في «القوت» أن الشيخ سهى في النقـــل، ثم قـــال: وليس الرد بالقوي، ومقام النووي أعلى من ذلك، انتهى كـــلام الجـــلال، فتأملْ في هذه النقول بإنصاف.

فإن قلت: ليست هذه المسألة من التي خولف فيها النووي، وعُمِـــل بغير قوله فيها، وإنما هي من التي رجح فيها بعض كتب النووي على بعض؛

([1]) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي بن النقيب المصري [٧٠٢-٧٦٩هـــ]، له: تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، السراج في نكت المنهاج، الترشيح المذهب في تصحيح المهذب، وغير ذلك. انظر الأعلام: ١/٢٠٠.

([2]) وقد اشتهر بابن الأثير عدة علماء هم إخوة أشقاء، ولعل المذكور هنا – والله أعلم-: الشيخ إسماعيل بن أحمد بن سعيد، عماد الدين بن تاج الدين بن الأثير [٦٥٢-٦٩٩هـــ]. انظر الأعلام: ٣٠٩/١.

([3]) هو: سراج الدين، أبو حفص، عمر بن على بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الأندلسي، ثم المصري، الشهير بابن الملقن نسبة إلى زوج أمه [٧٢٣-٨٠٤هـــ]. وقد أكثرَ من تأليف الكتب، ومما طبع منها: عجالة المحتاج في شرح المنهاج، طبقات الأولياء. انظر مقدمة نور الدين شريبة لطبقات الأولياء: ٥-٤٣ والمراجع الواردة فيها.

(4) كذا في الأصل، وفي طبعة الفوائد المدنية [٨٤]، ولعله: شهاب الدين، أحمد بن على بن محمد بن قاسم العرياني الشافعي الدمشقي [٧١٧-٧٧٨هـــ]، له: لغات مسلم، الإلمام في أحاديث الأحكام. انظر شذرات الذهب: ٢٥٦/٦.

(5) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري البغدادي الدمشقي المقدسي [٦٤٠-٧٣٢هـــ]. انظر الأعلام: ٥٥/١.

(6) هو: أبو البقاء، جلال الدين، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري الصديقي [٨٠٧-٨٩١هـــ]، له: شرح روض الطالب لابن المقري، الابتهاج بشرح المنهاج وغير ذلك. انظر الأعلام: ١٩٤/٦.

١٦ لأن الولي العراقي نقل في «تحرير/ الفتاوى» عن «الروضة» و«أصلها» ما يخالف «شرح مسلم». وعبارته : ولا فرق في إرث الحربي بين أن تتفق دارهما أو تختلف[1] بأن يختلف الملوك ويرى بعضُهم قتلَ بعضٍ، كالروم والهند، كذا في «الروضة» و«أصلها»، لكن في «شرح مسلم» نقل عن أصحابنا أن الحربيين في بلدين متحاربين لا يتوارثان، ونقله السبكي عن مسودة «شرح التنبيه» للنووي، قال في «المهمات»: وهو وهْمٌ، انتهت.

وقد مرَّ قبلُ عن تحفة ابن حجر أن «شرح مسلم» متأخر في الاعتماد عن «الروضة»، فما هنا جار على القاعدة.

قلت: ليس في عبارة «الروضة» وجود الحرابة بينهما، بخلاف «شرح مسلم»، فيجمع بينهما بأن ما في «شرح مسلم» عند كونهما متحاربين، كما صرح به فيه، وما في «الروضة» عند اختلاف الدار وعدم الحرابة، فيقال إنه مجرد اختلاف الدار بلا عداوة، فلا يقطع الموالاة.

وقد قال الهيتمي في «التحفة»[2]، في مبحث طرح الميتة الغير السائل الدم أثناء كلامه «من قواعدهم: متى أمكن الجمع لم يعدل إلى التناقض». وكلام الماوردي لا يخالف هذا الجمع، فإنه لم يصرح بالمحاربة، سواء قيل إن آخر كلامه من فقه المذهب، كما فهمه ابن يونس وغيره، أم لا.

ومما يؤيد الجمعَ ما في «الينبوع بشرح المجموع» للعلامة الأشموني[3]، حيث قال: ويتوارث الذميان والحربيان، وإن اختلفت الدار والملة، كالرومي والهندي واليهودي والنصراني والمجوسي والوثني. ثم قال: فائدة: لا توارث بين حربيين في دارين بينهما حربٌ، قاله النووي في كلامه على «التنبيه»،

---

(1) في الأصل: «...تتفق.....يختلف».

(2) كذا في الأصل، وفي الفوائد المدنية: «حاشيته على تحفته»، وأظنه الصواب؛ لأن القول المذكور لم أجده في التحفة في المكان المشار إليه.

(3) هو: نور الدين، أبو الحسن على بن محمد بن عيسى بن يوسف الأشموني القاهري [٨٣٨-٩٠٠هـ]، له: شرح ألفية بن مالك، حاشية أنوار الأردبيلي، الينبوع في شرح المجموع، نظم المنهاج وجمع الجوامع. انظر الأعلام: ٥/١٠.

اهـــ. فتأمله، فإنه ظاهر في الجمع. وعبارة «نكت التنبيه»: ولا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي، كان ينبغي أن يقول: ولا حربي في دار أخرى يحاربوهم، اهـــ.

فتلخص: أن النووي حيث قال بعدم الإرث صرح بالحرابة، وحيث قال بالإرث سكت عن الحرابة، فأفاد [أنه] إذا لم يكـــن بينـــهما حـــربٌ يتوارثان، كما هو مفهوم العبارة، وكذلك مفهـــوم قولـــه: «إذا كـــانوا متحاربين لا يرث» أنهم إذا لم يكونوا متحاربين يتوارثان[1]، وهـــو مـــا في «الروضة»، فلا ينافيه ما في «الشرح الكبير» للرافعي، من قوله: وقال أبـــو حنيفة إن كانا مختلفَيْ الدار، كالروم والهند لم يتوارثا، وإن اتحدتْ ملَّتُهما، والضابط أن تختلف الملوك ويرى بعضُهم قتلَ بعضٍ، اهـــ.

وهو مأخذ[2] ما تقدم عن العراقي، فإن قلنا إن قوله «والضابط» من تتمة الحكم عند أبي حنيفة كان عندنا خلافه، وهو الإرث عند اخـــتلاف الدار، وليس في كلام الشيخين ذكر الحرابة في مذهبنا، فإذا وجدت اختلف الحكم، وليس في نقل الأذرعي عن الماوردي ذكر الحرابة أيضا.

ثم اعلم: أنه ليس المراد من الجمع اعتماد ما في «شرح مـــسلم» ورفض الجمهور، بل المراد هو أن ما مشى عليه في «شرح مـــسلم» لـــه وجه وجيه، فكيف الحكم بالسهو ؟ فتدرب بالإنصاف.

❁ ❁ ❁

ونستطرد عدة مسائل في «التحفة» لم يظهر لي وجهه[3]

إشكاليات في بعض مسائل التحفة

الإشكالية الأولى في الحج

فأقول: مما وقع فيها قوله في الحج في شرح قول «المنهاج»: «(ولـــو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قـــضائها بينـــها وبـــين

(1) أي الذمي والحربي.

(2) كذا في الأصل، وهو الأصوب، وفي طبعة الفوائد الجديدة [٨٨]: «مأخوذ».

(3) كذا في الأصل بتذكير الضمير، ويصح بالتأويل، ومع ذلك الأقربُ: «وجهها» بالتأنيث.

السبعة)» إلى أن قال: «ومن توطن مكة يلزمه في الأولى - وهي فواتها في الحج[١] - التفريق بخمسة أيام، وفي الثانية بيوم»[٢].

وهي فواتها عقب أيام التشريق، فقوله خمسة أيام لا يظهر وجهه؛ لأن التفريق إنما يكون بمقداره في الأداء، وهو يوم النحر وأيام/ التشريق الثلاثة، فالجملة أربعةٌ، والخامس غير موجود في غير «التحفة» من كتبه، وكتبِ غيره، وإنما الذي في كلامهم أربعة أيام، وجزم بالأربعة تلميذه عبد الرءوف[٣] في شرح مختصر شيخه الهيتمي، وبعضهم حاول الجواب عنه، فأتى بما هو خال عن الجواب.

١٧

ولولا تعبيرُه بـ«يلزمه» لأمكن القولُ بندبه؛ لأنهم قالوا في الأداء بندب صوم ثلاثة قبل عرفة، فيكون يوم عرفة مفطرا، وسبب التفريق محاكاة القضاء للأداء، فيندب حينئذ التفريقُ بخمسة؛ محاكاة لما ندب في الأداء، بل قياس ما قاله عبد الرءوف من ندب تقديم صوم الأداء على الثامن؛ لكونه يوم سفره، ووافقه عليه ابن الجمال الأنصاري[٤] في «شرح الإيضاح»؛ يندب التفريق في صورتنا بستة أيام لا بخمسة، وهذا واضح، وإن لم يتنبه له أحد.

---

(1) هذه الجملة المعترضة ليست للتحفة.

(2) تحفة المحتاج لابن حجر مع المنهاج: ٤/١٥٦-١٥٨.

(3) هو: الشيخ الإمام عبد الرءوف بن يحيى بن عبد الرءوف المكي الشافعي، كان جده واعظا معروفا، ولد بمكة عام ٩٣٠هـ/١٥١٤م، وهو من كبار تلامذة الشيخ ابن حجر الهيتمي، علاقته به كانت وطيدة، وكان له اعتناء بكتبه، وقد أذن له الشيخ ابن حجر أن يصلح ما يراه فيها مما يحتاج إلى الإصلاح، وكان ينبِّه ولا يغيِّر، وله فتاوى جمعها، وشرح مختصر الإيضاح لابن حجر، والذي رجحته الدكتورة لمياء أن عبد الرءوف هذا هو الذي جمع فتاوي شيخه ووضع ترجمته في مقدمتها، ثم قالت: «لم نعثر على ترجمة خاصة بهذا الشيخ، غير تلك التي أوردها أمير الميرغني في تنزيل الرحمات. انظر: ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية للدكتورة لمياء أحمد: ٦٥، ٦٦.

(4) هو: الشيخ نور الدين، على بن أبي بكر بن على بن الجمال المصري الأنصاري الخزرجي المكي الشافعي [١٠٠٢-١٠٧٢هـ]، له: المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح، كافي المحتاج لفرائض المنهاج، فتح المجيد بأحكام التقليد وغيرها. انظر الأعلام: ٤/٢٦٧.

* * *

ومن ذلك: قول «التحفة» في أول كتاب الجماعة: إنها «شرعتْ بالمدينة، دون مكة، لقهر الصحابة بها»[1]، ومثله في «المغني» و«النهاية»[2]، مع أن في الصحيحين: البخاري ومسلم، اللذَيْن هما أصح الكتب بعد القرآن عن ابن عباس: «قوله ﷻ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء/ ١١٠] نزلتْ، ورسول الله متوارٍ بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه لا تجهر بصلاتك»[3]، الحديثَ.

الإشكالية الثانية في متى شرعت صلاة الجماعة

وفي مسند أحمد مثله، وفي الصحيحين أيضا حديث الجن، وفيه: «فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة، وهو ﷺ بنخلة، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلوة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له»[4]، الحديثَ، هذا في باب الصلوة. وأخرجه البخاري أيضا والترمذي والنسائي في التفسير وهو مرسلُ صحابيٍّ؛ لأن ابن عباس لم يرفعه، ولا هو مدركٌ للقصة، ومرسلُ الصحابي له حكم المسند[5].

---

(1) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٤٦.

(2) مغني المحتاج للخطيب: ١/٤٦٥، نهاية المحتاج للرملي: ٢/١٣٤.

(3) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها: ٣/٢٥٤، وفي كتاب التوحيد أيضا، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة: ٤/١٦٤ واللفظ لمسلم.

(4) حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر: ، وفي كتاب التفسير، باب قال ابن عباس (لبدا): ٣/٣٣٠، ٣٣١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن: ٤/١٦٧.

(5) وهو رأي الجمهور، وفي بعض كتب الأصول للحنفية - كتوضيح صدر الشريعة، مع سكوت صاحب التلويح، ومسلم الثبوت للبيهاري مع فواتح الرحموت لبحر العلوم، (وبعض شروح المنار، كما قال العراقي في التقييد) - أنه لا خلاف في الاحتجاج بمراسيل الصحابة، وليس صحيحا، اللهم إلا إن أريد به اتفاق المحدثين (لكنهم لم يريدوا هذا في ضوء كلام البيهاري وبحر العلوم)، إذ هناك من الأصوليين من لا يحتج بمراسيلهم، كالأستاذ الإسفراييني. انظر في حكم مراسيل الصحابة: كتاب التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٤١٧، ٤١٨، المستصفى للإمام الغزالي:

فهذا يدل على مشروعية الجماعة بمكة، وأنه ﷺ صلى بأصحابه جماعة بها. وفي «شرح مسلم» للنووي ما نصه: «قوله: "وهو يصلي بأصحابه صلوة الصبح" فيه الجهر بالقراءة في الصبح وإثبات صلوة الجماعة، وأنها مشروعة في السفر، وأنها كانت مشروعة في أول النبوة»[1]. وفي شرح البخاري للبهنسي: وفي الحديث مشروعية الجماعة في صلاة السفر ووجود الجن، فتأمل المباينة بينه وبين ما ذكر الفقهاء.

* * *

الإشكالية الثالثة في الفرائض

ومن ذلك: ما في فرائض «التحفة» عند الكلام على من يمكن اجتماعه من الورثة من قوله: «إذ هو الذي يمكن اتضاحه وإشكاله»، أي الخنثى الذي له الآلتان، «وأما من له ثقبة فهو مشكل أبدا، فلا يصح نكاحه، ولا يعمل بواحدة من البينتين»[2]. فالحكم بعدم اتضاحه أبدا مصادم للمنقول، وسبق ابن حجر سبط المارديني[3]؛ حيث قال في شرحه على فصول ابن الهائم[4]: وقوله الآلتان احتراز عما إذا وجد له ثقبة لا تشبه

١٧١/١، التوضيح مع التلويح: ١٣/٢، ١٤، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: ٨٥، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ٧٥-٨٠، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ١٧٤/٢، شرح ألفية السيوطي لمحمد محي الدين عبد الحميد: ٢٨٦/١.

(1) شرح مسلم للإمام النووي: ١٦٩/٤. وفيه «من أول النبوة» بدل «في» كما هنا وفي الفوائد المدنية رغم تصريح الكردي «انتهى من شرح مسلم بحروفه».

(2) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩٠/٦.

(3) هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي القاهري، بدر الدين، الشهير بسبط المارديني الشافعي [٨٢٦-٩١٢هـ/١٤٢٣-١٥٠٦م]، عالم بالفلك والرياضيات، أصله من دمشق، مولده ووفاته بالقاهرة، كان مؤقتا بالجامع الأزهر، وله مؤلفات كثيرة في الفلك والميقات والفقه والنحو. انظر كشف الظنون: ٦٣/١، ٩٧، ١١٨، ٣٦١، الأعلام: ٥٤/٧، ٥٥، معجم المطبوعات لسركيس: ١٠٠١/١.

(4) هو: أحمد بن محمد بن عماد بن على المقدسي المعروف بابن الهائم، شهاب الدين، أبو العباس، الشافعي [٧٥٣-٨١٥هـ/١٣٥٢-١٤١٢م] فقيه، أصولي، مفسر، فرضي، رياضي، له: الفصول المهمة في مواريث الأمة، الذي شرحه سبط المارديني. انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد: ١٠٩/٧، الأعلام للزركلي: ٢٢٦/١.

واحدة منهما، فإن النص لم يرد فيها، وينبغي فيها تكذيب كل من البينتين؛ لأنه مشكل أبدا لا يمكن كونه واضحا، ولا تصح مناكحته».

وهاك نُقول الأئمة في المسألة، ففي «التحقيق»: «فـــرعٌ: الخنثـــى نوعان، أشهرهما له فرج امرأة وذكر رجل، والثاني له ثقبة لا تشبه واحـــدا منهما، فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ، فيختار ما يقتضي ميله، فإن مال طبعـــه إلى النساء فرجلٌ، وعكسُه امرأةٌ، ولا دليل في بوله»[1]، انتهى بلفظه.

١٨ وفي شرح سبط المارديني نفسه على «كشف/ الغوامض»: الخنثـــى من له آلتا الرجل والمرأة وثقبة يخرج منها البول، لا تشبه آلتيهمـــا، وهـــذا مشكل إلى البلوغ، فيحيض أو يحبل أو يخبر عن نفسه بالميـــل إلى الرجـــال فأنثى، أو النساءِ فذكرٌ، أو إليهما سواء، أو لا يكون ميلٌ فمشكل، انتـــهى ملخصا.

وقال الهيتمي نفسه في باب الحدث من «شرح العباب»: الـــضرب الثاني من المشكل من له ثقبة لا تشبه الفرج، يبول بها، واتضاحه بميله بعـــد البلوغ لا بغيره، خلافا لما يوهمه ما في «المجموع» عن البغوي[2] وأقره، لكن قال الإسنوي[3]: يتضح بالميل أو الحيض أو صفة المني، وهو متجه لا ينـــافي كلام «المجموع»؛ لأنه لم يصرح إلا بعدم الدلالة في بوله، وهو وفاقي، وأما دلالة الحيض والمني فهو ساكت عن بيانه، وإنما قال: يوقـــف إلى البلـــوغ، فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه، انتهى ملخصا.

وفي «إيضاح المشكل» للإسنوي ما ملخصه: «الخنثى ضربان؛ مـــن له فرج الرجل لا المرأة، وله ثقبة يخرج منها البول، لا تشبه الفرج، ذكر هذا

---

(1) التحقيق للإمام النووي: ٥٦، ٥٧ باختلاف يسير.

(2) هو: الشيخ الإمام الحافظ أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي [٥١٦هـ] الشهير بمحيي السنة، فقيه محدث مفسر، تفقه على القاضي حسين، ودفن بجنبه، له: التهذيب، شرح السنة، معالم التنزيل، المصابيح الفتاوى، وغيرها. انظر الأسماء واللغات: ٥٩٥/٢، ٥٩٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٧٥/٧-٨١.

(3) في المهمات: ٢٣١/٢.

الضرب جماعة، كصاحب «الحاوي» والبغوي والرافعي، في نواقض الوضوء والفرائض، ونقله النووي في «المجموع» وأقره. قال البغوي: «هو مشكل يوقف إلى البلوغ فيخبر عن ميل نفسه».

ومقتضى كلامهم من انحصار الدلالة في الميل ليس كذلك، بل يعرف بصفة المني، وأما دم الحيض فيتجه اعتباره أيضا، لكنه محتمل؛ لعدم استلزام الدم للحيضية، وإن كانت بصفة الحيض، لجواز كونه دم فساد، بخلاف المني، اهـ[(1)].

فهذا منقول المذهب، فلا يجوز الإفتاء بكلام «التحفة»، إلا أن يقيد بزمن الصبا، كما لايجوز الإفتاء بما في «شرح المنهج» من فسخ النكاح لغيبة الزوج المنقطع الخبر؛ لكونه خلاف منقول المذهب، وسيأتي مفصلا.

* * *

الإشكالية الرابعة أيضا في الفرائض

ومن ذلك: ما في فرائض «التحفة»: «للحديث الصحيح أنها – أي آية ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء/ ١١] – نزلت في بنتين وزوجة وابن عم، فقضى رسول الله ﷺ للزوجة بالثُمُن وللبنتين بالثُلُثين ولابن العم بالباقي[(٢)]»[(٣)].

أما الحديث فصححه الترمذي، وقال: «صحيحٌ ولا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عقيل»، وكذا الحاكم، واقتصر على صحته جماعة من

---

(1) انظر إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل للإسنوي: ٣/ب (نسخة الأزهر المخطوطة).

(2) أخرجه أحمد في المسند: ٣٥٢/٣، أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، عن جابر بن عبد الله: ٨٠/٣، والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، عنه: ٤١٤/٤، ٤١٥، قال أبو عيسى – كما سيذكره المصنف عقب هذا –: «هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل»، وابن ماجه في سننه: ٩٠٨/٢.

(3) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩٦/٦. كذا فعل غيره من الفقهاء كابن دقيق العيد في تحفة اللبيب [٧١٦/٢، ٧١٧] والتقي الحصني في كفاية الأخيار [٤٥٢] والجلال المحلي في شرح المنهاج [١٣٩/٣، ١٤٠].

الفقهاء، كالأذرعي والدميري والجمال الرملي[1]، وممن رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وغيرهم. وفي «نكت المنهاج» لابن النقيب ما نصه: «وفي سنده كلام». وهو كذلك؛ لأن عبد الله بن عقيل متكلم في حفظه، وقد تفرد به، كما مر عن الترمذي.

لكن قال شيخ الإسلام في الكفاية: «لايضر؛ لاعتضاده بالإجماع»، وأما قوله "وابن عم" وافقه عليه الجمال الرملي في «النهاية» وسبقهما ابن شهبة في شرحه الكبير على «المنهاج»، وفيه ما فيه؛ لأن المعروف أنه «عم»، لا «ابن عم»، فزيادة «الابن» سهو منهم.

ففي «المصابيح»: وإن عمهما أخذ مالهما إلخ، وكذلك أورده الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي» من رواية أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وكذلك رأيته في «تحفة النبيه»[2] رواية أبي داود، وفي شرح الخطابي على سنن أبي داود، وفي مختصر إشراف ابن المنذر[3]، و«أدلة المنهاج»[4] لابن الملقن، و«شرح الإرشاد» لابن المقري، و«شرح البهجة»[5] لشيخ الإسلام زكريا، و«شرح/ التنبيه» لابن يونس، وعدة مواضع من كفاية ابن الرفعة ومختصرها لابن النقيب، و«قوت المحتاج» للأذرعي، وشرح كفاية ابن الهائم للشيخ زكريا، و«المنتقى من الأحكام»

١٩

(1) انظر النجم الوهاج للدميري: ١٣٠/٦، وراجع أيضا الإقناع للخطيب: ٢٧٥/٣.

(2) كذا في الأصل وفي الفوائد المدنية، ولعله «تحفة اللبيب» لابن دقيق العيد، كما أشرت إليها قبل هذا، لكن فيها رواية الترمذي، لا أبي داود، والله أعلم.

(3) هو: الإمام الحجة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [ت: ٣١٨هـ] المجمع على جلالته وإمامته، المرجوع إليه في مواضع الاتفاق والاختلاف، أثنى عليه الإمام النووي – وغيره – ثناء عطرا، وذكره الشيرازي – وغيره – في عداد الشافعية، له: الأوسط، الإشراف، الإجماع، وغيرها، كلها في منتهى التحقيق والإتقان. راجع طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٥، تهذيب الأسماء واللغات: ٤٢٠/٢-٤٢٢.

(4) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن: ٣١٨/٢، ٣١٩.

(5) انظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام: ٤٢٥/٣، ٤٢٦.

لابن تيمية و«السنن والآثار» للبيهقي[1]، وأدلة التنبيه والعمدة في الأحكـــام وغيرها من كتب الحديث والفقه، بحيث تيقن عندي سهوهم في الزيادة.

وقد عبر القسطلاني[2] في تفسير سورة النساء من شرح البخـــاري بقوله: «وكان – أي سعد بن الربيع – قتل يوم أحد، وخلف بنتين وأمهما وأخاه، فأخذ [الأخ] المال»[3].

ومن ذلك ما ذكره أئمتنا في الجدة ذات الجهـــتين[4] بمـــا نـــصه – والعبارة للروضة: «لو كانت البعدى مدلية بالقربى، لكن البعدى جدة مـــن جهة أخرى فلا تحجب، مثاله لزينب بنتان؛ حفصة وعمرة، ولحفصة ابـــن ولعمرة بنتُ بنت، فنكح الابنُ بنتَ بنتِ خالته، فأتتْ بولد، فلا تـــسقط [عمرة] التي هي أم أم أمه أمَّها[5]، لأنها أم أم أبي المولود»[6].

وهذه صورتها:

زينب

حفصة عمرة

زيد فاطمة

عمرو صائمة

فاتفق تعبيره في «التحفة»، ووافقه الجمال في «النهاية» بقوله: «نعم إن كانت البعدى جدة من جهة أخرى لم تحجب، كما في الجدة العليـــا في الصورة السابقة، فإن بنتها، أي بنت زينب العليا، وهي عمـــرة هـــي أم أم

(1) وهو معرفة السنن والآثار للبيهقي، قال التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى [٩/٤]: «لا يستغني عنه فقيه شافعي، وسمعت الشيخ الإمام يقول: مراده معرفة الشافعي بالسنن والآثار».

(2) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني [٨٥١-٩٢٣هـ]، من أئمة الحديث والفقه والتاريخ، له: إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، المواهب اللدنية وغير ذلك. انظر الأعلام: ٢٣٢/١.

(3) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني: ٧٨/٧.

(4) في الأصل: «ذات جهتين»، والصواب ما أثبته، وهو الموافق للفوائد المدنية.

(5) في الأصل: «وأمها» بزيادة الواو. والصحيح الموافق للروضة والفوائد المدنية ما أثبته.

(6) روضة الطالبين للإمام النووي: ٢٦/٦.

عمرو الميت لا تسقطها؛ لأنها، أي زينب العليا، أم أم أبيه، فهي مساوية لها من جهة الأب، فورثت معها، لا من جهتها، وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة إلا هذه»[1]. انتهت عبارتهما بالحرف.

فالصواب، كما علمته من عبارة «الروضة»، أن لا يقولا: أم أم أبيه، وأما في صورة أم أم الميت فبنتها تسقطها؛ إذ هي قربى من جهة الأم، فتحجبها من الجهتين من الأم؛ لإدلائها بها، ومن جهة الأب؛ لقربها منها، وقربى الأم تسقط بعدى الأب، كما هو معلوم. فتأمل وأنصِفْ.

❁ ❁ ❁

ومنها مواضع أخر، تُعلم مِن سبرِ كلامِ «التحفة» مع غيرها، وفيها أيضا مسائل عن غيره، اعترضها أو حملها على غير الظاهر، مع أن التحقيق خلافه.

ما حدث في التحفة من خلاف التحقيق

فمنها: ما في الحيض في صوم المتحيرة: «بل بالغ بعضهم فقال: يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصورة، ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه، لا في هذه الصورة بخصوصها؛ لبداهة فساده»[2]، ومثله في «النهاية»[3].

المثال الأول في الحيض

وهو عجيب منهما؛ لأن الألف والواحدة في خصوص صوم اليومين، وكأنهما لم يراجعا كلام الدارمي في مجلده الضخم المؤلف في أحكام المتحيرة، ولم يستحضرا كلام «المجموع» الملخصَ فيه كلامُ الدارمي، ولا كلام «التحقيق» الملخِّص كلامَ «المجموع»؛ حيث قال الإمام النووي فيه، بعد ذكر طريقة الجمهور ما نصه: «والمختار المتعيِّن ما قاله الدارمي: تضعف وتزيد يوما، فإذا أرادت يومين حصلا بخمسة من تسعة عشر أو

(1) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٤٠٠/٦، نهاية المحتاج للرملي: ١٧/٦.

(2) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٠/١.

(3) انظر نهاية المحتاج للرملي: ٣٥٢/١.

تسعة وعشرين أو ما بينهما، ولا يحصلان من ثلاثين فأكثر، فإن أرادهما من تسعة عشر، صامت الأول والثالث والتاسع عشر والسابع عشر، وأفطرت الرابع والسادس عشر، يبقى بينهما أحد عشر، تصوم أحدهما، فأقسامها أحد عشر، بعدد أيام التأخير.

٢٠ وجملة/ الأقسام في صوم اليومين بخمسة من تسعة عشر إلى تسعة وعشرين ألف قسم وقسم، أوضحتُها مفصلة في «شرح المهذب»، وإن أرادت ثلاثة حصلت من إحدى وعشرين صامت من كل طرف الأول والثالث والخامس، وأفطرت مما يلي كل خمسة يوما، وصامت أحد التسعة الباقية، فأقسامها تسعة، وجملة الأقسام ثلاثة آلاف وثلاثة أقسام، وإن أرادت أربعة حصلت بتسعة من ثلاثة وعشرين إلى تسعة وعشرين، فإن أرادها من ثلاثة وعشرين صامت أربعة أفراد من كل طرف، وأفطرت مما يلي كل سبعة يوما، وصامت أحد السبعة الباقية، وجملة الأقسام ثلاثة آلاف وسبعة أقسام.

وإن أرادت خمسة حصلت بأحد عشر من خمسة وعشرين إلى تسعة وعشرين فإن أرادها من خمسة وعشرين صامت خمسة أفراد من كل طرف وأفطرت يوما ويوما، وصامت أحد الخمسة الباقية، وجملة الأقسام تسعمائة وخمسة وثمانون، وإن أرادت ستة حصلت بثلاثة عشر من سبعة وعشرين إلى تسعة وعشرين فإن أرادها من سبعة وعشرين صامت ستة أفراد من كل طرف، وأفطرت يوما وصامت أحد الثلاثة الباقية، وجملة الأقسام أحد وسبعون.

وإن أرادت سبعة صامت خمسة عشر، وهي أفراد سبعة وعشرين، ولا يصح سبعة بخمسة عشر إلا بهذا، وإن أرادت ثمانية أو تسعة أو ما بعدها إلى أربعة عشر تَعَيَّنَ قولُ الجمهور»[1].

([1]) التحقيق للإمام النووي: ١٠٦، ١٠٧.

ومنه تعلم أن الألف والواحدة في خصوص صوم اليومين على طريقة الدارمي فقط، دون ملاحظة غيرها من الطـــرق. وفي «الابتـــهاج شــــرح المنهاج» للتقي السبكي ما نصه: وقد استوعب الدارمي أقسامها من التسعة عشر إلى التسعة والعشرين، فجائت ألف قسم وقسما في قـــضاء اليـــومين خاصة، وقد نبهتك على أصلها، فلا حاجة إلى التطويل، وقس على ذلك»، فراجعه بإنصاف.

* * *

المثال الثاني فيما يتعلق بموقفه من قول ابن تيمية في عذبة العمامة مما يتعلق بعقيدة التجسيم

ومنها: ما في الفائدة الطويلة أواخرَ اللباس من قـــول «التحفـــة»: «وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها - أي العذبة بين الكتفين - حكمـــةً تليق بمعتقده الباطل»[1]، وكذلك أورده في رســـالته «در الغمامـــة في در الطيلسان والعذبة والعمامة»[2] وفي غيرهما من كتبه.

ونبه في شرحه على شمائل الترمذي أن القائل بذلك ابن القيم[3] عن شيخه ابن تيمية[4]، قال: «الحكمة فيه أن المصطفى لما رأى ربه واضعا يديه

(1) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣٧/٣.

(2) در الغمامة لابن حجر الهيتمي: ٤/ب (مخطوطة الأزهر).

(3) هو: الشيخ شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي [٦٩١-٧٥١هـ]، فقيه محدث مؤرخ ومتكلم على مشرب ابن تيمية وافتتن بحبه وكان لا يخرج عن شيئ من أقواله، وما زال العلماء يحذرون من كثير مما في تآليفهما فيما يتعلق بالتجسيم والتوسل والاستغاثة والزيارة وما إلى ذلك. له: إعلام الموقعين، زاد المعاد، الروح وغير ذلك. انظر الأعلام: ٥٦/٦.

(4) هو: الشيخ تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، الشهير بابن تيمية [٦٦١-٧٢٨هـ]، فقيه أصولي محدث مفسر فيسوف متكلم. تكلم في العقائد الإسلامية بآراء شذ بها عن جمهور العلماء، ولم يكن له في كثير منها سلف، وقوبلت هجماته على خيار أهل السنة بردود أقوى وأشد، وهو عالم من العلماء لا أكثر، واتخاذه إماما لا يسأل عما يفعل من البدعة المنكرة التي كان يحارب — على حد زعمه - ضدها. انظر الأعلام: ١٤٤/١.

بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة»[1]، وذكر أنه «قبيح من ضلالهما؛ إذ هو مبني على مذهبهما من إثبات الجهة والجسمية لله تعالى»[2].

وفيه نظر من وجوه، منها: ثبوت الحديث بقول ابن تيمية، وقد أورده الملا إبراهيم الكوراني[3] في رسالة التجلي بما نصه: «قال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والترمذي — وحسنه – ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة ربي في أحسن صورة، أحسبه قال في المنام، قال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى، قلت: لا، فوضع يده بين كتفَيَّ، حتى وجدتُّ برد أنامله بين ثديَيَّ، أو في نحري، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض»[4] الحديث، وله عدة طرق.

فأخرجه الترمذي وصححه، ومحمد بن نصر والطبراني والحاكم وابن مردويه عن معاذ/ بن جبل، وأخرجه الطبراني في السنة، وابن مردويه عن جابر بن سمرة وهما، والشيرازي في الألقاب عن أنس [بن] مالك، وهما عن أبي رفع، وابن نصر وابن جماعة عن أبي أمامة والطبراني في السنة، والخطيب عن أبي عبيدة بن الجراح، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، والطبراني في السنة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن عبد الرحمن بن عباس، وابن

٢١

(1) أشرف الوسائل في فهم الشمائل لابن حجر الهيتمي: ١٧٢، وانظر أيضا زاد المعاد لابن القيم: ١/١٣٦.

(2) أشرف الوسائل في فهم الشمائل: ١٧٢، ١٧٣، والموجود في أشرف الوسائل، وكذلك فيما نقله عنه المناوي في شرحه على الشمائل: «من قبيح ضلالهما» وهو الأقرب.

(3) سبقت ترجمته، والكوراني هذا — على جلالة قدره — له بعض الآراء الغريبة، وقد تأثر ببعض مواقفه الغريبة بعضُ مريديه من بني عصره، ومنهم بعض علماء الهند الكبار، وقد أشرت إلى ردود العلماء عليه في قضية الكسب الأشعري. وبالجملة فإننا لا نجعل قوله فيصلا في مثل هذه القضايا.

(4) انظر الدر المنثور للحافظ السيوطي: ١٢/٦١٧، ٦١٨ (تفسير سورة ص الآية رقم ٦٧-٦٩).

نصر والطبراني عن ثوبان، وأبو بكر بن عاصم في السنة عن أم الطفيل امرأة ابي بن كعب بألفاظ متقاربة ومعانٍ متجاذبة(١).

فانظر كيف حط الهيتمي عليه في تلك المقالة، مع صحة الحـــديث وعدة طرقه، وإذا ثبت فما المانع من كون النبي أراد إكرام ذلك الموضـــع ؟ واليد ثابتة لله بالكتاب والسنة، وهو من المتشابه الجاري فيه مذهبا الـــسلف من التفويض والخلف من التأويل. فأي معتقد باطل وأي تجسيم ؟ ثم رؤيـــة الله تعالى جائزة يقظة ومناما، وواقعة له ﷺ بعينَيْ رأسه في المعراج يقظة(٢)، خاصة به، والتفصيل في «رسالة القشيري»، و«الأمم»(٣) للشيخ إبـــراهيم الكوراني وشرح الجلال على «جمع الجوامع»(٤).

ثم إن هذه الواقعة يحتمل كونها في ليلة الإسراء يقظة، أو في غيرهـــا مناما، ويحتمل تعدد الواقعة أيضا، كما يدل عليه الأحاديث، وبيانه في باب

---

(1) انظر لتخريج هذا الحديث: مسند أحمد: ٣٦٨/١، سنن الترمذي: ٣٦٦/٥، المعجم الكبير للطبراني: ٣١٧/١، الأسماء والصفات للبيهقي: ٧٣/٢، كنز العمال: ٨٩٧/١٥، وقد أفرد الحافظ ابن رجب الحنبلي كتابا بعنوان «اختيار الأولى في اختصام الملأ الأعلى» حول هذا الحديث، وهو مطبوع.

(2) وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفته السيدة عائشة وعدد من أجلة الصحابة ﷺ انظر في ذلك الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي: ٨٢-٨٦. والراجح عند السعد في شرح العقائد [١٠٥ الطبعة الهندية] أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده لا بعينه، وعلى كل فإن «الاختلاف في الوقوع دليل الإمكان»، كما لاحظه السعد نفسه في شرح العقائد بحق [٦٠ الطبعة الهندية].

(3) انظر الأمم لإيقاظ الهمم للملا الكوراني: ١١٥-١١٨ حيث تطرق للموضوع أثناء مناقشته لرد الحافظ ابن حجر العسقلاني – ومثله التاج السبكي في الطبقات [١١٤/١، ١١٥] وابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين [١٧٧، ١٧٨]- على قول بعض الصوفية في أن حديث «... وإن لم تكن تراه فإنه يراك» فيه دليل على الفناء المعروف عند الصوفية، وانظر منه أيضا: ١١٩، ١٢٠ فراجعه فإنه مهم، وقد أثنى على كتاب الأمم الكتاني (فهر الفهارس: ١٦٦/١)، وقد طبع في حيدراباد الهند عام ١٣٢٨هـــ.

(4) انظر الرسالة القشيرية: ٤٦٩، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٤٦٦/٢، ٤٦٧ (نسخة العطار)، وكذا الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي: ١٧٧، ١٧٨.

وفاة موسى من شرح القسطلاني على البخاري[1]، و«الآية الكبرى في شرح قصة الإسرا» للحافظ السيوطي.

وكون ابن تيمية من المحدثين لا كلام فيه، وإنما هـــو في عقيدتـــه، فذهب جماعة من المحققين، كالعز بن جماعة [إلى] أنه منحرف عن سنن أهل السنة، ورد عليه التقي السبكي بتصنيف مستقل، ورد على التقـــي بعـــض تلامذة ابن تيمية[٢] برسالة سماها «الصارم المنكي» بالنون، ورد عليه ابـــن علان الصديقي[٣] بتأليف مسمى بـــ«المبرد المبكي» بالباء.

وأورد ابن حجر كثيرا من مطاعنه في «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم»، [وقال في حاشية الإيضاح: «إنه نَسَبَ لله الجهةَ واليـــدَ والرجـــلَ والعين وغيرها من القبائح»[٤] إلى آخر كلامه، فإن أراد بالجهة المكان فهـــو مردود؛ لأنها تستلزم التحيز المستلزم للجرم، وهو تعالى ليس بجرم، ولم يقل بها بهذا المعنى إلا الكرامية والحشوية[٥]، وعينوا جهة الفوق، وأما اليد وغيرها

---

(1) انظر إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للقسطلاني: ٣٨٩/٥ (ط الأميرية القديمة).

(2) وهو ابن عبد الهادي.

(3) هو: محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي المكي الشافعي، الفقيه المحدث المفسر المتكلم الصوفي [٩٩٦-١٠٥٧هـــ]، له: التلطف في شرح التعرف على الأصلين والتصوف لابن حجر الهيتمي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الفتوحات الربانية على الأذكار النووية وغيرها. انظر الأعلام: ٢٩٣/٦. وانظر للموازنة بين تأليف ابن عبد الهادي التالف وتأليف أهل السنة النافع في فهرس الفهارس للكتاني: ٢٧٧/١، ثم انظر كيف تخبط المولوي أنور شاه الكاشميري كبير الديوبندية التيمية في الهند في كتابه العرف الشذي: ٣٢٦/١.

(4) حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي: ٤٨٩ والفتاوى الحديثية له: ٨٣-٨٥، ١٤٤، ١٤٥.

(5) نعم إن ابن تيمية لم يصرح بالمكان تصريحَ الكرامية والحشوية به، ولكنه وقف موقفا غريبا من كلام أهل السنة في إنكار المكان حيث قال — ناسبا ما قاله إلى السلف بلا إنصاف — إن إنكار المكان — وكذا غيره من الجسمية واللاداخلية واللاخارجية وما إلى ذلك — أو ثبوته ليس مما فعله السلف وإنما هو بدعة ارتكبها أولا الجهمية وأخذها منها الأشاعرة. نعم، إنه وإن لم يكن كراميا لكنه كان رفيق الكرامية، كما أثبته بصريح كلام المتعصبين له في مقدمة تحقيقي للرسالة التسعينية في الأصول الدينية للصفي الهندي: ٣٥.

فثابتة بالآيات والأحاديث] [١]، وذهب آخرون منهم إلى الذب عنه، ففي تأليف الملا إبراهيم الكوراني نقلُ مواضع من كلام ابن تيمية تدل على طهارته، إلا أنه على مذهب السلف[٢].

هذا وقد رد المناوي في شرحه على الشمائل كلام ابن حجر السابق، فقال: «**أما كونهما**[٣] **من المبتدعة فمسلم**، وأما كون هذا بخصوصه بنياه على التجسيم فغير مستقيم. أما أولا: فلأنهما قالا إن الرؤية المذكورة كانت في المنام ....، لا في اليقظة، وهذه كتبهما حاضرة، وأما ثانيا: فلأنا نؤمن بأن له تعالى يدا، لا كيد المخلوق، فلا مانع من وضعهما وضعا لا يشبه وضع المخلوق، بل وضعا يليق بجلاله. وعجيب من الشيخ كيف حمله التحامل على إنكار هذا مع وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا: أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى، فقلت: لا أدري، فوضع كفه بين كتفَيَّ فوجدت بردها بين ثُنْدُؤَتَيَّ أي ثديَيَّ، وتجلى لي [علم] كل شيئ[٤]. قال البغوي في «شرح السنة»: "ورؤية الله في المنام جائزة، وهي علامة ظهور العدل والفرج والخير[٥]"»[٦].

ابن تيمية من المبتدعة وليس من أهل السنة

ونقل العلامة القسطلاني في «المواهب» عن «الهدي النبوي» لابن القيم أن شيخه ابن تيمية كان يذكر شيئا بديعا في جعل العذبة بين الكتفين،

---

(1) ما بين الحاصرتين موجود بالهامش، ويظهر لي أنه داخل في الكتاب، ولذلك أثْبتُّه.

(2) ولا يخفى ما في الكلام من الركاكة لفظا ومعنى، ولم أفهم معنى هذا الاستثناء، وهل بين الطهارة والسلفية تناف ؟ وسوف يأتي بيان الحق في الموضوع على لسان شيخنا الشالياتي قريبا، فترى وجاهة موقف ابن حجر من ابن تيمية، وتَهافُتَ كل شبهات تُرقِّعها أيدي العابثين بالمصطلحات. وقد أشرت إلى مدى قبول قول الكوراني في هذا المطلب.

(3) ضمير التثنية هنا وفيما يأتي في كلام المناوي يرجع إلى ابن تيمية وابن القيم.

(4) انظر سنن الترمذي: ٣٦٦/٥.

(5) شرح السنة للبغوي: ٢٢٧/١٢.

(6) شرح المناوي على الشمائل المحمدية للترمذي: ١٦٨/١، ١٦٩، وعلامة [ ] تدل على نقص في نقل المصنف وكذلك علامة .... تدل على حذف كلمات من المصنف. وفي طبعة شرح المناوي: «قاله البغوي» وخطؤه يتبين بالرجوع إلى شرح السنة، فلذا أبقيت الكلام كما كان في الفوائد المدنية وأصل المصنف.

وهو أن النبي ﷺ لما رأى رب العزة مناما بالمدينة أرخى الذؤابة بين الكتفين من تلك الغداة/، وأن الحديث بها رواه الترمذي، وسئل عنـــه البخـــاري[1] فقال: صحيح، وأن هذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلـــوبهم، وأن هذه الفائدة لم يرها لغيره، وعبارة غير الهدي النبوي: وذكر ابن تيمية أنـــه ﷺ لما رأى ربه وضع يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة"[2]، لكـــن قال العراقي بعد أن ذكره «لم نجد لذلك أصلا»، انتهى مـــا في المواهـــب ملخصا[3].

٢٢

ولعل مراد العراقي أنه لم يجد أصلا لكونه وضعها غداة ذلك اليومِ، وإلا فقد صح الحديث بشهادة الإمام البخاري، وهو في الترمـــذي، وقـــد شرحه العراقي. وفي «حاشية المواهب» للشيخ على الشبراملـــسي: قولـــه "تنكره ألسنة الجهال" أي لأنهم لا يعلمون معناه، فتنكره ألسنتهم وقلوبهم، والخلاف فيه شهير. قوله "لم نجد لذلك أصلا" زاد الشامي: قال الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ أبي الفضل العراقي في تذكرته، بعد أن ساق ما تقدم عـــن ابن تيمية: إن ثبت ذلك لا يلزم منه التجسيم؛ لأن الكف يقال فيه ما قـــال أهل الحق في اليد، فهم من بين متأولٍ وساكتٍ عن التأويل مع [نفـــي][4]

(1) كذا في الأصل، وكذا في طبعتي الفوائد: القديمة [٩٥] والجديدة [١١٨] وطبعة المكتب الإسلامي للمواهب اللدنية [٤٣٤/٢]: «سُئِل عنه البخاريُّ»، والأقرب «سأل عنه البخاريَّ»، وهو الموجود في طبعة الأميرية للزرقاني حيث فيها: «(وسأَل) الترمذي (عنه شيخه) البخاري».

(2) انظر زاد المعاد لابن القيم: ١٣٦/١.

(3) انظر المواهب اللدنية للقسطلاني: ١٤/٥ [طبعة الأميرية]، ٤٣٤/٢، ٤٣٥ [طبعة المكتب الإسلامي].

(4) لا يوجد في الأصل ولا في طبعتي الفوائد: القديمة [٩٦] والجديدة [١١٩]، أثبتُه لعدم استقامة المعنى المراد بدونه. وقد سبق في كلام العلامة الكردي ما يدل على أن هذا هو المراد حيث ورد فيه [١١٦]: «فإن كان ابن تيمية يريد بما نقله عنه ابن حجر أنه لا يؤول ما جاء من نسبة اليد والعين والرجل له تعالى، وإنما يكل علم ذلك إلى الله تعالى **مع اعتقاد تنزيهه تعالى عن ظاهره كما يقوله السلف** فلا يحسن التشنيع عليه...». نقلته كاملا؛ لأنه موضع التهمة، و لم ينقله الملخص رحمه الله. وأنا أعتقد أن من له اطلاع على أقوال ابن تيمية في هذا الباب يعرف جيدا أنه ليس قائلا بهذا القول الذي قاله السلف، بل هو من رأس المعارضين له ورئيسهم؛ إذ نادى أتباعه

الظاهر. وكيفما كان فهو نعمة عظيمة ومنة جسيمة، حلت بين كتفيه فقابلها بإكرام ذلك المحل، الذي حصلت فيه تلك النعمة.

وفي الزرقاني[1] على المواهب بعد ذكر كلام ابن حجر وتعقب المناوي عليه ما ملخصه: سألت شيخنا عن وجه رد ابن حجر وجزمه بأنه ضلال، مع ظهور ما ذكره المناوي ومذهبي السلف والخلف، فأجابني بأن احتياج التأويل لمن لا يقول بظاهره، أما من يقول به ويعتقده فلا معنى لذكر التأويل، بل يجزم ابتداءً بأنه من ضلاله، انتهى، فلله دره.

لكن نازع بعض أصحابنا الحنابلة في كون ابن تيمية وتلميذه من المجسمة، وأطلعني على خطوط علماء، كالحافظ ابن حجر ومعاصريه ومن قبله، ناصة على أنهما من أهل السنة، انتهى كلام الزرقاني[2].

يقول ملخِّص الكتاب: الحق أن لا شناعة في تلك الحكمة، ولا يلزم منها تجسيم، ما لم يثبت كونه من المجسمة، وقد ثبت ذلك عند الشهاب الهيتمي، ولذلك عبر "وأبدى بعض مجسمة الحنابلة"، فلا يجمعه مذهب السلف، وقد كان يثبت جهة العلو لله تعالى[3]، فتدبرْ، والله أعلم وعلمه أتم.

إلى التمسك بالظاهر. فعلم أن بناء تبرئة ابن تيمية من هذه الشناعة على هذا الأساس منهار من أصله.

(1) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي [١٠٥٥-١١٢٢هـ]، أحد أكابر الفقه والحديث والتصوف، له: شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، شرح الموطأ، تلخيص المقاصد الحسنة وغيرها. انظر الأعلام: ١٨٤/٦.

(2) انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية: ١٥/٥.

(3) هذا الذي حققه العلامة الشالياتي هو كبد الحقيقة ولب الصواب، ولا عتاب على الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي حيث قرر ما قرره، وكان ينظر إلى القائل الذي أشرب في قلبه التجسيم، لا إلى القول الذي ركز عليه المناوي ومن تبعه، وقد أدى ابن حجر – وكذا شيخ مشايخنا الشالياتي رحمهم الله – واجبا مهما في توجيه أبناء الأمة، وهو التنبيه على أغلاط ابن تيمية التي تكاد تعصف بالفكر الإسلامي الأصيل لولا جهود أمثاله ومقاومة أهل العلم، فالتساهل في قضية ابن تيمة لم يكن مرضيا قط عند أهل البصر والبصيرة من علماء أهل السنة، منذ إشعاله نار الفتنة



وقد يقع لابن حجر اعتماد قولٍ في «التحفة» ثم الرجوع عنه في غيرها

وقوع تخالف بين مؤلفات ابن حجر، مثل ما حدث له في تعريف النبي والرسول

ومن ذلك: ما وقع في شرح خطبة «المنهاج»، من اعتماد التغاير بين النبي والرسول، وتغليط من قال باتحادهما واسترواح ابن الهمام[1] في نسبة ذلك إلى المحققين، ثم استدل في شرحه على «الهمزية» باتحادهما نقلا عن «مسايرة» ابن الهمام، وقال: وإن كنتُ رددتُّه في «شرح المنهاج» بمخالفته للأحاديث الصريحة الصحيحة في عد الأنبياء والرسل[2].

فانظر كيف غلطه أولاً ؟ ثم استدل لمدعاه بذلك الغلط، على أنه لو كان غلطا لم يصح للاستدلال. وقد أشار بقوله "وإن كنت رددته إلخ" إلى الرجوع عن ذلك، فلا يصح القول بأن معتمده في ذلك ما في «التحفة»، فافهم[3].

وقد يجمع في «التحفة» بين آراء مختلفة بما فيه نظر

جمع التحفة بين آراء مختلفة بما فيه نظر، كما حدث في وجوب التردد لطلب الماء في باب التيمم

فمن ذلك: في التيمم عند توهم الماء في حد الغوث، ولم يكن بمستو من الأرض، ففي المسألة آراء للأئمة، أحدها: لا يجب عليه التردد بالفعل

وإلى الآن، والله الهادي إلى الصواب وإليه المرجع والمآب. ويوجد في الفوائد [١١٩، ١٢٠] نقل كلام المحقق الجلال الدواني في شرح العضدية الذي هو جدير بالاطلاع، تركه العلامة الشالياتي رغم أهميته.

(1) هو: الشيخ الإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي الإسكندري القاهري، الحنفي، الشهير بابن الهمام [٧٩٠-٨٦١هـ]، له: التحرير، المسايرة، فتح القدير وغيرها. انظر الأعلام: ٢٥٥/٦.

(2) انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٦/١، والمنح المكية في شرح الهمزية له: ٧٧.

(3) فحوى هذا الكلام أن شرحه على المنهاج/التحفة أسبق من شرحه على الهمزية، ولكنه محل بحث عندي؛ إذ إن ابن حجر نفسه قد أحال في التحفة [٣٩/١] على شرحه على الهمزية، فكيف يحيل في كتاب سابق على كتاب لاحق ؟ فليتأمل.

أصلا، وهو الذي نص عليه الشافعي في البويطي، حيث قال: وليس عليه أن يدور لطلب الماء، لأن ذلك أضر عليه من إتيانه في الموضع البعيد، وليس ذلك عليه عند أحد[1]، قال/ الزركشي: فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد». ٢٣

قال: وكذلك نقله صاحب «جمع الجوامع في منصوصات الشافعي»، إلى أن قال بعد نقول: وظاهره أن المنصوص عدم وجوب التردد، فجزم «المحرر» و«المنهاج» بالتردد طريقة للإمام، ونقل عن الدارمي عن البويطي أن الطلب النظر والسؤال والمشي.

ثانيها: وجوب التردد عند الاحتياج قدر نظره، وهذا ما في «المنهاج»[2] و«المحرر»، قال في «النهاية» تبعا للأذرعي وغيره: «أي قدر ما ينظر إليه في المستوي، والمراد نظر المعتدل»[3].

ثالثها: لزوم التردد إلى حد غوث الرفاق، وهذا هو مستنبط الإمام[4]، قال الرافعي: «لا يلفى في كلام غيره، لكن من بعده تابعوه عليه»[5]، وهذا مختار الأذرعي وغيره[6].

رابعها: لزوم التردد قدر غلوة سهم، وهذا أطبق المتأخرون عليه، ونقله الهيتمي في «شرح مختصر با فضل» عن الرافعي[7]، وقال في

---

(1) كلمة غير واضحة بالأصل. أضفته بالرجوع إلى تحفة المحتاج: ٣٣٠/١.

(2) انظر المنهاج (نسخة المحلي): ٧٨/١.

(3) نهاية المحتاج للرملي: ٢٦٧/١.

(4) انظر النهاية للإمام: ١٨٦/١.

(5) الشرح الكبير للإمام الرافعي: ١٩٨/٢.

(6) انظر مثلا كفاية الأخيار للتقي الحصني: ١١٩، شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ١١١/١.

(7) انظر شرح مختصر بافضل/المقدمة الحضرمية المسمى بالمنهج القويم لابن حجر الهيتمي: ٨٨.

«الإمداد»: «قد يقرب حد الغوث من غلوة سهم»[1]. ويمكن استخراج غير هذه الآراء بالتأمل، وإن تداخلت في بعض منها.

فمنهم من جعل هذه الآراء شيئا، ومنهم من حكم بتباينها، فزعم القليوبي الاتحاد في الثلاث الأخيرة، فقال في حواشيه على المحلي: «المستفاد من العبارات الثلاثة واحد، فمسافة قدر نظره في المستوي هو قدر مسافة غلوة السهم، أي غاية رميه، وقدر المسافة التي[2] يلحقه فيها غوث الرفاق»[3].

وفي «التحفة»: «(تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظْرِهِ)، أي ما ينظر إليه في المستوي، وهو غلوةُ سهمٍ المسمى بحد الغوث»، إلخ[4]. وفي شرح الخطيب على «التنبيه» بعد ذكر حد الغوث ومعناه ما نصه: «وهذا مراد من عبر بقوله "يتردد قدر نظره" ومن عبر بقوله "غلوة سهم"»[5]، إلى غير ذلك.

وفي كلام آخرين اختلافها، ففي المحلي - وسبقه إليه الإسنوي -: «وما هنا كالمحرر — أي من قدر النظر — أزيد من ذلك — أي حد الغوث وغلوة السهم - بكثير»[6]، وقال الجمال الرملي في «النهاية»: «هو واضح، وإنما عبر عنه بـ"قيل" لعدم كونه من كلام الشيخين»[7].

ثم اعلم: أن الهيتمي والرملي في شرح المنهاج جمعاً بين الرأي بعدم الوجوب والوجوب بحمل الأول على تردد لم يتعين، بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع؛ إذ لا فائدة مع ذلك في وجوب التردد

---

(1) وجدته في فتح الجواد لابن حجر: ٤٦/١، بنص هذه العبارة، ولم أجده في الإمداد (نسخة دار الكتب) بعد تتبع دقيق. انظر أيضا تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٩/١.

(2) هكذا في الأصل، والموجود في القليوبي: «الذي».

(3) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ٧٨/١.

(4) تحفة المحتاج: ٣٢٩/١.

(5) انظر مغني المحتاج للخطيب: ٨٨/١.

(6) شرح المحلي على المنهاج: ٧٨/١.

(7) نهاية المحتاج للرملي: ٢٦٧/١.

وحمل وجوب التردد على ما إذا كان نحو الصعود لايفيده النظر لجميع ذلك، فتعين التردد.

وهذا كما ترى جمع صوري، وفي الحقيقة هو ترجيح القول بوجوب التردد الذي نقل الشافعي الإجماع على عدمه، ومن ثم نظَرَ في هذا الجمع غيرُ واحد، فقال الشوبري[1] في «حواشي المنهج»: «وفي هذا الجمع نظرٌ؛ إذ مقتضاه وجوب التردد في هذه الحالة مع المشقة والضرر الذي أشار الشافعي إلى أن الإجماع على خلافه».

وقال الحلبي[2] في «حواشي المنهج»: قوله "تردد" مقتضاه أنه لو لم يُحِط بشيئ من الجهات الأربع إذا صعد نحو الجبل وجب عليه التردد والمشي في كل جهة إلى حد الغوث، وأنه لو أحاط بجهة تردد في غيرها إلى حد الغوث، وفيه بعد؛ لأنه ربما يزيد على حد البعد هنا ويحتمل التردد والمشي في مجموعها إلى حد الغوث، لا في كل جهة[3].

وعبارة الإسنوي في «شرح الأصل»: قال القاضي حسين يجب طلبه في حالة التوهم، أو يمشي في طلبه غلوة سهم من الجوانب الأربع، فتأمل قوله "من الجوانب الأربع"، فإنه ظاهر في جميعها، أي كل منها محتمل في مجموعها، انتهى ملخصا.

٢٤ وظاهر كلام السبكي في «شرح المنهاج» يفيد أنه يتردد إلى موضع/ يراه من محله، لا إلى محل يراه في المستوي. ونصه: «الموضع الذي ينتهي النظر إليه يدركه الغوث فيه غالبا، فإذا كان في جانب جبل أو وهدة يجب أن يصعد على الجبل ويترل من الوهدة مكانا ينتهي نظره، وهو في محله

---

(1) هو: الشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري [٩٧٧-١٠٦٩هـ]، له: حاشية على المواهب اللدنية، فتاوى، حاشية على شرح التحرير وغيرها. انظر الآعلام: ٦/١١.

(2) هو: نور الدين أبو الفرج، على بن إبراهيم بن أحمد الحلبي [٩٧٥-١٠٤٤هـ]، له: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المعروف بالسيرة الحلبية، حاوش على المنهاج القويم لابن حجر وغير ذلك. انظر فهرس الفهارس: ١/٣٤٤، ٣٤٥، الأعلام: ٤/٢٥١، ٢٥٢.

(3) انظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ١/١١١.

إليه»، وهذا قوي ظاهر، لكن يخالف ما تقدم من أن المراد التردد قدر نظره في المستوي، ويمكن توفيقه بالتأويل، لكن فيه النظر السبق.

* * *

تنبيه

بحث تفصيلي في تحديد مسافة حد الغوث في التيمم

إن أئمتنا الشافعية لم يحددوا مسافة حد الغوث، كما حددوا القرب والبعد، فها أنا أغوث في لجج بحار كلامهم لأستخرج من جواهرها ما يستفاد منه بيانُه، وإن كان في كلامهم شبه تنافٍ.

ففي «المحلي على المنهاج» ضبطه بميل، حيث قال: «ومسافة القصر تحديد، وقيل تقريب، فلا يضر نقص ميل، وهو منتهى [بعد] البصر، أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام»[1]. وفي القسطلاني على البخاري، والبيهقي[2] في باب كم تقصر الصلاة: «أن الميل من الأرض منتهى مد البصر؛ لأنه يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبه جزم الجوهري، وقيل: أن ينظر إلى شخص[3] في أرض مستوية[4] فلا يدري أرجل أو امرأة، أ ذاهب أو آتٍ»[5]، ونحوه في «فتح الباري»[6]. وقد ضبطوا بذلك في باب الجمعة فيما إذا لم يكن في القرية عدد تنعقد بهم الجمعة مسافة مد الصوت، فراجع كلامهم ثمة.

---

(1) شرح المحلي على المنهاج: ١/٢٦٠، وفي النقل يسير اختلاف، رغم قول العلامة الكردي صاحب الأصل: «انتهت بحروفها».

(2) كذا في الأصل، وغالب ظني أنه خطأ، وفي طبعتي الفوائد: القديمة [١٠٤]: «ورأيت في شرح البخاري للقسطلاني والبهنسي»، وفي الجديدة [١٢٨]: «ورأيت في شرحي البخاري للقسطلاني والبهنسي».

(3) كذا في الأصل، وفي الفوائد [١٠٤ القديمة]، [١٢٨ الجديدة] وفتح الباري [٢/٥٦٧]: «الشخص» معرفا.

(4) كذا في الأصل، وفي الفوائد [١٠٤ القديمة] وفي إرشاد الساري [٢/٢٩١]: «مصطحبة»، و[١٢٨ الجديدة]: «مسطحة» كما في فتح الباري [٢/٥٦٧].

(5) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني: ٢/٢٩١.

(6) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٢/٥٦٧.

وفي «شرح العباب» للهيتمي: «تعتبر مسافة سمع الصوت المعتدل بشرطه، وهذا غالبا لا يزيد على نحو ميل». فظهر اتحاد مسافة مد البصر والصوت، وأنها ميل، ويؤيده ضبطهم السفر القصير بميل ونحوه، وبما لا يسمع فيه نداء الجمعة، وبعضهم حمل أحدهما على الآخر، وبعضهم جعلهما متقاربين، وبالأول ضبط ابن حجر في السير من «التحفة»[1] ومختصره للإيضاح، وقال عبد الرءوف في شرحه عليه: وهو ضابط قصير السفر، وفي «شرح بافضل»: «ميلا ونحوه فأكثر لا أقل»[2].

وضبط هو بالثاني في «فتح الجواد» وقال: «على الأَوجَه» ومقابله في كلامه هو الضبط الأول[3]، كما يدل عليه كلامه في «الإمداد» وصرح فيه بأنه أكثر من ميل، فقال: «الأول أضبط والثاني - المقتصَر عليه في «الفتح» - أحوط؛ لزيادته على الأول، فينبغي اعتماده»[4]، انتهى ملخصا. واقتصر عليه في استقبال القبلة من «التحفة»[5]، وجمع بين القولين في الأيمان منها، فقال: «وإنما قيدوا نحو التنقل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لأن ذلك رخصة»[6].

وجمع الرملي بينهما في «شرح البهجة» و«النهاية»، فقال بعد نقلهما عن الشرف المناوي: «والضبط بسماع النداء ظاهر؛ لأنه فارق حكم المقيمين في البلد، ولعل كلام غيره راجع إليه، إلا أن البغوي اعتبر الحكمة وغيره المظنة»[7]، انتهى معنًى.

---

(1) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٢٣٢/٩.

(2) المنهاج القويم/شرح با فضل لابن حجر: ١٨٤.

(3) انظر فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر: ٧٩/١.

(4) انظر الإمداد في شرح الإرشاد لابن حجر، مخطوطة دار الكتب المصرية: ١٤٢/أ.

(5) انظر تحفة المحتاج: ٤٨٩/١.

(6) تحفة المحتاج: ٦١/١٠.

(7) نهاية المحتاج للرملي: ٤٢٩/١.

وجرى ابن حجر في «حاشية الإيضاح» وابن علان كالجمال الرملي في شرحيهما على «الإيضاح» على الثالث، فحملوا أحد التعبيرين على الآخر، وجرى الخطيب في «المغني» و«الإقناع» بتقاربهما[1]، وكذلك الرملي في «شرح الزبد»[2]، وقال في «شرح الدلجية»: ضبط بميل، وهو قريب مما ضبطه به بعضهم، وهو ما يُسقط الجمعةَ، اهـ.

وهذه النقول، كما ترى، تفيد أن حدي سماع الصوت ميل أو أكثر، وذلك يؤيد ما تقدم في حد الغوث، لكن تخريجه على ذلك مخالف مدركا وقياسا؛ لأنا إذا أوجبنا التردد إلى ميل في كل جهة كانت المسافة أربعة/ أميال. ثم لا بد في كل جهة من التردد، حتى يحيط بها، ويكون أميالا أيضا تضم إلى تلك، فينتهي ذلك إلى الحرج الذي تأباه محاسن الشريعة. ٢٥

وأيضا لو زادت المسافة عند يقين وجود الماء على ميل ونصف، ولو يسيرا لم يوجبوا قصده، فكيف يوجبون التردد إلى أميال عند توهُّمه ؟ على أنهم تساهلوا عند التوهم بما لم يتساهلوا به عند اليقين، فاعتبروا عند التوهم الأمن على الاختصاصات، وعلى ما يجب بذله في ثمن الماء، ولم يعتبروه عند يقين وجود الماء، فأوجبوا عليه قصده، وإن خاف.

فظهر أن التخريج لا يتأتى فلنعطف عنان القلم إلى غيره من التخريج، فنقول: قدَّروا حد الغوث بغلوة سهم، ونقلوه عن الرافعي، وأطبق عليه المتأخرون، كما سبق.

قال ابن حجر في حاشيته على فتح جواده ما نصه: «قوله "بحد غوث" قيل: هذا ظاهر فيمن له رفقة، دون من هو وحده، وأيضا فقضيته اختلافه بكثرة الرفقة وقلتهم، اهـ، وفيه قصور فإن هذا إنما يتأتى لو لم يضبطوه، أما إذا صبطوه بنحو غلوة سهم فلا نظر لوجود رفقة ولا لعدمه

---

(1) انظر مغني المحتاج للخطيب: ١٤٢/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع له: ٤٠٨/١. ولو عبر المصنف «على تقاربهما» كان أجمل، وأوفق لعبارة العلامة الكردي أيضا.

(2) انظر فتح الرحمن في شرح زبدة ابن رسلان للشهاب الرملي: ٣١٨/١.

ولا لكثرتهم ولا لقلتهم كما هو واضح»[١]، فصار المدار على غلوة السهم. وقال الماوردي: «عليه طلب الماء في مترله من السفر، وليس عليه طلبه من غير المترل المنسوب إليه»[٢].

وقال ابن الرفعة: والموضع الذي يلحقه غوث الرفاق إذا احتاج إلى الذهاب إليه ينسب إلى مترله في السفر، انتهى. وضبطوهما، فقال الهاتفي[٣] في حاشيته على «التحفة» في مبحث القدوة ما نصه: «هذا الضبط — أي بثلاثمائة ذراع — بين الإمام والمأموم في نحو الصحراء مأخوذ من عرف الناس، وهم يعدونهما في ذلك مجتمعين، ولأنه ما بين الصفين في صلاة الخوف، وسهام العرب لا تجاوز ذلك غالبا، اهـ.

فهذا نص في أن غلوة السهم ثلاثمائة ذراع، ولا ينافيه إيراده بـ«قيل» المفيدِ للتمريض، كعبارة الشيخ زكريا في «شرح البهجة»: «وهذا التقدير[٤] مأخوذ من العرف، وقيل مما بين صفي صلاة الخوف؛ إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك»[٥]، والخطيب في «شرح التنبيه»؛ لأن التمريض إنما هو على كون التقدير المذكور مأخوذا بين صفي صلاة الخوف؛ إذ لا جامع بين صفي القتال والصلاة.

وأما كون عدم مجاوزة سهام العرب ثلاثمائة ذراع فأمر مقرر عندهم. وعبارة الغزالي في «إحيائـ»ـه نصها: «وإذا كان المأموم على فناء المسجد في طريق أو صحراء مشترك، وليس بينهما اختلاف بناء فيكفي

(1) فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن حجر الهيتمي: ٤٦/١.

(2) الحاوي الكبير للماوردي: ٢٦٥/١.

(3) كذا في الأصل والفوائد، و لم أجد في المراجع المتوفرة عندي بهذا الاسم شخصا كتب الحاشية على التحفة.

(4) في الغرر: «التقييد».

(5) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام: ٤٢٢/١، أسنى المطالب له: ٢٢٤/١.

القرب بقدر غلوة سهم، وهي رابطة، إذ يصل فعل أحـــدهما الآخـــر»[1].

فتأمل هذا الجزم الذي لا تردد فيه.

وقال الرافعي في «شرحه الصغير على الوجيز»: وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس، وقيل من صلاته ﷺ بذات الرقاع، وروى ابن عمر أنه ﷺ تنحى بطائفة إلى حيث لا يصيبهم سهام العدو وصلى بهم ركعـــة، وقـــال وسهام العرب لا تبلغ أكثر من القدر المذكور، انتهى. ومثله في «الـــشرح الكبير»[2].

وفي «شرح البلقيني على مختصر التبريزي» عند قوله: "إلى غلوة سهم في الصحراء" ما نصه: «وأما اعتبار القرب في الصحراء بثلاثمائة ذراع، وهو مراد المصنف بقوله "قدر غلوة السهم" فلأن أهل العـــرف يعـــدون ذلـــك اجتماعا في الصحراء، وقيل: أخذ من صلاته ﷺ بذات الرقاع، فإنه تنحى بطائفة إلى حيث لم تنلهم سهام العدو وصلى بهم ركعة، وانصرفت الطائفة إلى وجه العدو وهم في الصلاة على حكم الاقتداء، وسهام العرب لا تبلـــغ أكثر من القدر المذكور»، اهـــ.

وليس في الحديث التنحي بثلاثمائة ذراع، وإنما هو مأخوذ من عـــدم مجاوزة السهام ذلك، فهذا نص في أن الغلوة ذلك، وهو ظاهر/ فيما تقـــدم عن ابن الرفعة؛ لأنهم يعدون من فيها مجتمعا عرفا، فينسب ما قـــرب مـــن المواضع إليهم، فيوافق لكون تلك المسافة تنسب إلى الشخص. وصـــرحوا أيضا بأنها مدى الصوت، فيوافق تحديد الإمام السابق التابع عليه الأئمة، ففي القدوة من «شرح منهاج» الإسنوي: لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعـــدان في العادة مجتمعين، ولأن صوت الإمام عند الجهر يبلغه غالبا في هذه المسافة، اهـــ.

٢٦

(1) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٢٧٢/١.

(2) انظر الشرح الكبير للرافعي: ٣٤٥/٤، ٣٤٦.

وعبارة «وجيز» الغزالي: «أو بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة»[١]، فقد صرح بأن الثلاثمائة ذراع هي غلوة السهم، وهي مدى صوت الإمام، قال الرافعي في «شـــرحه الكـــبير» عليه: قوله «أو بالتقارب كقدر» إلى آخره فيه تقديم وتــأخير، المعـــنى أو بالتقارب في الساحات المنبسطة كقدر غلوة [السهم]، وقال: وقوله «كقدر غلوة سهم» ليس للتمثيل المحض، وانما المراد تقدير القرب كما سبق، وقوله «يسمع فيها صوت الامام» ليس لاشتراط ذلك في الغلوة، وإنما هو إشـــارة إلى أن القدر الذي يبلغ فيه صوت الامام إذا جهر لتبليغ المأموم الجهر المعتاد في مثله، وإذا كانا كذلك كانا مجتمعين متواصلين فلـــذلك قـــدر القـــرب به»[٢]، ومثله في «الشرح الصغير» أيضا، وعبارته: «وقوله كقـــدر غلـــوة سهم تقدير للقرب، وفي لفظ الكتاب تقديم وتأخير، والمعنى أو بالتقارب في المساحات المنبسطة كقدر غلوة»، انتهت.

وفي حواشي القليوبي: «وحكمته وصول صوت الإمام للمـــأموم في ذلك غالبا»[٣]. بل قد صرح الشعراني[٤] في «الميزان» بما نصه: «قد ضـــبط الإمام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلاثمائة ذراع [إلى أربعمائة ذراع]، اهـــ، فاعلم ذلك فإنه قل من العلماء من صرح بـــه، انتهى كلام «الميزان»[٥].

---

(1) الوجيز للإمام الغزالي: ٣٤٣/٤.

(2) شرح الوجيز الكبير للإمام الرافعي: ٣٤٨/٤-٣٥٠.

(3) حاشية القليوبي على المحلي: ٢٤٠/١.

(4) هو: الإمام العارف بالله القاضي عبد الوهاب بن أحمد بن على الحنفي – نسبة إلى محمد بن الحنفية – الشعراني [٨٩٨-٩٧٣هـ]، الغني باسمه عن وصفه، إمام أهل السنة في عصره، في الأصول والفروع والمعقول والمنقول والمعارف الإلهية. مؤلفاته فوق الحد والحصر، كلها مقبولة لدى أهل العلم وفي غاية الحسن والجودة، منها: الميزان الكبرى، الطبقات الكبرى والصغرى، اليواقيت والجواهر، لطائف المنن وغير ذلك. انظر شذرات الذهب: ٥/٨، الأعلام: ١٨٠/٤.

(5) الميزان الكبرى للإمام الشعراني: ١٢٤/١، ما بين الحاصرتين أضفته من الميزان.

وقد علمت أن كلام أئمتنا كالصريح في ذلك، فلا يقال: إن المنقول سابقا يفيد خلافه وأنه منقول المذهب؛ لأن هذه المسألة لا تخرج على ذلك لما مر، ولوجود الفارق، وهو أنهم شرطوا في الجمعة شروطا تعين على سريان الصوت وأن يكون المؤذن عالي الصوت، ومن عبر بالاعتدال أراد الاعتدال في العلو؛ ليخرج نحو صوت العباس ﷺ، فقد جاء سماع الرعاة لصوته، وهم في الغابة، وهو بسِلْع، وبينهما ثمانية أميال، وعدم الحائل، ولو فرض يعتبر بلوغ الصوت مع فرض زواله، واستواء المحلين، فيفرض نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتا لبلد النداء، فلذلك طالت مسافة بلوغ الصوت بخلاف مسألتنا هذه؛ فإنهم اعتبروا السماع مع تفاوض الرفقة في الأقوال والأشغال، و لم يعتبر سائر الشروط هناك، فباجتماع الشروط المذكورة في الجمعة يكون نهاية مدى الصوت نحو ميل، وبعدمها يكون نهايته ثلاثمائة ذراع.

فإن قلت: الإنسان إذا اغتيل واستغاث يرفع صوته عادةً، أكثرَ من رفع صوت الإمام بالقراءة، وقد قال الرافعي الجهر المعتاد ؟

قلت: الناس في مسألة الإمام في فضاء خلفه لا ازورار فيه ولا انعطاف مع أنهم منصتون لقرائته، وذلك أسرع في بلوغ الصوت، بخلاف مسألتنا فإنهم فرضوا تشاغلهم فافترقا. وما سبق من كون المسافة قدر انظر فسبق عن السبكي ما يخالفه، وعن الشوبري وغيره النظر فيه، وعن الرملي أنه فوق حد/ الغوث بكثير. وعلى القول بكونه حد الغوث يحمل على رؤية نحو فم البئر لا بريق الماء؛ فإنه يرى من فوق ذلك بكثير، كما هو مشاهد. ٢٧

❁ ❁ ❁

ابن حجر يحمل المتن على معنى وغيرُه أظهر، أو يوجد في ذلك الحمل نظر

وقد يقع للهيتمي حمل المتن على معنى، وغيرُه أظهر، أو في ذلك الحمل نظرٌ

ومن ذلك: قوله في سنن وضوء «شرح المنهاج» (وكذا التنشيف في الأصح) ما نصه: «كأن حكمتها — أي كذا - مع أن الخلاف بقوته فيما قبله أيضا تميُّزُ مقابله بصحة حديث الحاكم الآتي به، فلا اعتراض عليه»(1).

ما يتعلق بالتشنيف بعد الوضوء

أراد به دفع ما أورد عليه من أن الأحسن حذف «كذا»؛ «لأن ما قبله مختلف فيه أيضا»(2)، لكن في هذا الدفع أن مقابل الأول قد صح به الحديث أيضا، «لما جيئ له ﷺ بعد غسله بالمنديل رده، وجعل يقول بالماء هكذا»، أي ينفضه»(3)، بل هذا الحديث أولى بالقبول من حديث التشنيف؛ لأنه متفق عليه في الصحيحين وغيرهما. ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل، صرح به الإمام النووي في «شرح مسلم»، وقال: «فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به»(4).

وأما حديث التنشيف فقال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب شيء»(5)، وقال النووي: «رواه جماعة من الصحابة من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة»(6).

وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الشرح الكبير» للرافعي ما نصه: «رواه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان للنبي

---

(1) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣٧/١.

(2) النجم الوهاج للدميري: ٣٥٥/١.

(3) متفق عليه: البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، عن ميمونة بنت الحارث: ٧٣/١، وتكرر في البخاري أكثر من مرة، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة عنها: ٢٣٢/٣.

(4) شرح مسلم للإمام النووي: ٢٣٢/٣ ومثله في شرحه لمشكل الوسيط: ٢٩١/١، والتحقيق: ٤٢.

(5) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء: ٧٤/١، ٧٥، راجع أيضا المهمات للإسنوي: ١٨١/٢.

(6) شرح مسلم للإمام النووي: ٢٣١/٣، ٢٣٢.

ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء، وفيه أبو معاوية، وهو ضعيف، وقال الحاكم: وقد روي عن أنس وغيره، اهـ، ورواه الترمذي من هذا الوجه، وقال: «ليس بالقائم، ولا يصح فيه شيء». وأخرج من حديث معاذ رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»، وإسناده ضعيف»[1].

وفي النسائي عن عائشة رضي الله عنها: «أنه يغتسل، ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء»[2]، ونحوه عن أبي هريرة في الصحيحين[3]، وروى ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» عن أنس: أنه لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود، وإسناده ضعيف.

وفي «البدور السافرة» للسيوطي، في باب الأعمال الموجبة لثقل الميزان: أخرج ابن عساكر بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل، لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال»[4]. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعيد بن المسيب: أنه كره المنديل بعد الوضوء[5].

وأما تصحيح الحاكم لذلك الحديث فلا يَرد؛ لأن تساهله فيه مشهور بين المحدثين، حتى قال الحافظ ابن حجر: «إن تساهله في «المستدرك» وابن الجوزي أعدم نفع كتابهما[6]؛ إذ يمكن كل حديث فيهما

(1) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: رقم (٥٣) وانظر أيضا سنن الترمذي: ٧٤/١-٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٦/١.
(2) سنن النسائي: ١٩٤/٢.
(3) صحيح البخاري: ٧٤/١، وصحيح مسلم: ١٠٢/٥.
(4) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٨٠/٦١.
(5) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٩/١، ١٥٠.
(6) أي لغير أهل العلم بالصناعة، كما قيده السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ [٦١].

أنه متساهل فيه[1]، فيجب على الناقل الاعتناء فيما ينقل عنهما بلا تقليد لهما».

وقال السيوطي في أوائل «التعقبات»: اعتنى الحافظ الذهبي بـــ«المستدرك»، فاختصره معلقا أسانيده، وأقره على ما لا كلام فيه، وتعقب ما فيه الكلام، وجرد بعض الحفاظ منه مائة حديث موضوعة في جزء اهـــ[2].

٢٨ وورد في النهي عن النفض ما هو ضعيف أيضا، رواه ابن أبي حاتم/ في كتاب «العلل»، عن أبي هريرة: «أنه ﷺ قال: إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان»[3].

لفظة «كان» هل تفيد التكرار والدوام أم لا ؟

نعم، تميز حديث الحاكم بـــ«كان» المشعرةِ بالدوام والتكرار من حيث العرف، ففي الصلاة «التحفة»: «إن "كان" ظاهرةٌ في التكرار عرفا»[4]، لكنها لا تقتضيه، كما صرحوا به.

وفي باب صلاة الليل من «شرح مسلم» للنووي: «إن المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون من الأصوليين أن لفظة "كان" لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هو[5] فعل ماض يدل على وقوعه مرةً، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها»[6].

فالجواب الصحيح عن قول النووي «وكذا هو» أنه رحمه الله لم يلتزم في «منهاجه» ذكر الخلاف في كل مسألة فيها خلاف، وإنما التزم أن

---

(1) كذا في الأصل، وهو ظاهر الركاكة، وفي الأجوبة الفاضلة للكنوي [٨٢] حيث أورد هذا النص للسيوطي عن الحافظ ابن حجر: «..إذ ما من حديث فيهما – يقصد كتاب ابن الجوزي والحاكم – إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل...»، وراجع أيضا تذكرة الراشد له: ٥٥، ٥٦.

(2) انظر لموقف المحدثين من أبي عبد الله الحاكم ومستدركه: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للعلامة أبي الحسنات اللكنوي: ٨٠-٨٦.

(3) انظر علل ابن أبي حاتم: ٣٦/١، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح والنووي: ٢٩١/١.

(4) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٣/٢، انظر أيضا منها أيضا: ٣٢/٧ مع حاشية ابن قاسم.

(5) كذا في الأصل وفي الفوائد، بضمير المذكر، والذي في شرح مسلم: «هي».

(6) شرح مسلم للإمام النووي: ٢١/٦.

لا يحذف خلافا ذكر في «المحرر»، وإلا فكم من خلاف حذفه في «المنهاج» مماشيا لـــ«ـــالمحرر»، فلا يرد عليه شيء من ذلك؛ لأنه وفَى بما التزمه، من ذكر خلاف ذكر في «المحرر»، فلا إيراد عليه.

* * *

ومن ذلك: في حيض «التحفة» عند شرح قول الماتن (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة)، بما نصه: «ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا (وقت الصلاة)، لا قبله؛ لأنها طهارة ضرورة كالتيمم»[١].

مسألة وضوء المستحاضة

مع أن قوله «وقت الصلاة» متعلق بجميع ما سبق، وعبارة «العباب»: ويجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطنة، اهـــ[٢].

وفي «الإرشاد»: «تغسل مستحاضة – كسلِس – فرجا، وتعصبه، وتتوضأ لكل فرض وقته». وقال ابن حجر في «شرحي الإرشاد» قبيل قوله "وقته" ما نصه: «ولا يجوز لها ذلك كله للفرض أو النفل المؤقت إلا وقته، أي فيه لا قبله، كالمتيمم»[٣].

وقال الشوبري في «حواشي المنهج»: قوله «وقته» متعلق بجميع ما ذكر، اهـــ، ومثله في «شرح مختصر بافضل» للهيتمي[٤].

وسئل ابن زياد اليمني عما في «العباب»، فقال: هو صحيح، صرح به شيخ شيوخنا الكمال الرداد[٥] في كوكبه، ولفظه: ويعتبر كون الغسل

---

(1) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩٥/١.

(2) انظر حاشية ابن قاسم على التحفة: ٣٩٣/١.

(3) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ٦٦/١.

(4) انظر شرح مختصر با فضل/ المنهاج القويم لابن حجر: ١٠١.

(5) هو: الشيخ الإمام كمال الدين، موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرداد الصديقي الشافعي الزبيدي [ت: ٩٢٣]، له: الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد في نحو أربع وعشرين مجلدا – يثني عليه السيد عمر البصري كثيرا – وفتاوى وغيرها. انظر النور السافر: ١٠٧-١٠٩.

والتحفظ والوضوء في الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، أهـــ.

قلت: وقول «الإرشاد» صريح أو كالصريح فيه؛ لأن قوله "وقته" ظرف للجميع، انتهى كلام ابن زياد.

والحاصل: أن كلام الأئمة يفيده تصريحا وتلويحا، فلماذا عدل عنه في «التحفة» وأخرج «المنهاج» عن ظاهره، وجعل قوله "وقت الصلاة" قيدا للوضوء فقط، مع أن التحقيق عوده للجميع ؟ فحرره.

❁ ❁ ❁

وقد يقع لابن حجر في «التحفة» ترجيح شيء في باب، وترجيح خلافه في باب آخر

وقوع تخالف بين موضع وآخر من التحفة لابن حجر

ومن ذلك: رده على البلقيني في رهن «التحفة»، حيث قال فيها: «فيقوم في الموت الوارث مقام مورثه في القبض والإقباض، **وبحث** البلقيني أن المرتهن لا يقدم به على الغرماء؛ لأن حقهم تعلق بالتركة بالموت، فإقباض الوارث مخصص، وهو ممنوع منه، **مردود**؛ لسبق التعلق قبل الموت بجريان العقد فلا تخصيص»[١].

المثال الأول في باب الرهن

وكذا في رهن الأعداء، وأيده ابن قاسم في «حواشي شرح المنهج» بأنه لو حجر عليه بفلس قبلها يقبض لم يكن رجوعا، كما جزم به في «الروض» وغيره، وكذا الرملي في رهن «النهاية» و«شرح البهجة»، وقال: خلافا للبلقيني، وممن نازع البلقيني الشمس الجوجري[٢] في «شرح الإرشاد» وأطال به.

---

(1) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧١/٥.

(2) هو: الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم بن إسماعيل الجوجري الدمياطي ثم القاهري [٨٢١-٨٨٩هـــ]، له: شرح همزية البوصيري، شرح شذور الذهب، تسهيل المسالك شرح عمدة السالك، شرح الإرشاد لابن المقري في أربع مجلدات، وهو المراد حين يطلق ابن حجر في الإمداد «الشارح»، كما بينه ابن حجر نفسه في

ثم أيد ابن حجر كلام البلقيني في فرائض «التحفة» فقال: «إن أقبضه له دون وارثه على الأوجه»، وفي «فتح الجواد»[1] و«شرح العباب» وزاد فيه وكلام الأذرعي – كالسبكي – تفريعا على/ما صححاه وأطال فيه ٢٩ وكذا غيرهما أن يبطل بموت الراهن دون المرتهن صريح فيما قاله البلقيني، أهـ.

وفي «الإسعاد على الإرشاد»[2]: أنه نص في المختصر على أن الرهن ينفسخ بموت الراهن دون المرتهن، وأطال في ذلك، وأن المعنى يساعده، وبين ذلك وقال العبادي في «حواشي شرح المنهج» أن شيخه الطبلاوي اعتمد قول البلقيني، واعتمده أيضا ابن عبد الحق[3] في الفرائض من «حواشي المحلي» بقوله: والمرهون، أي ولو في مرض الموت إن أقبضه له دون وارثه على الأوجه، أهـ. وممن أقر البلقيني الأشموني في «بسط الأنوار»، فافهم.

* * *

المثال الثاني في كيفية رفع الكفين حالة الدعاء

ومن ذلك: قوله في «التحقة» أثناء كتاب الطهارة: «ومن ذلك قولهم: يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يحوِّل ظهر كفيه إلى السماء، وبدفعه أن يقع به عكسا»، ومثله في صفة الصلاة منها[4]، ومن شرحه على «مختصر

مقدمة إمداده [١/ب نسخة دار الكتب المصرية]، وسيذكره المصنف في خاتمة هذا الكتاب. انظر الأعلام: ٢٥١/٦، معجم المؤلفين: ٢٦٠/١٠.

(1) انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٦/٦، فتح الجواد له: ٣٥١/١، ٣٥٢.

(2) هو للكمال ابن شريف المقدسي [ت: ٩٠٣هـ] رحمه الله، وأراه لم يطبع إلى الآن.

(3) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن عبد الحق السنباطي [ت: ٩٥٠هـ]، إمام أهل السنة في عصره، من شيوخ ابن حجر الهيتمي في الأصلين، ترجم له الإمام الشعراني في الطبقات الصغرى [٥٢]، والغزي في الكواكب السائرة، له: حاشية شرح المحلي على المنهاج، منه استمد ابن حجر كثيرا في تحفة المحتاج، كما ذكره السيد أحمد الأهدل في سلم المتعلم المحتاج [١٠٦/١، ١١٠ المطبوع مع النجم الوهاج للدميري، وقد وقع فيه خطأ في كلا الموضعين حيث قال إن له حاشية على شرح المحلي على **المنهج** ! فتنبهْ]. انظر ابن حجر الهيتمي المكي د/ لمياء أحمد: ٤٤، ٤٥.

(4) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨٤/١، ٦٧/٢. قوله «أن يقع به» بدل من ضمير «يدفعه»، كما أفاده العلامة الشرواني.

بافضل»[١]، والاستسقاء منه[٢] وموضعين من «فتح الجواد»[٣] و«الإمداد»، وفي الوقوف بعرفة من «حاشية الإيضاح»[٤]، وجرى عليه عبد الرءوف في «شرح مختصر الإيضاح»، نقله عن بحث ابن حجر وأقره، وقال في «شرح العباب» ما نصه: وسيعلم مما يأتي في الاستسقاء أن الدعاء في القنوت وغيره يجعل فيه ظهر كفيه إلى السماء، إن دعا لرفع ما وقع به من البلاء، وعكسه إن دعا بتحصيل شيء، ومنه دفع البلاء عنه فيما بقي من عمره انتهى.

وقال في شرح الحديث العاشر من «الأربعين النووية» ما نصه: «وجاء أنه ﷺ كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه إلى السماء، وتارة يجعل ظهورهما إليها، وحملوا الأولَ على الدعاء بحصول مطلوبٍ[٥] أو دفع ما قد يقع به من البلاء، والثانيَ على الدعاء برفع ما وقع به[٦] من البلاء»[٧].

وكذلك أكثر المتأخرين، كالرملي في شرحيه على «الإيضاح» و«البهجة»، وكالشيخ زكريا في شروح «البهجة» و«الروض» و«المنهج»[٨]، والخطيب في «المغني»[٩] و«شرح التنبيه».

---

(1) شرح مختصر با فضل لابن حجر: ١٥٩، وانظر أيضا المنهل النضاخ للقره داغي: ٨٧.

(2) يبدو أنه قد حصل بعض الخلل في تلخيص كلام الفوائد، حيث فيه «وعبارة الإمداد في صفة الصلاة نحو عبارة شرح مختصر با فضل السابقة، وبأبسط من ذلك في الاستسقاء منه، وجرى على هذا في الموضعين من فتح الجواد...»، ويؤيد ثبوت خلل التلخيص إيهام وجود هذا الكلام في صفة الصلاة والاستسقاء من شرح با فضل، وليس كذلك؛ إذ هو لا يوجد في الاستسقاء منه.

(3) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر: ١/١٠٠.

(4) حاشية الإيضاح لابن حجر: ٣٢٠.

(5) في الأصل: «المطلوب» والأقرب إلى الصواب ما أثبته بالاعتماد على ما في الفتح المبين.

(6) ليس في الأصل «به»، وقد أضفته من الفتح المبين.

(7) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر: ٢٨٩.

(8) انظر شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ٢٠٩/١، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١٦٠/١.

(9) انظر مغني المحتاج للخطيب: ١٦٧/١، ٣٢٥.

ثم اعلم: أنه خالف ذلك في استسقاء «التحفة»، فقال: «ويسن لكل داع برفع بلاء - ولو في المستقبل - ليناسب المقصود، وهو الرفع، بخلاف قاصد تحصيل شيء، فإنه يجعل بطن كفيه إلى السماء؛ لأنه المناسب لحال الآخذ»(1).

وفي استسقاء «شرح العباب» ما نصه: والحكمة أن رفع الظهر يستدعي الإزالة، بخلاف رفع البطن، فإنه يستدعي الإعطاء، فناسب أن يكون الأول عند طلب الرفع، والثاني عند طلب الحصول. وتبع المصنف في تعبيره بذلك - أي بالدفع بالدال - «الأنوار»(2)، [و]لعله أولى؛ لأن الدفع لا يستدعي الحصول، فشمل سؤال دفع النقمة الواقعة وغيرها، بخلاف الرفع؛ فإنه يستدعي ذلك، فلا يشمل سؤال دفع ما ترقب من النقم. وكما أن سؤال النعمة يعم سؤالها حالا واستقبالا، ففيهما يجعل بطن كفيه إلى السماء، فكذلك طلب رفع البلاء بقسميه يجعل ظهرهما فيه؛ لما قررته من الحكمة، اهـــ.

فتأمل قوله «سيعلم مما يأتي في الاستسقاء»، وما بين فيه الذي هو عكس ذلك، ويوافق بيانه في الاستسقاء بيانه في الوقوف بعرفة من «شرح العباب»، حيث قال وظهرهما إلى السماء أو إلى صدره، إن دعى بدفع شيء اهـــ.

ومثله في القليوبي على المحلي(3)، والشوبري والحلبي على «شرح المنهج»، وفي فتاوى الجمال الرملي ونهايته(4)، فتأمل.



(1) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٧٨، ٧٩.

(2) والموجود في الاستسقاء من الأنوار [١/١٦١]: «وسن لكل من يدعو **لرفع** بلية أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، ولكل طالب نعمة أن يجعل بطن كفيه إليها».

(3) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ١/٣١٦.

(4) انظر نهاية المحتاج للرملي: ١/٥٠٦.

بل قد يقع ذلك لابن حجر في باب واحد من «التحفة» وغيرها.

٣٠

وقوع تخالف حتى في باب واحد من التحفة لابن حجر. المثال الأول في الحيض

ومن ذلك: قوله/ في الحيض منها: «ولو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود فتعمل بتميزها، فحيضها الأسود الأول، على المعتمد الذي صححه في «التحقيق»، وجرى عليه أكثر المتأخرين. ومحله إن انقطع، لما تقرر عن المتولي، وإلا فهي فاقدة شرط تمييز»[1].

ثم قال فيها بعد نحو نصف صفحة: «ولو رأت بعد القوي ضعيفين، وأمكن ضم أولهما، كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة، وكخمسة سواد ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة، فالعشرة الأولى حيض، فإن كانت الحمرة في الأولى أحد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة»[2]، فتأمل ما الفارق بين المسألتين.

ورأيت بعضهم فَرَقَ، بأن الأول «مفروض مع الانقطاع، وهذا مع الاستمرار، كما يفهم من الأمثلة، فهذا هو المميز لأحد الموضعين عن الآخر»[3].

وفيه أنه قال في الأولى إنها عند الاستمرار تكون فاقدة شرط تمييز، و لم يقل بذلك في الثانية، فتأمله.

وقولها «صححه في التحقيق» لم أر شيئا من الصورتين المذكورتين في «التحقيق»، وإنما فيه المسألة الأولى من المسألتين الأخيرتين، لا المتقدمتين عن «التحفة»، وهي كما فيها من أن الحيض السواد أو الحمرة، وفيه محترز قولها «وأمكن ضم أولها»، فقال: وإن تعذر كستة سواد ثم عشرة حمرة ثم صفرة متصلة، فحيضها السواد.

---

(1) تحفة المحتاج: ٤٠١/١، ٤٠٢.

(2) تحفة المحتاج: ٤٠٣/١، ٤٠٤.

(3) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج: ٤٠٣/١.

ثم ذكر مسألة توسط القوي بين الضعيفين، ثم مسألة ما إذا رأت خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوادا ثم مسألة تقارب الثانية من «التحفة»، وليست كهي، لا حكما ولا تصويرا.

وعبارته: «ولو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا، كل واحدة سبعة أيام، فحيضها السواد الأول مع الحمرة. ولا يقال[١]: السوادان، فإن كانت ثمانية وثماينة وثمانية فالسواد الأول»[٢].

وهذه المسألة التي قبل الأخيرة لا يظهر فرق بينها وبين مسألة ابن حجر، التي ذكرنا تقاربها، فكان قياسها أن يقول ابن حجر: إن حيضها السواد الأول والحمرة التالية، فتأمله بإنصاف.

ثم في «التحقيق»: «لو رأت نصف يوم سوادا وثمانية[٣] حمرة ثم خمسة عشر سوادا، فالسواد الثاني، أو خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا، فالحمرة، أوخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم حمرة مجاوزة، فالسواد على المذهب»[٤].

وفي «الإمداد» عند شرح قول «الإرشاد»: «وإن عَبَرَ [و]لها قوي يصلح فهو [الــ]ــحيض، بضعيف تخلله، أو لحقه وبعده[٥] أضعف وصلحا»[٦] ما نصه:

---

(1) كذا في الأصل وفي الفوائد [١٥٠]، وفي طبعة التحقيق: «ويقال» !

(2) التحقيق للإمام النووي: ٩٨، ٩٩.

(3) في طبعة التحقيق: «وتمامه» !

(4) التحقيق للإمام النووي: ٩٩.

(5) هذا هو المتعين بجعل الواو من متن الإرشاد، وقد جاء في طبعة فتح الجواد من كلام الشارح، حيث فيه: «...(أو لحقه) والحال أنه جاء (بعده) أي هذا اللاحق دم (أضعف)...»، وهو خطأ وجرى ناشر الفوائد المدنية [١٥١] – الذي لم يرجع إلى فتح الجواد فضلا عن الإمداد – أيضا على هذا الخطأ .

(6) الإرشاد لابن المقري: ٥٩/١ (نسخة فتح الجواد)، ١٠٦/أ (نسخة دار الكتب المصرية للإمداد) وما بين الحاصرتين غير موجود في الأصل، أضفته من الإرشاد.

«مثاله: رأت خمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الشقرة، فالأحمر مع الأسود حيض؛ لأنه بعد أقوى منه، وبعده أضعف منه، ولأن إلحاق الشيء بمتبوعه الأقوى أولى من إلحاقه بتابعه الأضعف، وهذا الأحمر يسمى لاحقا نسبيا، كما في «الحاوي»؛ لضعفه بالنسبة لما قبله، وقوته بالنسبة لما بعده.

فإن كان الضعف غير لاحق، بل كان سابقا، كأن رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم أطبقت الشقرة، فحيضها السواد فقط، وكذلك لو كان لاحقا غير نسبي، كأن رأت سوادا خمسة ثم صفرة خمسة ثم حمرة مطبقة، على ما قاله الروياني، وصححه في «التحقيق»، ومشى عليه شراح «الحاوي» وغيرهم.

لكن الذي في «الروضة» وأصلها[1] – خلافا لمن قال إن كلامهما[2] يقتضي ترجيح الأول – و«المجموع» خلافه، فإنه جعل ذلك كتوسط الحمرة بين سوادين، وقال في تلك لو رأت سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة، فحيضها السواد الأول مع الحمرة»[3].

---

(1) بالنسبة لقولهم "في الروضة وأصلها" قال السيد عمر البصري رحمه الله – نقلا عن بعض المحققين – في فتاواه (٢/ب): «إذا قيل "في أصل الروضة" فالمراد منه عبارة الإمام النووي في الروضة التي اختصرها من لفظ العزيز، ومع هذا التعبير تصح نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزي إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز، وإذا لم يعتبر لفظ الروضة فهو محتمل؛ لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضي به السبر. وإذا قيل "كذا في الروضة وأصلها" أو "كأصلها" فالمراد بالروضة ما سبق التعبير عنه بأصل الروضة، وهو عبارة النووي الملخص فيها لفظ العزيز، وبأصلها لفظُ العزيز في هذين التعبيرين. ثم بين التعبيرين المذكورين فرقٌ، وهو أنه إذا أتي بالواو فلا تفاوت بينها (في النسخة التي اعتمدت عليها "بينهما") وبين أصلها في المعنى، أو بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسيرُ تفاوتٍ. وهذا... يقضي به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والتاسع ومن داناهم من أوائل العاشر، وأما من عداهم فلا ألتزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم؛ لما عرض فيها من التساهل في ذلك، بل فيما هو أهم منه، كتحرير اللاف، والله أعلم».

(2) هذا هو الصواب، والذي حدث في الأصل «إن كلاهما» سبق قلم.

(3) الإمداد في شرح الإرشاد لابن حجر: ١٠٦/أ، ب (نسخة دار الكتب العلمية للإمداد).

وفي «المغني» و«النهاية» مثله[1]، فتحرر أن ما ذكر في «التحفة» في المسألة الثانية/من المسألتين الأولتين[2] ضعيف، فحرِّرْه بإنصاف. ٣١

* * *

المثال الثاني لوقوع التخالف في التحفة في الفرائض

ومن ذلك: ما في فرائض «التحفة» في مسألة زوج وأبوين، قال: «أصلها من اثنين، للزوج واحد، يبقى واحد، على ثلاثة، لا يصح ولا يوافق يضرب اثنان[3] في ثلاثة: للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد، وهو ثلث ما بقي»[4].

وسبقه إلى هذا غير واحد كابن شهبة والدميري[5]، ووافقه الرملي في «النهاية» وابن الشامي في حاشية شرح تحرير شيخ الإسلام. وقال في أصول مسائل «التحفة»: «وهي من ستة اتفاقا، قال: فلولا ضم ثلث الباقي للنصف كانت من اثنين، وتصح من ستة، ونوزع في الاتفاق، بأن جمعا جعلوها من اثنين»[6].

وجرى عليه الزركشي والأذرعي وغيرهما، وصوبه الإمام، ونقل الشيخان عن المتولي الاتفاق على ذلك وأقراه، ثم قالا[7]: «واعلم: أنه قد يتفق في أصول الجد نصف وثلث ما بقي، كبنت وجد وإخوة، فيحتمل أن

---

(1) انظر نهاية المحتاج للرملي: ٣٤٢/١، مغني المحتاج للخطيب: ١١٣/١، ١١٤.

(2) «الأولتين» بالفوقانية، مثنى «الأولة»، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة، والكثير «الأولى»، كما ذكره النووي في مجموعه [٤٣٢/٢]، فمثناه الأوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة، وانظر أيضا حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ٣٩٥/١.

(3) في طبعة التحفة: «تضرب اثنين»، وفي طبعة الفوائد المدنية [١٥٢]: «بضرب اثنين»، والصواب ما أثبته العلامة الشالياتي هنا.

(4) تحفة المحتاج: ٤٠٤/٦.

(5) انظر النجم الوهاج للدميري: ١٤٨/٦.

(6) تحفة المحتاج: ٤٣١/٦.

(7) أي الشيخان، وفي طبعة الفوائد [١٥٣]: «ثم قال»، ولا يخفى خطؤه بعد قوله «وأقراه» بالتثنية.

تكون من ستة قطعا، كما ذكر في زوج وأبوين، ويحتمل أن يطرد فيه الخلاف. وقال في «الروضة»: قلت: «الاحتمال الأول أصح»[1].

قال الأذرعي حكي عن بعض الفرضيين أنها من اثنين، وصحت بالضرب من ستة، وهو ضعيف، أهـ. وقال سبط المارديني في «شرح كشف الغوامض»: أصلها من ستة بالاتفاق، قال: ومن زعم من المنصفين أن عندنا فيها قولا آخر بأن أصلها من اثنين وتصح من ستة فهو وهم منه، أخذه من الخلاف في أصل ثمانية عشر، اهـ.

وقال اللكلائي وغيره من الفرضين: كل مسألة فيها نصف وثلث ما يبقى فأصلها من ستة، اهـ. وفي «المغني»: «من ستة» هي تأصيل لا تصحيح، كما يأتي في الأصلين الزائدين»[2].

والحاصل: فهم أطبقوا على هذا، بحيث لو تأملت تحققت ضعف كلام «التحفة» السابق، بل رأيت ابن حجر صرح به في حاشيته على تحفته، وعبارتها: قوله كزوج وأبوين هي من ستة اتفاقا إلى آخره لا ينافيه ما مر في هذه؛ أن أصلها من اثنين، وتصح من ستة؛ لأنه جري منه على قول جماعة بذلك، وهنا بين المعتمد والمراد بالاتفاق، فلا تنافي، انتهت.

* * *

المثال الثالث لوقوع التخالف في كلام التحفة في الصوم

ومن ذلك: ما في صوم «التحفة»: «وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلا، فزال تمييزه نهارا، وقد بينتها مع ما فيها في «شرح العباب». ثم قلت: والحاصل أن شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر ليلا والإغماء إن استغرقت[3] أثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم،

(1) روضة الطالبين للإمام النووي: ٦/٦٢، ٦٣.

(2) مغني المحتاج للخطيب: ٣/١٥.

(3) في هامش الأصل بإزاء هذا المكان ما يلي: «زوال التمييز بشرب الدواء والسكر والإغماء، حاشية التحفة». و لم يتبين لي هل هو جزء من الكتاب أم لا، وإن كان جزء فأين موضعه، وهو لا يوجد في طبعة الفوائد المدنية [١٥٤]، والله أعلم.

ووجب القضاء في الكل، وإن وجد واحد منها في بعض النهار، فإن كان متعديا به بطل الصوم وأثم، أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان.

وقول المتولي وغيره: المتداوي كالمجنون، معناه: أنه مثله في عدم الإثم، لا في عدم القضاء[1]؛ لأن المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي. وفي «المجموع»: زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك، وبمرض أو دواء لحاجة كالإغماء، يلزمه قضاء الصوم دون الصلاة، ولا يأثم بالترك، اهـــ.

وبه يعلم أن التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوي كالمجنون وسفها كالسكر، إنما هو في صحة الصوم في الثاني إذا أفاق لحظة، وإلا فلا، ويلزمه القضاء، وعدم صحته في الأول إن وجد في لحظة، ولا قضاء ولا إثم، وعلى هذا/ يحمل أيضا حاصل ما في «المجموع» عن البغوي؛ أن شرب الدواء كالإغماء إن كان لحاجة»[2]. ٣٢

وإلى قوله «وبه يعلم أن التشبيه» إلى آخره يمكن عدم الاضطراب بتأويل، فيقال: مراده بما [مر] عن المتولي وغيره ما إذا استغرق زوال عقله بالدواء جميع النهار لا غير؛ لقوله فيما لم يستغرق فلا إثم ولا بطلان، ولو لم نقل بأن محله في الاستغراق كان قوله في معنى قول المتولي «لا في عدم القضاء» مناقضا لذلك الحاصل، وكذلك قوله عن «المجموع» «فيلزمه قضاء الصوم» يحمل على المستغرق أيضا، كما أفهمه قول «المجموع» كالإغماء، إذ لا يلزم القضاء. ولو لم يحمل على ذلك نافى مافي الحاصل، من قوله «فلا إثم ولا بطلان».

وأما قوله: «وبه يعلم» إلى آخره، فتأمل مما ذا يعلم هذا مع أنه مناقض لجميع ما قرر أولا، فكيف يعلم منه ؟ ولا يمكن الجمع بينه وبين ما سبق.

---

(1) كذا في الأصل وفي الفوائد، وفي طبعة التحفة [٤١٥/٣]: «..في عدم الإثم، لا في القضاء».

(2) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٤/٣-٤١٦.

أما أولا: فقدم في ذلك الحاصل أنه عند التعدي بشرب الدواء والإغماء أوالسكر يبطل صومه، وإن وجد أحد الثلاثة في بعض النهار، وفي الشق الثاني في كلام الرافعي قد شرب[1] الدواء سفها، وهو عين التعدي، فما باله إذا أفاق لحظة صح صومه ؟

وأما ثانيا: فقدم في ذلك الحاصل إن لم يتعد في شرب الدواء أو الإغماء أو السكر، ووجد ذلك في بعض النهار، فلا إثم ولا بطلان لصومه، وفي الشق الأول من كلام الرافعي شربه للتداوي، فهو غيرمتعد، فما له حكم فيه بعدم صحة الصوم، إن وجد في لحظة من النهار ؟

وأما ثالثا: فقدم عن المتولي وغيره أن المتداوي كالمجنون في عدم الإثم، لا في عدم القضاء؛ لأنه لا صنع له، بخلاف المتداوي، وذكر هذا المعنى بعينه لكلام المتولي في «شرح العباب». والرافعي جعل المتداوي كالمجنون، كما جعله المتولي وغيره، فما بال معناه خالف معنى كلام المتولي وغيره وناقضه ؟!

وأما رابعا: فنقل عن «المجموع» وأقره أن زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك، فأطلق وجوب القضاء، كما ترى، وهذا الإطلاق يشمل ما إذا أفاق لحظة من النهار، وما إذا استغرق الجنون بشرب الدواء النهار. ومن المقرر أن المسألة إذا دخلت في إطلاقهم كانت منقولة لهم، فما باله، في كلام الرافعي الذي فيه زوال العقل بمحرم وهو شرب الدواء المزيل له سفها، صحح صومه إذا أفاق لحظة من النهار، وإذا صح الصوم فما وجه وجوب القضاء المذكور أولا عن «الجموع» ؟ !

وأما خامسا: فقدم في الشق الثاني من كلام «المجموع» أنه كالإغماء، فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة، ولا يأثم بالترك، فما باله في كلام الرافعي صار كالمجنون، وأنه لا قضاء عليه ؟ !

---

(1) في طبعة الفوائد المدنية [١٥٥]: «قد يشرب»، وليس صوابا.

وأما سادسا: فنقل كلام الرافعي في «شرح العباب»، ثم قال: التشبيه بالمجنون في الشرب للتداوي، وبالسكران في الشرب سفها إنما هو في صحة الصوم وعدمها، فلا ينافي قول «المجموع» زوال العقل بمحرم يوجب القضاء إلى آخر ما مر عنه، ثم قال: فكلامه إنما هو في الإثم والقضاء، وما مر إنما هو في بيان ما يفطر، انتهى من «الإيعاب».

وإذا كان تشبيه الرافعي وغيره فيما يفطر به وما لا يفطر به، فلم ذا تعدى في «التحفة» إلى لزوم القضاء وعدمه وعدم الإثم، وكأنه أراد بما ذكر في «شرح العباب» صحة الصوم في مسألة شرب الدواء سفها، إذا أفاق لحظة وعدمهما/ إذا شرب للتداوي، فناقض ما ذكره في الحاصل من «التحفة» و«الإيعاب»، من عدم صحة الصوم في السفه مطلقا، وصحته في الشرب تداويا، حيث لم يستغرق زوال العقل النهار.

٣٣

فتأمل الاضطراب العجيب في «التحفة»، على أن ما عزاه فيها كـ«شرح العباب» للرافعي غير موجود في كلامه في الشرحين؛ فـ«الصغير» ليس فيه تعرض لمسألة شرب الدواء رأسا، وإنما ذكر فيه مسألة «التتمة» في شرب المسكر، فقال: نقلا عنها: لو شرب المسكر ليلا، وصحى في بعض النهار فهو كالإغماء في بعض النهار، وإن استغرق السكر النهار لم يصح صومه، اهـ[1].

ومثله في «الكبير»[2]، إلا أنه عبر بدل قوله في «الصغير» لم يصح صومه بقوله "فعليه القضاء"، وذكر فيه مسألة شرب الدواء بقوله: ولو نوى بالليل، ثم شرب دواء، فزال عقله نهارا، فقد قال في «التهذيب»: يرتب ذلك على الإغماء، إن قلنا لا يصح الصوم في الإغماء، فهاهنا أولى، وإن قلنا يصح فوجهان، والأصح أن عليه القضاء؛ لأنه كان بصنعه، اهـ.

---

(1) انظر فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام الرافعي: ٦/٤٠٨.

(2) انظر فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام الرافعي: ٦/٤٠٨.

ثم ذكر مسألة شرب المسكر السابقة، وكذا النووي في «الروضة» ذكر أولا مسألة البغوي، ثم مسألة المتولي، وكذلك نقل ابن حجر المسألتين في «شرح العباب» عن «المجموع»، وحينئذ ففي عزو التشبيه المذكور في «الإيعاب» و«التحفة» للرافعي نظر، إلا أن يكون الرافعي تعرض لذلك في غير شرحَيه، أو في غير هذه المواضع منهما.

نعم، هو مذكور في كلام غير الرافعي، كالمتولي، كما نقله عنه في «التحفة». قال الزركشي في «الخادم»: قال المتولي إن تناوله لحاجة فهو كالمجنون، أو للسفاهة فكالسكران، أهـــ.

فالظاهر أن ابن حجر لما أراد أن يكتب "المتولي" سبقه القلم إلى "الرافعي".

فإن قلت: فما الذي يظهر لك اعتماده في هذه المسألة من الاضطراب ؟

قلت: أما الجنون فطُرُوُّه في لحظة من النهار يبطل الصوم، كما هو مصرح في المتون، فضلا عن غيرها، فالبطلان عند استغراقه النهار أولى، وإطلاقهم يقتضي عدم الفرق بين كونه بفعله أولا، فيفطر به مطلقا.

وأما الإغماء والسكر فإن أفاق منهما لحظة من النهار صح صومه، وإلا فلا. وظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين التعدي به وعدمه. وأما القضاء فيلزم في الإغماء والسكر إن استغرق مطلقا، ولا يلزم في الجنون إن لم يتسبب مطلقا، فإن تسبب فيظهر إلحاقه بشرب الدواء، بل هو قسم منه، وسيأتي ما فيه.

وأما الإثم فالظاهر وجوده إن تسبب فيه بلا حاجة، وإلا فلا.

ثم اعلم: أن شرب الدواء تنافى فيه كلامهم، كما قاله ابن حجر، بل تنافى فيه كلام نفسه، كما علمت. وسبق عن المتولي وغيره أن شربه للتداوي كالجنون، وهو يقتضي البطلان بطرُوِّه من شرب الدواء في لحظة من النهار، وهو الذي سبق عن «التحفة» في المراد من تشبيه الرافعي، ونقل

ابن حجر في «شرح العباب» عن الإسنوي بعد ذكر ما تقدم عن الرافعي ما نصه: قال الإسنوي ومقتضاه أن زوال العقل به في بعض النهار للحاجة يبطل الصوم، لجعله كالجنون، ولغير حاجة لا يبطله، لجعله كالإغماء، اهــ.

وجرى عليه في «شرح بافضل» و«شرحي الإرشاد»، ومقتضاه أن لا قضاء عليه، وبه صرح في «التحفة»، كما تقدم. فهذا أحد الآراء في شرب الدواء.

وسبق عن «الإيعاب» و«التحفة» أن التشبيه بالمجنون إنما هو في عدم الإثم لا عدم القضاء؛ لأن المجنون/ لا صنع له، بخلاف المتداوي. ٣٤

وهذا الفرق موجود في كلام غيره أيضا، كما سبق شيء منه. وفي «تحرير الفتاوى» للعراقي ما نصه: قولهم: إن شرط الصوم العقل، قيده البارزي في توضيحه الكبير بما إذا لم يشرب دواء، ومقتضاه صحة الصوم فيما إذا شرب دواء ليلا وزال عقله نهارا، وهو وجه، والأصح المنع؛ لأنه بفعله، اهــ.

وهذا رأي ثان في شرب الدواء للحاجة، وللقائل بالأول أن يجيب عن هذا بأن الصنع لما صدر من المتداوي على وجه سائغ لا تعدي فيه صار في الحكم كلا فعل، وإذا قلنا بهذا الرأي، وهو وجوب القضاء، فهل يختص باستغراق النهار أو لا ؟

صرح في حاصل «التحفة» وفي «الإيعاب» بالأول، كما علمت، وأنه إذا لم يستغرق لم يبطل صومه، ولا قضاء، وهو مقتضى ما سبق عن «المجموع» وغيره، من كونه كالإغماء لا يبطل الصوم ويوجب القضاء إذا استغرق. وفي شرح الإسنوي على «المنهاج» ما نصه: فرع: سكره بعض النهار كإغماء بعضه، كذا نقله الرافعي عن «التتمة»، وأقره، يعلم منه الصحة في شرب الدواء بطريق الأولى. ونقل الرافعي عن البغوي أن الأصح عدم الصحة في الدواء، ويتعين حمله على المستغرق، اهــ.

ونقله عنه برمته ابن شهبة في شرحه الكبير على «المنهاج» وأقره، وذكره محمد بن قاسم في شرحه على «المنهاج»، وعبر بقوله: قال بعضهم ويتعين حمله على المستغرق، اهـ. وقيد به ابن حجر في «شرح العباب» فقال: لو شرب دواء فزال عقله نهارا، أي جميعه بسببه قال البغوي، إلى آخره، فتفيد هذه النقول أنه لا يضر في شرب الدواء إلا المستغرق.

وقول الإسنوي ومن تبعه «بطريق الأولى»، وجه الأولوية أنه في شرب المسكر هو متعد به، وشرب الدواء إنما كان للتداوي، فإذا صح صوم المتعدي فغيره من باب أولى، لكن فيه إن شرب الدواء مزيل للعقل، والسكر دونه في الرتبة، فلا يلزم من تسامحهم في السكر تسامحهم في الجنون، وإن كان لحاجة.

قال الرملي في «النهاية» بعد ذكر كلام الإسنوي: «ولعله فهم أن كلام البغوي فيما لا يزيل العقل رأسا، بل يغمره كالإغماء، مع أن كلامه مفروض فيما يزيله، وحينئذ فلا فرق بين المستغرق وغيره»[1].

فقد لاحظ ما ذكرت، وهو مقتضى إطلاق «الإيعاب» و«التحفة»، من أن التشبيه بالجنون إنما هو في عدم الإثم؛ إذ لا فرق في الجنون بين المستغرق وغيره، وهذا كهو إلا في عدم لزوم القضاء، فعليه القضاء مطلقا؛ لبطلان الصوم في الحالين، وإذا كان طرو الجنون الذي لا صنع له فيه لحظة من النهار يبطل صومه فما ظنك بالجنون الصادر عن شرب الدواء، وإن كان لحاجة ؟

فإنه إن لم يكن أقوى من الأول في الإبطال فغايته أن يكون مثله، وهو مقتضى ما تقدم عن العراقي أيضا؛ لأنه عبر "وزال عقله نهارا"، وإذ كان زوال عقله في النهار لزم عدم الاستغراق.

فهذه ثلاثة آراء مأخوذة من كلامهم، تصريحا وتلويحا، في شارب الدواء لحاجة، وكلها متباينة، أحدها عدم لزوم القضاء مطلقا، ثانيها لزومه

(1) نهاية المحتاج للرملي: ١٧٧/٣.

مطلقا، ثالثها لزومه إن استغرق فقط. وأما شربه سفها فسبق في حاصل «التحفة» وفي «الإيعاب» بطلان الصوم به والإثم، سواء استغرق أم لا، ويؤيده/ ما سبق عن «المجموع» أن زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك.

٣٥

وسبق عن «التحفة» في المراد من التشبيه أنه إذا فاق لحظة من النهار صح صومه، ويؤخذ مايؤيده مما تقدم عن المتولي وغيره، من أن شرب الدواء سفها كالسكر، وإن تعدى بسكره لا يلزمه القضاء، ويبطل صومه إذا استغرق سكره النهار، كالمغمى عليه.

وقال القفال في «فتاويه» بصحة الصوم إذا استغرق السكر النهار، وعلى قياسه يكون شرب الدواء لغير حاجة كذلك؛ لأنهم قالوا إنه كالسكر، واختلفوا في كلام القفال هذا، فمنهم من جمع بينه وبين ما [نقلاه][1] عن «التتمة» السابق، بحمل كلام القفال على شرب المسكر لحاجة، وكلام «التتمة» على ما لغير حاجة، وعلى هذا جرى ابن شهبة في «شرح المنهاج».

لكن ابن حجر ضعف كلام القفال في «الإيعاب» وزاد في «التحفة» بما نصه: «ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي؛ لأنه مصرح بأنه في المتعدي»[2].

وفي «الخادم» للزركشي: لعل القفال بناه على أنه يعامل معاملة الصاحي مطلقا، والأصح معاملته فيما عليه، وحينئذ فيكون كالمغمى عليه، فيجب القضاء. ويلزم القفال أنه إن صلى صحت صلاته؛ لأنه مخاطب، اهـ.

فهذه ثلاثة آراء في شرب الدواء سفها، فالآراء ستة، وكلها متنافية، والأخير منها ضعيف، كما علمته، والخمسة قوية من حيث النقل.

---

(1) هذه الزيادة من الفوائد المدنية [١٦٣]، وبدونها لا يستقيم الكلام، كما ترى.

(2) تحفة المحتاج: ٤١٤/٣.

وكلها مأخوذة من «التحفة»؛ أربعة تصريحا وواحد بالاقتضاء. وبلغني أن العلامة ابن قاسم نبه في «حاشية التحفة» على اضطراب كلامها[1]، ولم أراجعها؛ لأني أوضحته إيضاحا لا يحتاج بعدُ لغيره، ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى/ ١١].

ووقع لابن حجر في «شرح بافضل» ما يفيد أن المتعدي بالسكر والإغماء لا يكفي إفاقة لحظة من النهار[2]، كما سبق في حاصل «التحفة»، وكلام «شرحي الإرشاد» يفيد الكفاية، حيث قال فيهما: «(و) يبطل (بإغماء) وسكر تعدى به، إن عمّ جميع النهار، بخلاف ما إذا انتفيا لحظة منه»[3]. بل مفهومهما أن غير المتعدي لا يبطل صومه، وإن استغرق، وسبق عن «التحفة» في رد القفال ما يومئ إليه.

۞ ۞ ۞

وقد يقع في «التحفة» إحالة بيان على غيرها، مع أنه يرجح في المحال عليه خلافَه

يحيل ابن حجر في التحفة على غيرها من كتبه، وعند الرجوع إليها نجد بين التحفة وبينها اختلافا في الترجيح

فمن ذلك: في باب المواقيت منها حيث قال: «وفيمن مسكنه بين ميقاتين، كأهل بدر والصفراء كلام مهم، ذكرته في «الحاشية»، وحاصل المعتمد منه: أن ميقاتهم الجحفة، وبه يندفع ما قيل: بدر ميقات لأهلها، فكيف أخر المصريون إحرامهم»[4] ؟ !

المثال الأول في ميقات الحج

وليس هذا حاصل معتمد «الحاشية»، والذي فيها بعد كلام طويل ما نصه: فأهل الخيف والصفراء في جادة الحليفة دون الجحفة، فيكون

(1) انظر حاشية الشرواني وابن قاسم على التحفة: ٤١٥/٣، والحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية للعلامة الكردي: ١٧٩/٢.

(2) انظر شرح با فضل: ١٧٩/٢ (نسخة الحواشي المدنية).

(3) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر: ٢١٩/١.

(4) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٣/٤.

ميقاهم محلهم، وإن مروا بالجحفة، بخلاف أهل بدر، فإنهم على الجادتين، كما مر، اهـــ.

وفي مختصره لـــ«ـــالإيضاح»: أو سكن بين ميقاتين، بأن كان أحدهما أمامه والآخر وراءه، كأهل بدر والصفراء، فإنهم بين الحليفة والجحفة، ففيه اضطراب طويل، بينته في «الحاشية»، وحاصله على ما رجحته: أن من قرب من جادة أحدهما أو كان بينها فهو ميقاته، فإن كان الحليفة أحرم من محله، أو الجحفة فالأفضل الصبر إليها، فإن استوى قربه من جادتيهما تخير، فميقات أهل بدر الجحفة، ومن قرب من جادة الحليفة فميقاهم محلهم، وإن مروا بالجحفة، أ هـــ.

وذكر عبد الرءوف في شرح قوله: ومن قرب من جادة الحليفة ما نصه: كأهل الخيف، بل هم في جادهّا، اهـــ.

ففي هذا مع كلام «التحفة» مناقشات/، منها: ٣٦

أهل الخيف ممرهم بين ميقاتين، وحكم عبد الرءوف تبعا لمفهوم «المختصر» بأن ميقاهم محلهم مخالف لقول «التحفة» السابق؛ "ومن بين ميقاتين" إلى آخره. لكن يجاب بأنه في «التحفة» قيد من بين ميقاتين بكونه كأهل بدر والصفراء، وأهل الخيف ليسوا كذلك؛ لأنهم في جادة الحليفة، كما علمته.

ومنها: [أنه][1] لم يتعرض في «المختصر» لأهل الصفراء ثانيا، كما فعل في «التحفة»، وإنما قال: فميقات أهل بدر الجحفة، ولم يعرج على ذلك عبد الرءوف أيضا، ولعله للاضطراب الذي نبهتك عليه، من مخالفة «التحفة» لـــ«الحاشية»، إلا أن يقال: أراد في «التحفة» التمثيل لمن بين ميقاتين فقط، ولا يخلو عن شيء.

نعم، يمكن أن يقال أراد في «التحفة» حاصل معتمده الآن وإن خالف معتمد «الحاشية»، فيكون رجوعا عما في «الحاشية»، فيكون من

---

(1) غير موجود بالأصل، أضفته من الفوائد [١٦٦] لحاجة الجملة إليه.

بين ميقاتين ميقاته الثاني مطلقا، وهو ظاهر «التحفة»، لولا الإحالة، وكذلك هو في «نهاية» الرملي[1]، وأخبرني شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبل بأن المصريين والمكيين يلطقون أن من بين ميقاتين ميقاتهم الثاني، فافهم.

❁ ❁ ❁

ووقع في «التحفة» مسائل ظاهرها التناقض، وليس في الحقيقة [كذلك][2]؛ لإمكان الجمع

بعض مسائل التحفة التي يوهم ظاهرها التناقض

فمنها: قولها قبيل كتاب الطهارة: «من آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه، نقَل المصنفُ الإجماعَ على تخليده في النار، لكن اعترض بأن كثيرين؛ بل المحققين على خلافه»[3].

المسألة الأولى في حكم تلفظ القادر بالشهادتين

فظاهره أن معتمده خلاف قول النووي، وقريب منه قوله في «شرح الأربعين النووية»: إن قول النووي في «شرح مسلم»[4] معترَض بأنه لا إجماع على ذلك، وبأن لكل من الأئمة الأربعة قولا: أنه مؤمن عاصٍ بترك التلفظ، بل الذي عليه جمهور الأشاعرة، وبعض محققي الحنفية كما قاله

(1) نهاية المحتاج للرملي: ٣/٢٦١.

(2) غير موجود في الأصل، أضفته لحاجة الجملة إليه.

(3) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ١/٦١.

(4) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم [١/١٤٨]: «**اتفق أهل السنة** من المحدثين والفقهاء والمتكلمين **على أن المؤمن** الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا **من اعتقد** بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، **ونطق بالشهادتين**، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، **إلا إذا عجز** عن النطق، لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك..».

المحقق الكمال ابن الهمام وغيره: أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا[1].

وفي «شرح الزبد» للشهاب الرملي الكبير: «قولان: ذهب جمهور المحققين إلى أولهما - وهو كونه شرطا لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا - وعليه من صدق بقلبه و لم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار، فهو مؤمن عند الله تعالى، وهذا أوفق باللغة والعرف»[2].

ووقع له في ردة «التحفة» ما نصه: «ولا بد في الإسلام مطلقا، وفي النجاة من الخلود في النار - كما حكى عليه الإجماع في «شرح مسلم» - من التلفظ بالشهادتين من الناطق، فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان، وإن قال به الغزالي[3] وجمع محققون»[4].

ويمكن الجواب عن هذا التناقض، بأن الاستدراك الأول إنما هو من حيث حكايةُ الإجماع فهي معترضة، وأن المعتمد عنده من الخلاف ما بينه في الردة، فلا تناقض في «التحفة» فافهم[5].

* * *

(1) انظر الفتح المبين بشرح الأربعين للإمام ابن حجر: ١٥٢، والمسايرة في العقائدة المنجية في الآخرة للكمال بن الهمام: ٣٠٢/٢، ٣٠٣.

(2) فتح الرحمن في شرح زبدة ابن رسلان: ٤٤/١، انظر نهاية المحتاج للرملي: ٥٥/١، حاشية ابن قاسم على التحفة: ٦١/١.

(3) انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ١٧٥/١ من قوله: «الدرجة الخامسة أن يصدق بالقلب ويساعده من العمر مهلة النطق....» إلى: «بل هو إنشاء عقد آخر وابتداء شهادة والتزام، والأول أظهر»، وهو يقع من الإحياء في الفصل الرابع من قواعد العقائد.

(4) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ٩٧/٩.

(5) انظر للتفصيل في مسألة الإيمان من كتب أئمة الكلام: كتاب التوحيد للإمام الماتريدي: ٣٧٣-٣٨١، أصول الدين للبغدادي: ٢٤٧-٢٥١، الإرشاد لإمام الحرمين: ٣٩٦-٣٩٩، أبكار الأفكار للآمدي: ٧/٥-٢٢، الرسالة التسعينية للصفي الهندي: ٢٧٠-٢٧٢، شرح المواقف: ٣٢٢/٨-٣٣٠، شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ١٧٦/١-١٨١، شرح الخيالي على النونية: ٣٥٨-٣٦٣.

ومنها: قول «التحفة» في صلاة المسافر: «تنبيه: يقع لكثير من الحجاج دخول مكة قبل الوقوف بنحو يوم، ناوين إقامة مكة، بعد الرجوع من منى أربعة أيام فأكثر، فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة، نظرا للنية، ولو في الأثناء، أو يستمر إلى العود من منى، لأنه من مقصدهم، فلم تؤثر نية الإقامة ؟

المسألة الثانية في صلاة المسافر

للنظر فيه مجال، وكلامهم محتمل، والثاني أقرب، انتهى ملخصا[١].

ونقله الزيادي عنه في «حواشي شرح المنهج» وأقره، بعد أن ذكر أولا من عبارة «فتح الجواد» قولَه: «ومن لم توجد فيه شروط القصر، كأكثر الحجاج الآن، لاطراد عادة أمرائهم بإقامة/ أربعة أيام كوامل بمكة بعد النفر من منى، يقول لهم الإمام أتموا فلا تجمعوا معنا، فإنا قوم سفر»[٢].

٣٧

ثم قال: «فرع يقع لكثير من الحجاج» إلى ما مر عن «التحفة»، وهي عبارة «النهاية» أيضا، إلا أنه قال: «الثاني كما أفاده بعض أهل العصر أقرب»[٣]، والمراد به ابن حجر، واعتمده الحلبي في مواضع من «حاشية شرح المنهج».

وذكر ابن حجر ما يخالفه في الحج من «التحفة»، فقال: «(ثم يصلي بالناس) الذين يجوز لهم القصر، وهم الآن قليلون جدا؛ إذ أكثر الحجيج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون أربعة أيام كوامل، بنية إقامة أربعة أيام بعده، وقد مر في باب صلاة المسافر بيان أن سفرهم هل ينقطع بذلك أولا»[٤].

وفي شرح ابن الجمال على «الإيضاح»: رجح ابن حجر في صلاة المسافر عدم انقطاع سفرهم إلا بعد رجوعهم، فلا محل هنا لقوله "وهم الآن قليلون جدا"، كما نبه عليه مولانا وشيخنا السيد، انتهى ملخصا.

---

(1) انظر تحفة المحتاج: ٣٧٧/٢.

(2) فتح الجواد بشرح الإرشاد للإمام ابن حجر: ٢٥٦/١.

(3) نهاية المحتاج للرملي: ٢٥٥/٢.

(4) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ١٠٥/٤، ١٠٦.

لكن يمكن الجواب بأن ما في صلاة المسافر ذكره بعد تردد فيه، كما علمته، فما في الحج مبني على ذلك التردد، ونكتة ذلك الإشارةُ لتقارب المدركين عنده، والدليل عليه اعتماده انقطاع السفر بالوصول في «حاشية الإيضاح» والجزم به في «مختصره» و«فتح الجواد» و«الإمداد» و«شرح العباب»، وأيده تلميذه عبد الرءوف بما نقل عن «المجموع» في «حاشية الإيضاح».

وأما الجمال الرملي فاعتمد في «النهاية» خلاف ما في صلاة المسافر، فقال: وظاهر أن محل ذلك فيما عهد قديما من السفر بعد النفر من منى بيوم، وأما الآن فالعادة إقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل، فلا يجوز لمن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع؛ لأنهم ليسوا في سفر قصر، اهـ ملخصا[1].

واعتمد عليه أيضا في شرحه على «الإيضاح»، وكذا ابن علان في شرحه عليه، فينبغي تنبيه الحجاج بذلك؛ إذ على القول بعدم انقطاع السفر بذلك لاشك في كراهة رخص السفر.

* * *

المسألة الثالثة في الخروج من منى في يوم الجمعة

ومن ذلك: ما في حج «التحفة»: «(ويخرج بهم) إلى منى في غير يوم الجمعة، وفيه إن لم تلزمهم، وإلا فقبل الفجر، ما لم تتعطل الجمعة بمكة»[2]، وفي الجمعة منها: «قيد صاحب «التعجيز» جواز السفر بعد[3] الزوال، حيث أمكنته الجمعة في طريقه، بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده، بأن كان تمام الأربعين.

---

(1) نهاية المحتاج للإمام الرملي: ٢٩٦/٣.

(2) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ١٠٤/٤.

(3) في طبعة الفوائد القديمة [١٤٨]: «قبل»، وهو خطأ. ثم الذي في طبعة التحفة: «وقيده صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده».

وكأنه أخذه مما مر آنفا، من حرمة تعطيل بلدهم عنها، لكن الفرق واضح؛ فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة، بخلاف المسافر، فإن فرض أن سفره لغير حاجة اتجه ما قاله، وإن تمكن منها في طريقه»[1].

وجه المخالفة أن سفره من مكة لحاجة إتمام النسك، مع أنه قيد الجواز في الحج بعدم تعطيل جمعة مكة، بل في كلام بعضهم ما يفيد أن نفس السفر حاجة، وفي شرح ابن قاسم على «مختصر أبي شجاع»: وظاهر كلامهم أن لا فرق، حيث جاز السفر بين ترتب فوات جمعة المحلة أو لا، وإن بحث بعضهم خلافه، ثم قال: ولا ينافيه أنه يحرم على أهل القرية تعطيل جمعهم، وإن فعلها في قرية أخرى، ولو سمعوا ندائها، لعدم الحاجة إلى تعطيلها، بخلاف السفر، انتهى ملخصا.

ففهم ابن الجمال في «شرح الإيضاح» من هذه العبارة أن نفس السفر حاجة، ويؤيده ما في حاشية ابن حجر على «الإيضاح» في بيان إدخال البهيمة المسجد للطواف. ويمكن الجواب بأنه لا يفوته شيء من نسكه بخروجه من مكة إلى منى، بعد فعل الجمعة بالمسجد الحرام، فلا يكون سفره قبلها سفر حاجة/. ٣٨

ومر عن «التحفة» ما يفيد عدم جواز السفر لغير حاجة. واختلف المتأخرون في ذلك مع تعطيل جمعة بلده بسفره، فقال ابن حجر في «حاشية الإيضاح» والجمال الرملي في شرحه عليه: قيَّد الجوازَ الأذرعيُّ - وتبعه الزركشي - بما إذا بقي في بلد السفر من تنعقد به الجمعة، وإلا فالأشبه المنع؛ لإسائتهم بتعطيل الجمعة، وجرى [عليه] ابن حجر أيضا في «مختصر الإيضاح»، وأقره عليه عبد الرءوف في شرحه، وكذلك في «الإيعاب»، والأستاذ أبو الحسن البكري في شرحه على مختصره لـــ«الإيضاح»، وابن علان في «شرح الإيضاح» وغيرهم.

---

(1) التحفة لابن حجر: ٢/٤١٦.

وجرى الخطيب الشربيني في شرحي «التنبيه» و«المنهاج»، وكذلك غيره، على جواز السفر، وإن تعطل جمعة بلده[1]، والمعتمد الأول.

* * *

ومن ذلك: قول «التحفة» و«النهاية» وغيرهما، تبعا للقاضي حسين: «إن الصرف إلى ذوي الأرحام يكون إرثا عصوبة، فيأخذه كله من انفرد منهم، ولو أنثى»[2]، مع قولهما أواخرَ إرث الحواشي: «إنه خرج من حد العصبة ذوو الأرحام؛ بناء على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة، وفيه خلاف، بل على مذهب أهل التنــزيل ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات»[3].

المسألة الرابعة في إرث ذوي الأرحام

بل اتفق في «النهاية» أنه قال هنا عصوبة، ثم قال: «وقضية كلامه أن إرث ذوي الأرحام كإرث من يدلون به، في أنه إما بالفرض وإما بالتعصيب، وهو ظاهر»[4].

وقال في «الإمداد»: ومن انفرد منهم حاز كل المال، ولو أنثى، كالعصبات، قال الخفاف والقاضي: هكذا، وهذا كرعاية القرب، وتفضيل الذكر على الأنثى فيهم دليل على أن التوريث بالرحم توريث بالعصوبة، إذ هذه علامات التعصيب، اهـ. وظاهر أن هذا لا يأتي إلا على المذهب الأول، أما على المذهب الثاني فهم ينقسمون إلى ذوي فرض وعصبات، كما يدلون به بالفرض والتعصيب، انتهى كلام «الإمداد».

وقد سبق إليه شيخه في شرحي «البهجة» و«الروض»، فقال في قول القاضي: إنه «تفريع على مذهب أهل القرابة»[5].

---

(1) انظر مغني المحتاج للخطيب: ١/٢٧٨.

(2) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/٣٩٣، نهاية المحتاج للرملي: ٦/١٣.

(3) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/٤٠٩، نهاية المحتاج للرملي: ٦/٢٣.

(4) نهاية المحتاج للرملي: ٦/١٣.

(5) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: ٣/٢١.

ولقد علمت مما أوردناه لك أن قول كل من «التحفة» و«النهاية» مبني على الضعيف. قال في «شرح الروض»: «والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال، ذكرا كان أو أنثى، وإنما يظهر الخلاف في اجتماعهم»[1].

فعلى هذا ينبغي أن يقال إذا انفرد ذو الرحم ورث بالعصوبة، وإذا اجتمع جماعة منهم ورثوا بمن يدلون به، وبهذا يجمع بين قولِ إنه عصوبة وقولِ إنه كإرث من يدلى به، فهذا أولى من حمل القول بأنه بالعصوبة على الضعيف، ويشير إليه تفريع «التحفة» و«النهاية» وغيرهما بقولهم عصبة فيأخذه كله من انفرد منهم، ولو أنثى.

وقد صرح به ابن حجر في «حاشيته على التحفة» بقوله: قوله إرثا عصوبة، هذا بدليل التفريع بعده عليه فيما إذا انفرد الواحد منهم، ولو أنثى، فيأخذ الكل عصوبة، وأما عند الاجتماع فظاهر كثير من العبارات أن إرث الواحد كإرث من أدلي به، فيكون تارة بالفرض وتارة بالعصوبة، قال شيخنا: وهو ظاهر، انتهى كلام الحاشية، وهو ظاهر.

٣٩

وقول الشيخين: «من ورَّث ذوي الأرحام لا يسميهم عصبة»[2]/ لا ينافي ما تقدم، ولو عند الانفراد؛ لأننا لم ندع أنهم يسمون عصبة، بل إرثهم بالعصوبة فقط، فافهم.



ووقع في «التحفة» مسائل، ظاهرها أنها مشكل معترض، لولا التأويل

بعض مسائل التحفة تحتاج إلى التأويل حتى تخرج عما فيها من الإشكالات

فمنها: قوله في القدوة في شرح قول «المنهاج»: (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) ما نصه: «كالشباك والباب المردود (فوجهان)»، ونحوه في

المسألة الأولى منها في القدوة من الصلاة

(1) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢١/٣.

(2) روضة الطالبين للإمام النووي: ٨/٦.

«النهاية»[1] و«شرح المحرر» للزيادي، فجعلوا الشباك والباب المردود مما يمنع المرور لا الرؤية، وظاهر أن الباب المردود مانع للرؤية.

وقد عبر الخطيب في «المغني» و«شرح التنبيه» تبعا لـــ«شرح المنهج» بالصواب، فقال: «فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية، كالشباك، أو يمنع الرؤية لا المرور، كالباب المردود فوجهان»[2].

بل جرى صاحب «التحفة» و«النهاية» بعد ذلك على الصواب في شرح قول «المنهاج»: (وكذا الباب المردود والشباك في الأصح) حيث قالا – والعبارة للتحفة: «لمنع الأول المشاهدة والثاني الاستطراق»[3].

ويمكن التمحل عن الأول بأنهما أرادا التمثيل لقوله "يمنع" مع قطع النظر عن قوله "المرور لا الرؤية"، أو يقال: لما ذكر المتن المرور والرؤية مثلوا لكل منهما و لم يفصلوا، لوضوح المراد.

أو يقال: قولهما "كالشباك" تمثيل للمتن، وقولهما "والباب المردود" زاداه؛ للإشارة إلى عدم الفرق بين مانع المرور ومانع الرؤية، فتأمل.

* * *

المسألة الثانية منها في صلاة المسافر

ومن ذلك: قوله في شرح قول «المنهاج» في صلاة المسافر: (يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا، والمغرب والعشاء كذلك، في السفر

---

(1) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٨/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٢٠٤/٢، وكذا المغني للخطيب: ٢٥٠/١.

(2) مغني المحتاج للخطيب: ٢٥٠/١ (وقد أشرت إليه في الهامش السابق)، و لم يتيسر لي الاطلاع على شرح الخطيب على التنبيه، ومبلغ علمي أنه من عداد الكتب المفقودة حالا، أو على الأقل لم يطبع.

قلت: في هذا الكلام سهو بين من العلامة الكردي وملخِّصِه العلامة الشالياتي – رحمهما الله – حيث نسبا إلى الخطيب التعبير بـــ«الصواب» في كتابَيْه الاثنين المذكورين، خلافا لتعبير التحفة والنهاية، وأنت رأيت من نقلهما – أي الكردي والشالياتي – أن تعبير الخطيب في المغني هو نفس تعبير التحفة والنهاية، فتنبه !

(3) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٠/٢، نهاية المحتاج للرملي: ٢٠٥/٢.

الطويل) ما نصه: «للإتباع الثابت في الصحيحين وغيرهما في جمعي التقديم والتأخير»[1].

فمفاد ظاهر العبارة أن كلا منهما ثابت في الصحيحين وغيرهما، مع أنه ليس كذلك.

ولذا اعترضه العلامة السيد محمد البرزنجي[2] في كتابه «غاية الإعذار لذوي الأعذار»، فقال: تنبيه: وقع لابن حجر المكي في «شرح المنهاج» نسبة جمع التقديم إلى الصحيحين، وهو سهو؛ فإن «البخاري» ليس فيه جمع التقديم، وكذا مسلم، إلا ما في حديث جابر الطويل في حجة الوداع، وكونه للسفر منازع فيه، وإنما ثبوته برواية الإسماعيلي والبيهقي والحاكم عن أنس ﵁، اهـــ.

ويمكن الجواب: بأن المراد ثبوت مجموع الجمعين في مجموع الصحيحين وغيرهما، وليس المراد كل فرد منهما، فجمع التأخير في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر، والتقديم في البيهقي وصححه ابن حبان، من حديث معاذ، وحسنه الترمذي، ويدل على أن هذا مراه ما ذكره بقوله «وأشار بـــ"يجوز" إلى أن الأفضل ترك الجمع؛ خروجا من خلاف من منعه، وقد يشكل بقولهم: الخلاف إذا خالف سُنةً صحيحة لا يراعى، إلا أن يقال إن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير، وطعنهم في صحتها في جمعة التقديم محتمل، مع اعتضادهم بالأصل، فروعي»[3].

---

(1) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي: ٣٩٣/٢، ٣٩٤.

(2) هو: العلامة السيد محمد بن رسول بن عبد السيد بن قلندر الحسيني البرزنجي الشهرزوري المدني [١٠٤٠-١١٠٠هـــ]، له أكثر من عشرين مؤلفا، منها: سداد الدِّين وسداد الدَّين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين – وهو الآن منتشر بين أهل العلم، ومطبوع عدة مرات – القول المختصر في ترجمة ابن حجر، الإشاعة لأشارط الساعة، غاية الإعذار في الجمع في الحضر لذوي الأعذار .... انظر: هدية العارفين: ٣٠٣/٢، الأعلام: ٢٠٣/٦، ٢٠٤.

(3) تحفة المحتاج: ٣٩٤/٢.

ولو لم يكن هذا هو المراد لقلنا: إن الطعن في صحة حديث الصحيحين غير محتمل، وتأويلهم هو أن الجمع في ذلك جمع صوري بتأخير الظهر مثلا إلى آخر وقتها، وتعجيل العصر في أول وقتها، إلا أن هذا التأويل يرده حديث «صحيح البخاري» في الغزو منه في باب السرعة في/ السير عن أسلم[1]: «قال: كنت مع عبد الله بن عمر ﵄ بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع في السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما، وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخَّر المغرب وجمع بينهما»[2].

٤٠

* * *

المسألة الثالثة منها في الفرائض

ومن ذلك: قوله في الفرائض، في إرث ذوي الأرحام: «فإن استوَوْا في الإدلاء إلى الوارث قدر كأن الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل نصيبُ كلٍّ لمن أدلى به على حسب إرثه منه لو كان هو الميتَ، إلا أولادَ ولد الأم والأخوالَ والخالات منها، فبالسوية»[3].

ومثله في «النهاية»[4]، وسبق إليه شيخه في «شرح الروض»، وعبارته: «ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم والأخوال والخالات منها، فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، بل يقتسمونه بينهم بالسوية، كما يعلم مما سيأتي في كلامه»[5].

---

(1) في الأصل: «عن مسلم»، والصواب ما أثبته، كما في صحيح البخاري وكذلك في الفوائد.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، عن أسلم: ٤١٦/١، وكذا في كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، عنه: ٢٥١/٢.

(3) تحفة المحتاج: ٣٩٤/٦. وقد تعرض الشيخ المصنف لما فيه من المشكلة في كتابه «دفع الأوهام في تنزيل ذوي الأرحام» كما في «قطع الأوهام في ميراث ذوي الرحام» لشيخنا أبي محمد الويلتوري المليباري: ١٠، ١١.

(4) نهاية المحتاج: ١٣/٦.

(5) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: ٢١/٣، حاشية ابن قاسم على التحفة: ٣٩٤/٦.

فالظاهر أن قولهما «فبالسوية» قيد لكل من أولاد ولد الأم والأخوال والخالات، كصريح «شرح الروض»، وليس كذلك، بل هو قيد لأولاد ولد الأم، فقط، والاستثناء حينئذ ظاهر؛ لأن أولاد ولد الأم يدلون إلى الميت بأبيهم الذي هو أخو الميت لأمه، وهم لو ورثوا آبائهم لورثوه[1] للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما في إرثهم أخا أبيهم لأمه فيستوي الذكر والأنثى.

قال الشيخان: «أولاد الإخوة والأخوات من الأم يسوى بينهم في القسمة، عند الجمهور من المترلين وأهل القرابة. قال الإمام: وقياس المنـــزلين تفضيل الذكر؛ لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه»[2].

وأما الأخوال والخالات من الأم، أي إخوان أم الميت وأخواتها لأمها فمستثنون من القاعدة، فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم في منـــزلة الأم، كما هو مصرح في المتون، فضلا عن غيرها.

ولو ورثوا نصيب الأم لو كانت ميِّتة لاقتسموه على عدد رؤوسهم، يستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأنهم إخوتها وأخواتها لأمها، وإخوة الأم يستوون في الإرث مع أخواتهم، كما هو معلوم. فلو اقتسموا إرث ابن أختهم لأمهم بالسوية لم يصح استثناؤهم؛ إذ هم حينئذ على القاعدة، فلما استثنوهم علم أن إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فقولهما «بالسوية» قيد لأولاد الأم فقط، وإن كان بعيدا فلا بد منه؛ لئلا يحكم بالغلط والسهو.

قال شيخ الشيخِ ابنِ حجر، العلامةُ ابن عبد الحق، في حاشيته على «شرح المنهاج» للمحلي ما نصه: ويستثنى من ذلك صنفان منهم، أحدهما أولاد ولد الأم، فإنهم ينـــزلون منـــزلة ولد الأم، ويقتسمون نصيبه، على عدد رؤوسهم، يستوي فيه الذكر والأنثى، كأولاد الأم، باتفاق أهل

---

(1) في الأصل هنا كشط وشطب وتعديل، وما فعلته هو الموافق لما في الفوائد، أرجو أني وُفِّقت في الفهم.

(2) روضة الطالبين للإمام النووي: ٦/٤٩، ٥٠.

التنـــزيل، ولو اقتسموا نصيبه على حسب إرثهم منه - لو كان هو الميت - لكان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو القياس.

ثانيهما: الأخوال والخالات من الأم إذا اجتمعوا فإنهم ينـــزلون منـــزلة الأم، فيرثون نصيبها، لكنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم/ منها - لو كانت هي الميتة - لاقتسموا على عدد رؤوسهم، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم؛ لأنهم كلهم إخوتها من أمها فقط، انتهى.

٤١

وهذا هو الموجود في كلام شيخ الإسلام في غير «شرح الروض»، كشرحه على «كفاية» ابن الهائم، وعلى «فصول» ابن الهائم. وقول «شرح الروض» السابق، «كما سيعلم مما سيأتي في كلامه»، يريد به قول «الروض»: «فصل: الأخوال والخالات بمنـــزلة الأم، فإن انفردوا فكان الميت من ينـــزّلون منـــزلته»[1].

لكن شيخ الإسلام لم يأخذ بمقتضى هذه العبارة، فقال في شرحها: «ولو اجتمع الأخوال المتفرقون والخالات المتفرقات فثلثا المال للخال والخالة من الأبوين، للذكر مثل حظ الأنثيين، وثلثه للخال والخالة للأم كذلك، وتصح من تسعة، واستشكله الإمام بأن تفضيل الخال من الأم على الخالة منها مخالف للتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الأم»[2].

فالحاصل: أن هذا هو الذي أطبق عليه الفقهاء والفرضيون، فعليك به.

* * *

المسألة الرابعة منها في أسباب الإرث من الفرائض

ومن ذلك: قول «التحفة»: «وأسباب الإرث أربعة مجمع عليها»[3]. فقوله "مجمع" إن أراد به إجماع المسلمين، كما هو الظاهر، فجهة الإسلام ليس سببا عند الحنفية والمالكية، فأين الإجماع ؟

---

(1) روض الطالب لابن المقري: ٢٢/٣.

(2) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢٢/٣.

(3) تحفة المحتاج: ٣٨٧/٦.

وإن أراد الإجماع المذهبي فالشيخ نفسه استبعد مثله في باب قسم الصدقات من «التحفة»، حيث قال: «وبهذا المأخوذ من «المجموع» وغيره يندفع ما أوهمه كلام شيخنا، من حكاية الإجماع على عدم إعطاء مؤلفة الكفار حتى من غيرها، وإرادة الإجماع المذهبي بعيدة جدا»[1].

فكيف هنا ؟ بل لا تصح ههنا، لما ذكروه – ومنهم «التحفة» – أنه قيل بدفع المال إلى بيت المال، مصلحة لا إرثا، وذكر بعضهم أن هذا القيل قول، وبعضهم أنه وجه، ومال السبكي إلى أن الدفع مصلحة لا إرث، فكيف يصح عد جهة الإسلام من الأسباب ؟

بل قال سبط المارديني في «شرح الرحبية»: ليس بعد الأسباب الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه عندنا؛ لأن بيت المال – وإن كان سببا رابعا على الأصح في أصل مذهبنا فقد أطبق المتأخرون على اشتراط انتظام بيت المال، ونقله [ابن][2] سراقة، وهو من المتقدمين، عن علماء الأمصار، اهـ. وقد أيسنا من انتظام بيت المال إلى أن ينــزل عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، اهـ.

ولهذا السر عد جماعة منهم أسباب الإرث ثلاثة، كالرحبية والجبرية عند قولهما:

وأسبابُه زوجيةٌ وقرابةٌ ** و مِن بعدِ ذينِ الإرثُ في النص بالولاء

وكابن المقري في منظومته في الفرائض:

وليس للميراث في الناس سببْ ** غيرُ نكاح وولاء ونسبْ

وأقره الهيتمي في شرحه على هذه المنظومة، فلم يستدرك سببا رابعا، فمحمل «التحفة» أن يقال: المراد الإجماع من حيث المجموع، لا الجميع، فلا ينافي خروج فرد منه، أو أن قول "مجمع عليها" قيد لقول "وأسباب الإرث" بقطع النظر عن قول "أربعة".

---

(1) تحفة المحتاج: ١٥٥/٧.

(2) لا يوجد في الأصل، أضفته من الفوائد المدنية [١٨٢].

* * *

ومثل هذا يقع في كلامهم، ففي الأحداث من «المنهج» وشرحه لشيخ الإسلام/: أسباب الحدث أربعة، ثم قال: وحرم «بكل منها – حيث لا عذر – صلاة إجماعا»[1]، مع أنه عد من أسباب الحدث أشياء لم يجمع عليها، كمس الفرج والأجنبية، فقيد الإجماع للبعض لا للجميع.

٤٢

دعوى بعضهم الإجماعَ في مسائل والواقع أنه لا إجماع

وفي شرح الجمال الرملي على «الإيضاح» في الرابع من محرمات الإحرام عند قول الماتن "فإن فعل شيئا من ذلك، أي من إزالة شيء من الشعر أو الظفر، عصى ولزمه الفدية"، قال الشارح قبل قوله "عصى ولزمه الفدية" ما نصه: ولو ناسيا وجاهلا، أهـ، فهذا قيد للزوم الفدية فقط، ولا يصح قيدا للعصيان؛ إذ الناسي والجاهل لا عصيان منهما.

ومثله ما وقع للرملي أيضا في الصيد، عند قوله: «فأما ما يعيش في البحر والبر فحرام»[2]، مَثَّلَ ذلك[3] بالترمسة[4] وفرس الماء والتمساح،

---

(1) شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ٣٩/١، ٤٦، وانظر أيضا كلام البجيرمي عليه في ٤٦/١.

(2) انظر فتاوى الرملي: ٧١/٤.

(3) كذا في الأصل وفي طبعتي الفوائد، ولعل الصواب: «لذلك».

(4) ناشر الفوائد الجديد [١٨٣] خطَّأ هذه الكلمة وغيرها إلى «الترسة» وقال إنها نوع من السلاحف البحرية، ولا أرى له داعيا لهذه التخطئة، لأن الترمسة ورد بمعنى الحمار، [تاج العروس للعلامة الزبيدي: ٤٨٠/١٥]، وهو أقرب إلى الصواب هنا، في حين أن الترسة لم أجدها في كتب المعاجم. هذا، وإنه – ناشر الفوائد – وضع النص هكذا: «...فحرام اهـ، وفرس فإن الرملي مثل لذلك بالترسة الماء....»، وأرى هذا الوضع خطأ، وما فعله العلامة الشالياتي هو المتعين. هذا عدا ما وقع في الطبعة الجديدة للفوائد من الخطأ حيث فيها: «.... فأما ما يعيش في البحر والبر فحرام، اهـ، وفَرَس فإن الرملي مثل لذلك بالترسة الماء والتمساح، فالتمساح....»، وأما الموجود في طبعتها القديمة [١٦١] فهو الصواب؛ وعبارتها: «.... فأما ما يعيش في البحر والبر فحرام، اهـ، فإن الرملي مثل ذلك بالترمسة وفرس الماء والتمساح، فالتمساح ...».

فالتمساح في كلامه إنما هو قيد لما يعيش في البر والبحر، مع قطع النظر عن كونه حراما أو لا، وإلا فصيده غير حرام، لكونه غير مأكول.

وفي الربا من «التحفة» عد اللوز من المكيل، ثم قال: «إن لم يكن للحجاز عرف، فإن[1] كان مثل التمر كاللوز أو دونه فأمره محتمل، ثم قال: «تنبيه: قولي هنا كاللوز تبعت فيه شيخنا، ولا ينافيه ما مر: أنه مكيل؛ لأن المراد مجرد التمثيل لمماثل جرم التمر، لا غير، بدليل تبعه للشيخين[2] آخر الباب على أنه مكيل»[3].

وما أحسن عبارة «النهاية» هنا: «وهي ثلاث مجمع عليها، وأما الرابع فعندنا وعند المالكية، خلافا للحنفية والحنابلة»[4] !

ووقع في موانع الإرث من «التحفة» في شرح قول[5] «ولا يرث من فيه رق» نحو ما هنا؛ فإنه قال: «وإن قل الرق إجماعا»[6]، فهذا الإجماع فيه ما فيه، مع أن ابن شهبة نقله عن الشافعي في «اختلاف الحديث»[7]، وقد نقل ابن المنذر القول بإرث المبعض بقدر حريته، عن على وأبي ثور[8]، ونقله البغوي في «شرح السنة» عن علي وابن مسعود، ونقله سبط المارديني عن المزني وجماعة، ونقله ابن الرفعة والأذرعي عن ابن سريج، قال ابن الرفعة:

---

(1) سقط من طبعة الفوائد الجديدة [١٨٤] كلام اعتبارا من قوله: «وفي الربا من التحفة» إلى هذه المكان.

(2) كذا في الأصل وفي التحفة، وفي الفوائد [١٨٤]: «...تبعيته الشيخين».

(3) تحفة المحتاج: ٢٧٩/٤.

(4) نهاية المحتاج: ١٠/٦.

(5) هنا أيضا سقوط بعض الجمل من طبعة الفوائد الجديدة [١٨٤].

(6) كذا في الأصل، وفي تحفة المحتاج [٣٩٤/٦]: «وإن قل إجماعا».

(7) انظر اختلاف الحديث للإمام الشافعي ﷺ: ٥٦٤.

(8) انظر الإشراف لابن المنذر: ٣٧٥/٤، ٣٧٦.

وبعضهم حكى عن المزني أنه خرجه قولا للشافعي، وبعضهم أثبته مذهبا للمزني، اهـــ.

قال المزني في «المختصر»: وزعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه مولاه إذا مات، ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه، فلم يورثه من حيث ورث منه، والقياس على قوله أنه يرثه من حيث يورث»[1].

ومذهب الحنابلة توريثه، وهو الموجود في كتبهم، ونقله غير واحد من أئمتنا عنهم قال نصر الله الحنبلي[2] في منظومة الفرائض:

وذَا الرقِّ فامنعْ إرثَه ومبعَّضاً * ففي الحجب والميراث بالبعض أدخِلا[3]

فوجه ما ذكر من الإجماع هو إرادة إجماع الأكثرين، أو يقال: الإجماع قيد لأحد شقي قوله «من فيه رق»، وهو الرقيق الصرف؛ إذ هو صادق به وبالمبعض. وفي «المشرع الروي»: الرقيق الكامل لم يختلف في أنه لا يورث، وأهملها «المنهاج» لوضوحها، والمبعض فيه خلاف. أو المراد لا يرث من فيه رق بالجزء الذي فيه من الرق إجماعا.

---

(1) مختصر المزني: ١/١٤٠.

(2) هو: أبو الفتح، نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي [٧٣٣-٨١٢هـــ]، له: حاشية على تنقيح الزركشي، نظم في الفرائض، شرح مختصر ابن الحاجب. انظر الأعلام: ٨/٢٩.

(3) كلمة «أدخلا» سقطت من طبعة الفوائد [١٨٥].

ومن ذلك: ما في «التحفة»: مكة كبقية الحرم أفضل الأرض عندنا وعند الجمهور، إلا التربة التي ضمت أعضائه ﷺ، فهي أفضل إجماعا، حتى من العرش، والتفضيل قد يقع بين الذوات، وإن لم يلاحظ ارتباط عمل بها، كالمصحف أفضل من غيره، فاندفع ما لبعضهم هنا[1]، اهـ ملخصا[2].

ثبوت أفضلية قبر النبي ﷺ الشريف هل هو بالإجماع أو بغيره ؟

فظاهر العبارة أن التربة الشريفة أفضل من العرش، بإجماع المسلمين، وفيه أمور، منها:

أن السيد السمهودي في «وفاء الوفا» نقل عن التاج الفاكهي: قالوا لا خلاف أن/ البقعة التي ضمت الأعضاء الكريمة أفضل بقاع الأرض على الإطلاق[3]، حتى موضع الكعبة، ثم قال: وأنا أقول: وأفضل بقاع السماوات، ولم أر من تعرض لذلك، أهـ[4]. فهذا الفاكهي مع سعة اطلاعه لم ير من قال بتفضيلها على السموات، فكيف بالعرش ؟

٤٣

(1) يوجد في الهامش – غالب ظني أنه بخط الشالياتي رحمه الله – «إشارة إلى ما نقل السيد السمهودي من أن معنى تفضيل مكة على المدينة كثرة ثواب من عمل بها، وأن التربة الشريفة لا يمكن العمل فيها، فما معنى تفضيلها ؟». وهذا السؤال – لابن عبد السلام – والجواب عليه – للقرافي – تعرض لهما الإمام الزركشي في إعلام الساجد: ٢٤٢، ٢٤٣، والشيخ ابن حجر في حاشية الإيضاح: ٤٢٨ وانظر أيضا وفاء الوفاء للسيد السمهودي: ٢١/١.

(2) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٦٤/٤، وكذا حاشية الإيضاح له: ٤٢٨. وإليه ميل الحافظين الإمامين: السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ٤١/١، ٤٢، والسيوطي في الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة: ٤٨ (الطبعة الدمشقية)، (ولم أجد ذلك في طبعته الهندية التي طبعت في مطبعة محمدي بلاهور، بدون تاريخ، ضمن مجموعة سميت برسائل اثنا عشر للسيوطي، انظر منه ٥٤-٦٦، والله أعلم هل عبثت بها أيدي العابثين) وعزياه إلى ابن عقيل الحنبلي.

(3) انظر هذا الإجماع – أي إجماع الأمة على أن التربة الكريمة أفضل بقاع الأرض – في الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام الزركشي: ٣١، إعلام الساجد بأحكام المساجد له أيضا: ٢٤٢، ٢٤٣.

(4) انظر وفاء الوفاء للسيد السمهودي: ٢٥٤/٢، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى له أيضا: ٢١/١ ومابعدها.

ومنها: ما فيه أيضا، قال التقي السبكي: وقد رأيت جماعة يستشكلون نقل هذا الإجماع - أي قول القاضي: أجمعت الأمة على أن موضع القبر الشريف أفضل - وقال لي قاضي القضاة السروجي الحنفي(١): طالعت في مذهبنا خمسين مصنفا، فلم أجد فيها تعرضا لذلك، اهـ(٢). فهذا كما ترى في تفضيلها على بقاع الأرض، فكيف بالعرش ؟

ومنها: أن الحافظ العسقلاني ذكر في «فتح الباري» بعد ذكر الكلام في التفضيل بين مكة والمدينة ما نصه: «لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض. وقال النووي في «شرح المهذب»: لم أر لأصحابنا نقلا في ذلك»(٣). وإذا كان إمام المذهب لم ير في تفضيلها على بقاع الأرض [نقلا](٤) فكيف على العرش ؟

ومنها: أن النووي قال: «المختار الذي عليه الجمهور أن السماوات أفضل من الأرض، وقيل: الأرض أشرف؛ لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم، وهو ضعيف»(٥). فتأمل تعليله لشرف الأرض بكونها مستقرهم ومدفنهم، فهذا يدل على أفضلية السماوات، حتى من مدفن الأنبياء.

لكن السمهودي حمله على غير مدفن الأنبياء، فقال: كأن وجه تضعيفه للثاني أن الكلام في مطلق الأرض، ولا يلزم من تفضيل بعضها - لكونه مدفن الأنبياء - تفضيل كلها، أهـ.

---

(1) هو: الشيخ الإمام القاضي شمس الدين، أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي [٦٣٩-٧١٠هـ]، كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، وله ردود على ترهات ابن تيمية الحراني وعقائده الباطلة، كان بارعا في العلوم والفنون، له: شرح الهداية، الحجة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة، الفتاوى السروجية. انظر الأعلام: ٨٦/١.

(2) انظر فتاوى الإمام السبكي: ٢٧٩/١، خلاصة الوفا للسيد السمهودي: ٢٢/١.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٦٨/٣.

(4) ما بين الحاصرتين أضفته ليستقيم الكلام، والموجود في طبعتي الفوائد: القديم [١٦٤]، والجديد [١٨٧]: «وإذا كان إمام المذهب **لم ير تفضيلها** على بقاع الأرض...»، وهو خطأ وتحميل للعبارة أكثر مما لا تتحمل، وغير موافق لما يقتضيه السياق، فالصواب ما أثبتناه.

(5) المجموع للإمام النووي: ٣١٥/٣.

وتعقبه العلامة السيد محمد البرزيخي بقوله: أقول هذا خلاف الظاهر؛ لما مر من إنكاره على القاضي عياض، ولأن بعض الأنبياء بأجسادهم في السماوات، كإدريس وعيسى، وقد رآهم النبي ﷺ في السماوات ليلة المعراج، اهـــ.

ومنها: قال في «فتح الباري»: «قال الحافظ ابن عبد البر: إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكر فضلها، أي المدينة، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منـــزلتها»[1]. فهذا يشير إلى أن القبر الشريف كغيره من بقاع المدينة فضلا.

ومنها: أن القول بالتفضيل على العرش أول من قاله ابن عقيل، كما يدل إطباق النقل عنه، وأقره عليه التاج السبكي، وقلده فيه من بعده. ففي «وفاء الوفا»: بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش، اهـــ[2].

كلام البرزنجي: تفضيل القبر الشريف قول أحدثه الفقهاء المتأخرن، وليس لهم لهم فيه سلف ولا سند، فضلا عن الإجماع الذي ادعاه ابن حجر

وقد أفصح به العلامة السيد محمد البرزنجي في رسالته «تصقيل لوح الإيمان بتفضيل عرش الرحمن»، بعد نقل كلام طويل، بما نصه: وإذا سمعت عظمة العرش وفضله، وأنه مخلوق قبل السماوات والأرضين والجنة والنار، وأنه باق لا يفنى، وأنه خلق من نور النبي ﷺ بغير واسطة

وأنه محل استواء الله تعالى بالمعنى الذي يريده الله، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تجسيم، وأن الملائكة لا يقدرون أن ينظروا إليه، ولا أن يرفعوا رؤوسهم إليه، من شدة نوره، وأن اللوح مع عظمته وجلالته تحته، كما في رواية، وأن النبي ﷺ ولا غيره من/ المخلوقات لم يرْقَ إليه، ولم يثبت أن مخلوقا رآه، في حديث صحيح تقوم به الحجة، وأنه عظيم وكريم ومجيد، وأنه أعلى الأجرام وأعظمها وأوسعها، وأنه له ألف لسان يسبح الله بها، وأن الملائكة المقربين يطوفون حوله، إلى غير ذلك

٤٤

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٦٨/٣.

(2) انظر التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للحافظ السخاوي: ٤١/١، ٤٢، الحجج المبينة للحافظ السيوطي: ٤٨ (الطبعة الدمشقية).

علمتَ[1] أن ما يقوله متأخروا الفقهاء، الجائين بعد الثمانمائة سنة، لَقولٌ محدَثٌ، من قولهم: إن ما ضمَّتْ أعضاء النبي ﷺ من القبر الشريف أفضل من العرش، كلام لم يأتوا عليه بدليل، وليس لهم في ذلك سلف ولا سند يكون عليه التعويل، وأن كل ما ذكروه في ذلك من التعليل عليل، صدر عن نظر عليل.

وبيان ذلك: أن التفضيل بين شخصين من المخلوقات إنما يعلم من قبل الله ورسوله ﷺ، أو عن كشف صحيح، ولم يرد عنه ﷺ في ذلك شيء أصلا، فضلا عن صحيح أو حسن تقوم به الحجة، والكشف دل على خلاف ذلك، كما مر.

وأول من تفوه[2] بهذا ابن عقيل من الحنابلة، لكنه قال: إن ما ضم أعضائه ﷺ وهو فيها، فقيده بكونه ﷺ فيها، فكأنه يريد أن يقول: إن مجموع الضام والمضموم أفضل، لكن باعتبار أحد الجزئين، الذي هو جسده الشريف ﷺ، ضرورة أنه ﷺ إذا بُعث وخرج منه لا يصدق على القبر الشريف أنه فيه.

فحاصله: أنه يرجع إلى تفضيل جسده الشريف على العرش، ولا نزاع فيه، بل وفي تفضيل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أيضا.

ثم إن التاج السبكي نقله عنه، ولم يرده، فجاء المتأخرون، فجزموا بتفضيل القبر الشريف على العرش العظيم الكريم، من غير تقييد بالقيد الذي قيده به ابن عقيل، ولم يأتوا على المدعى بدليل يكون عليه الاعتماد والتعويل، إلى آخر ما أطال به.

وهو كما تراه نزاع في أصل القول بالتفضيل، فضلا عن الإجماع.

ونقل السيد محمد البرزنجي في رسالته المذكورة عبارة ابن عقيل، وهي: قال في «الفنون»[3]: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي ﷺ

---

(1) هذه هو جواب «إذا سمعت..» الذي مر قبل عدة أسطر.

(2) في الأصل: «تفقه»، وهو سبق قلم، وصواب العبارة: «تفوَّهَ»، كما في الفوائد المدنية.

(3) هو كتاب لابن عقيل، كبير جدا.

فيها فلا والله، ولا العرشُ وحملته؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح، وما في خلق الله خلقٌ أكرم عليه من محمد ﷺ.

وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضل من الكعبة، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضَّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يمل أحد إليه ولا وافقه عليه، اهـــ.

ثم إن هذا الإجماع لم أقف عليه في غير «التحفة» ولا تابعها أحد، مع أن المسألة تعرض لها كثير من المتأخرين، بل ابن حجر نفسه ذكرها غير متعرض للإجماع في كتبه كـــ«حاشية الإيضاح» و«فتح الجواد» و«الإمداد» وعبارتهما واحدة[1]، ونحوها عبارة «نهاية» الرملي.

فقول «التحفة» «إجماعا» قيد لأفضليتها على مكة وبقية الحرم، لا العرش، فلا اعتراض حينئذ عليها.

ثم إن ابن حجر معتمِد أفضليتَها على العرش، فيما وقفت له عليه، وكذا الجمال الرملي وعبد الرءوف وغيرهم[2]، وإنما الكلام في الإجماع.

واغتر ابن علان بقول «التحفة»، فنسب ذلك للإجماع، على أن كلامه في «شرح الإيضاح» متمانع، فقال في شرح خطبته، عند ذكر الأبواب، قبر سيدنا محمد ﷺ، المشرف على بقاع الأرض، بل على بقاع

([1]) وهي في فتح الجواد [٢٥٢/١] هكذا: «وهي – أي مكة – أفضل الأرض؛ للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل نزاعا، كما قاله ابن عبد البر وغيره. نعم، التربة التي ضمت أعضاءه ﷺ أفضل حتى من العرش». وعبارته في حاشية الإيضاح [٤٢٨]: «قوله (مكة أفضل بقاع الأرض عندنا) محل الخلاف فيما عدا الكعبة، فهي أفضل من المدينة اتفاقا، ومحله أيضا فيما عدا البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ، فهي أفضل حتى من الكعبة إجماعا، كما قاله ابن عساكر والقاضي عياض وغيرهما، بل قال [جمعٌ]: إنها أفضل حتى من العرش، وهو ظاهر جلي ...». وما جعلته بين الحاصرتين غير موجود في طبعتها، أضفتها مما سينقله المصنف بعد قليل، فقارن بينهما.

(2) انظر نهاية المحتاج للإمام الرملي: ٢٧٥/٣. بل هو معتمد كبار الحفاظ المحدثين أيضا أمثال السيوطي والسخاوي (التحفة اللطيفة: ٤١/١، ٤٢، الحجج المبينة: ٤٨)، ولو تفرد السيوطي فقط بترجيح هذا القول لكفاه حجة في مثل هذا المطلب، فكلامهم مقدَّم عندي على ما أطال به البرزنجي سابقا. وبهذا ينظر في قوله: «إن هذا الإجماع لم أقف عليه في غير التحفة ....مع أن المسألة تعرض لها كثير من المتأخرين».

السماوات، بل على العرش والكرسي، إجماعا، أهـــ [١]، وذكر أوائل الباب الخامس: «ومحل الخلاف فيما عد البقعة/ الضامة أعضائه ﷺ، أما تلك فأفضل من الكعبة إجماعا، كما قال ابن عساكر وعياض وغيرهما، بل قال جمع: ومن العرش، وهو ظاهر جلي»[٢].

٤٥

قال ابن قاسم: قد يقال تفضيلها على الكعبة والعرش والكرسي إنما هو بعد دفنه فيها، لا قبلُ، إلا أن يقال: إعدادها لدفنه اقتضى الزيادة، وهل البقعة المذكورة أفضل من منـــزله ﷺ في الجنة ؟ قد يقال: هي أفضل ما دام فيها، وقد يقال يجوز أن تكون منقولة من منـــزله في الجنة أو تنقل إليه، فليتأمل، اهـــ ملخصا.

ووقع في «التحفة» مسائل أيضا، حكى فيها الإجماع، وهي محتاجة إلى التأويل، فافهم.

۞ ۞ ۞

ووقع للشيخ ابن حجر أشياء، عزاها لغيره، وفي العزو ما ستقف عليه

أمثلة لوقوع سهو لابن حجر في عزوه لبعض الأقوال إلى بعض الكتب

منها: قوله في حيض «التحفة»: «ثم رأيت الشارح المحقق[٣] جزم به، أي بكونه يحرم قضاء الصلاة على الحائض، في شرحه لـــ«جمع الجوامع»[٤].

قال السيد عمر البصري في حاشيته عليها: قوله "جزم" إلى آخره أشار المحشي – يعني ابن قاسم – إلى التوقف في هذا النقل، وذكر عبارات

(1) ولم أجد هذا الكلام لابن حجر في الموضع الذي أشار إليه المصنف (أي نقلا عن البرزنجي).

(2) انظر حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح للإمام النووي: ٤٢٨. وقارن بين هذا النقل والذي نقلته عنها في الهامش سابقا.

(3) وحين يطلق «الشارح المحقق» في كلام متأخري الشافعية فالمراد به الشيخ الإمام جلال الدين المحلي رحمه الله، وسيتعرض له المصنف في خاتمة هذا الكتاب.

(4) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ٣٨٨/١، وانظر أيضا ما قاله ابن قاسم في حاشيته هناك.

عن الشرح المذكور، محلها في الأداء في الحيض، وذكر ما يشعر بأنه لم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء في الصلاة، فليتأمل ما أفاده فليراجع، اهـــ.

وفي حاشية الهاتقي على «التحفة»: قوله "جزم به في شرحه لـــ«جمع الجوامع»" أنكر وجوده فيه الفاضلُ المحشي، اهـــ.

* * *

الكلام في عود الشمس بعد الغروب معجزةً له ﷺ والكلام في الأحاديثِ التي وردت فيه

ومن ذلك: ما في الصلاة من «التحفة»: «فرع: عادت بعد الغروب عاد الوقت، كما ذكره ابن العماد»، إلى أن قال ابن حجر: «الأوجه كلام ابن العماد، ولا يضر [كون] عودها معجزةً له ﷺ، كما صح حديثها في وقعة الخندق، خلافا لمن زعم ضعفه أو وضعه، وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار، ليلة الإسراء؛ لأن المعجزة في نفس العود، وأما بقاء الوقت بعودها فبحكم[1] الشرع، ومن ثم لما عادت صلى عليٌّ العصر أداءً، بل عودها لم يكن إلا لذلك؛ لاشتغاله حتى غربت بنومه ﷺ في حجره»[2].

والحديث حسن أو صحيح، خلافا لأحمد وغيره، في قولهم «لا أصل له»، ولابن الجوزي في إيراده في «الموضوعات»، فقد تعقبه السيوطي، وإنما الكلام في أنه هل كان في خيبر أو الخندق، والمشهور في كلام الحفاظ أن ذلك بالصهباء من خيبر.

ولم يذكر ابن حجر كونه بالخندق في غير «التحفة»، وقد ذكره في «شرحي العباب والإرشاد» و«الزواجر» وغيرها[3]، وصرح في «شرح الهمزية» عند قول الناظم:

---

(1) في الأصل وفي الفوائد المدنية [١٩٣] «فحُكم»، والمثبت من طبعة التحفة، وهو الأقرب إلى الصواب.

(2) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ٤١٩/١، ٤٢٠.

(3) انظر شرح العباب: ٣/أ، ب (الجزء الثاني، نسخة جامعة الملك سعود)، فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر: ٦٧/١، الإمداد في شرح الإرشاد له: ١١٨/ب (نسخة دار الكتب المصرية).

شُقَّ عَنْ صَدْرِهِ وَشُقَّ لَهُ الْبَدْ * رُ وَمِنْ شَرْطِ كُلِّ شَرْطٍ جَزاءُ

بأنه كان بالصهباء، قريب خيبر[١].

وذكر جماعة، منهم الإمام النووي في باب تحليل الغنائم من «شرح مسلم» كونه بالخندق[٢]، والكرماني في الغنائم من «شرح صحيح البخاري»، والحافظ ابن حجر في الأذان من «تخريج أحاديث الشرح الكبير» للرافعي، والسيوطي في «الفتاوى الحديثية»، والقسطلاني في «المواهب»[٣].

فيحتمل الجمع بتعدد الواقعة في كل من الخندق والخيبر، كما أشار له السيوطي في «الفتاوى»، فيتوجه الاعتراض على «التحفة»، من حيث يفيد كلامها أن قصة على كانت في الخندق، وهذا لا قائل به، وإنما كانت بالصهباء من خيبر، كما صرح به كلام أئمة الحديث، بل وابن حجر نفسه في «شرح الهمزية».

إلا أن يقال مراد «التحفة» بقول «ومن ثمة لما عادت»، أي بالصهباء من خيبر، وهو غير العود بالخندق المذكور أولا، ويحتمل أن يكون سهوا من القاضي عياض، أو تصحف خيبر بالخندق عليه أوعلى النساخ.

ومما يستأنس لذلك أمور، منها: أن ذكر الخندق دائر على نقل القاضي عياض في «الإكمال» عن «مشكل الآثار» للطحاوي، و لم ينقل غيره أنه رآه في «مشكل الآثار» أو غيره من كتب الحديث[٤].

---

(1) انظر المنح المكية في شرح الهمزية لابن حجر: ٣٢٧.

(2) حكاه الإمام النووي عن القاضي عياض عن الطحاوي، وقال – يعني القاضي عن الطحاوي – رواته ثقاة. انظر شرح مسلم: ٥٢/١٢.

(3) انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن حجر العسقلاني: ١٩٤/١، ١٩٥، رقم (٢٨٧)، والحاوي للفتاوي للسيوطي: ١٠٢/٢، والمواهب اللدنية للقسطلاني (ط المكتب الإسلامي): ٥٢٨/٢–٥٣١، والبجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب): ٣٤٢/١.

(4) قال البجيرمي في تحفة الحبيب على شرح الخطيب [٣٤٢/١]: «حبست الشمس مرتين لنبينا محمد ﷺ، إحداهما **يوم الخندق** حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس، فردها الله عليه، **كما رواه الطحاوي وغيره**، والثانية صبيحة الإسراء...».

٤٦

ومنها: أن/ ما في الأحاديث الصحيحة، بل المتفق على صحتها أنه ﷺ صلى العصر بعد المغرب في الخندق، وقد جاء عمر رضي الله عنه يوم الخندق بعد غروب الشمس، فجعل يسب الكفار، وقال: يا رسول الله ما رأيت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، فقال عليه السلام: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ ﷺ وتوضئنا، فصلى العصر بعد الغروب، ثم صلى المغرب، وهذا رواه البخاري في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وفي صلاة الخوف، وفي المغازي من صحيحه، ومسلم في الصلاة، والترمذي والنسائي وغيرهم[1].

وفي موطأ مالك أن ما فاتهم الظهر والعصر، فالترجيح لما في الصحيحين، ويؤيدهما قول على: شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، على أن الجمع ممكن، بأن واقعة الخندق كانت أياما، ففي يومٍ الظهرُ والعصرُ، وفي يوم العصر فقط، وفي يوم ردت الشمس فصلوا العصر أداء. أو يحمل قوله "بعد ما غربت" على الغروب الأول الكائن قبل العود، وسكت في الصحاح عن العود.

ومنها: ما في «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»: «أن القاضي عياض ذكر في «الإكمال» أن الشمس ردت على النبي ﷺ في وقعة الخندق، فالله أعلم، وقد بينت ضعفه في كتابي «مزيل اللبس»[2].

وقد ثبت عن نقل القاضي أن رجاله ثقات، فليس مراده بالضعف المعنى المصطلح، بل المراد أن هذا العزو فيه ما فيه.

---

(1) انظر صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت: ١٤٥/١، وفي كتاب الجمعة، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو: ٢١٩/١، ٢٢٠، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: ٩٢/٣، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ١٣١/٥، ١٣٢، وسنن الترمذي: ٣٣٨/١، سنن النسائي: ٤٠٦/١.

(2) سبل الهدى والرشاد للشامي: ٤٣٩/٩.

ومنها: أن القاضي لم ينقل في «الشفاء» عن الطحاوي غير قصة حديث أسماء، نقلها في حديثين، ثم قال: إن رواتها ثقات.

ومنها: ما في «فتح الباري» في باب (أحلت لكم الغنائم): «وأما ما حكم عياض، من أن الشمس ردت للنبي ﷺ، يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر، حتى غربت الشمس، فردها الله عليه، حتى صلى العصر، كذا قال وعزاه للطحاوي. والذي رأيته في «مشكل الآثار» للطحاوي ما قدمت ذكره من حديث أسماء، فإن ثبت ما قاله فهذه قصة ثالثة»(1).

فهذا إمام الصنعة في أجل كتبه، ذكر أنه لم ير ذلك في «مشكل الآثار»، فالظاهر ما ذكرته، وإن لم أقف على من نبه عليه، فهو نظير ما في «المواهب اللدنية»؛ قال - أي الحافظ ابن حجر: ذكر الشيخ أبو حامد في «التعليقة» أنها - أي غزوة خيبر - كانت سنة خمس، وهو وهمٌ، ولعله انتقال من الخندق إلى خيبر، اهـــ .

* * *

عزوه خبرا لمسلم فيما يتعلق بالإرث

ومن ذلك: ما في فصل الإرث من «التحفة»: الأولاد وأولاد الابن اجتماعا وانفرادا بقوله: «ولخبر مسلم أنه ﷺ قضى به، أي السدس للواحدة»(2). أي من بنات الابن مع بنت الصلب.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: ٢٢٢/٦. قال الكوراني في الأمم [٦٣-٦٥]: «.... قال الحافظ جلال الدين السيوطي في جزء كشف اللبس في حديث رد الشمس أن حديث رد الشمس معجزة لنبينا ﷺ، صححه الإمام أبو جعفر الطحاوي وغيره، وأفرط الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي فأورده في كتاب الموضوعات، وقال تلميذه المحدث أبو عبد الله محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي في جزء مزيل اللبس عن حديث رد الشمس: اعلم أن هذا الحديث رواه الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار عن أسماء بنت عميس من طريقين، وقال هذان الحديثان ثابتان، ورواتهما ثقات، ونقله القاضي عياض والحافظ ابن سيد الناس في بشرى اللبيب والحافظ علاء الدين مغلطاي في كتاب الزهر الباسم وصححه الحافظ ابن الفتح الأزدي وحسنه الحافظ أبو زرعة ابن العراقي وشيخنا الحافظ جلال الدين السيوطي....».

(2) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٤٠٢/٦.

وهذا الحديث نسبه لمسلم كثير من الشافعية، كابن شهبة في «إرشاد المحتاج»، والأذرعي في «القوت»، والزركشي في «التكملة» والدميري في «النجم الوهاج»[1]، وتبعهم ابن حجر، كالخطيب في «المغني»[2].

ونسبه للبخاري أكثر، كشيخ الإسلام زكريا في فروض «شرح التحرير» و«شرح التحفة القدسية»، وعند الكلام على العاصب فيه أيضا، وفي الفروض وإرث الحواشي من «شرح المنهج»[3] وفي «شرح الكفاية» وغيرها من كتبه[4]، وسبط المارديني في فروض «شرح كشف الغوامض» و«شرح منظومة» نصر الحنبلي البغدادي في الفرائض، و«شرح الفصول» وغيرها من كتبه، والسنكلومي[5] في «تحفة/النبيه»، والمحلى في «شرح المنهاج»، والخطيب في «الإقناع»[6]، والشهاب الرملي في «شرح الزبد»[7]، والشنشوري[8] في «شرح الرحبية»[1]، وغيرهم.

٤٧

---

(1) انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ١٤٥/٦.

(2) انظر مغني المحتاج للخطيب: ١٤/٣.

(3) انظر شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ٢٥٥/٣.

(4) انظر مثلا أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: ٥/٣ والغرر البهية شرح البهجة الوردية له: ٤٢٣/٣.

(5) في الأصل: «الشكاوي»، والذي ظهر لي بعد التتبع أنه «السنكلوني» أو «السنكلومي»، وهو المثبت في الفوائد أيضا. وهو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني [٦٧٩-٧٤٠هـ/١٢٨٠-١٣٣٩م]: فقيه شافعي أصولي، نسبته إلى سنكلون (وتسمى الآن الزنكلون)، من شرقية مصر، عاش وتوفي بالقاهرة. له تصانيف في فقه الشافعية، منها: تحفة النبيه بشرح التنبيه (خ، في خمس مجلدات)، شرح المنهاج (خ، الجزء الاول منه)، اللمع العارضة فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة. انظر النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٣٢٤/٩، شذرات الذهب لابن العماد: ١٢٥/٦، الأعلام للزركلي: ٦٢/٢.

(6) انظر شرح المحلي على المنهاج: ١٤٠/٣، الإقناع للخطيب الشربيني: ٢٧٨/٣.

(7) انظر فتح الرحمن في شرح زبدة ابن رسلان للشهاب الرملي: ٢٧٥/٢.

(8) هو: العلامة الفرضي الشهير الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الله بن على العجمي الشنشوري – شنشور من قرى المنوفية بمصر – [٩٣٥-٩٩٩هـ]، كان خطيب الجامع الأزهر، له: فتح القريب المجيب في الفرائض، خلاصة الفكر في شرح المختصر، الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، وغيرها. انظر الأعلام: ١٢٨/٤.

وكثير ممن عزا الحديث لمسلم في إرث الأولاد عزاه إلى البخاري في الفرائض، منهم: الأذرعي في «القوت»، والزركشي في «التكملة»، وابن شهبة في «إرشاد المحتاج»، ونور الدين الزيادي في «شرح المحرر»، وغيرهم.

ووقع للزيادي في إرث الحواشي، وللأذرعي والزركشي وابن شهبة وغيرهم في إرث الحواشي أن الحديث متفق عليه.

وأورد الحديث غير واحد، ولم يذكر المخرج، كأبناء يونس والرفعة والنقيب، في شروحهم على «التنبيه»، وتبعهم الجمال الرملي في «النهاية»[٢].

فاعلم: أن كون الحديث مما رواه البخاري لا شبهة فيه، بل تكرر فيه، وهو حديث هزيل - بالزاي لا بالذال، كما هو تحريف [٣]- وأما «مسلم» فلم يوجد هذا الحديث فيه، وكذلك في المتصرفين فيه، كمختصره للمنذري.

واقتصر على عزوه إلى البخاري إمام الصنعة، الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الشرح الكبير» و«بلوغ المرام»، وصرح ابن تيمية في «المنتقى من الأحكام» بأن مسلما لم يروه، فقال رواه الجماعة إلا مسلما فالنسائي، اهـ. ومراده بالجماعة البخاري وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة[٤]. فالظاهر أنه سهو منهم، عفا الله عنهم.

ووقع للأشموني في شرح مجموع الكلاوي أن قال: وفي البخاري أن رجلا أتى أبا موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة الحديث، فسها فيه، فإنه ليس في «البخاري» أن السائل أتى سلمان

---

(1) انظر شرح الرحبية للشنشوري: ٩٢.

(2) انظر نهاية المحتاج للرملي: ٦/١٨، ١٩.

(3) قال الحافظ في تلخيص الحبير [٣/٨٣]: «قيَّده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنما صنع ذلك مع وضوحه؛ لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء "هذيل" – بالذال – وهو تحريف».

(4) انظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ٣/٨٣ وانظر شرح السنة للبغوي: ٨/٣٣٣-٣٣٥.

بن ربيعة. نعم، هو في رواية غيره، كأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة، فالسهو إنما هو في النسبة إلى البخاري، فتنبهْ.

* * *

ومن ذلك: ما في «التحفة»، حيث قال: «وعطف الرمان والعنب عليها [في الآية] لا يقتضي خروجهما عنها؛ لأنه من عطف الخاص على العام»[1]. أما الرمان ففي كريمة ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨ ﴾ [الرحمن/ ٦٨]، وعطف العنب على الفاكهة فليس في الآية[2]، فحرره.

* * *

ما يتعلق بتقبيل الحجر الأسود في وقت الازدحام

ومن ذلك: ما في حج «التحفة»: «وروى الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوةً، وإلا فهلل وكبر. فيؤخذ منه أنه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير، وهو واضح، وإن لم يصرحوا به، بل هذا أولى من كثير من أذكار استحبوها، مع عدم ورودها عنه ﷺ أصلا»[3].

ونقله ابن علان في «شرح الإيضاح» وأقره، وفيه أنه ليس في روايتهما ذكر التهليل، كما يظهر بمراجعة كتب الحديث وشروحه، وأن ما أورده ليس رواية باللفظ.

وأن قوله «وإن لم يصرحوا به» [صوص][4] فمخالف لما في «العباب»، من قوله: وعبارة بعضهم واستحب جماعة من العلماء الزحام

---

(1) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ٤١/١٠. كان في الأصل هنا «وعطف الرمان والعنب على الفاكهة لا يقتضي...»، وغيرته طبقا لما في التحفة والفوائد [٢٠٢]؛ لفائدة لا تخفى.

(2) ذكره الشرواني أيضا: ٤١/١٠.

(3) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر: ٨٥/٤.

(4) هنا كلمة أو كلمتان غامضة جدا بحيث لا يمكن قرائتها، والذي في الفوائد المدنية [٢٠٦، ٢٠٧ الجديدة] هكذا: «وقول ابن حر "لم يصرحوا به" ولك أن تقول: هو – وإن لم يصرحوا به في خصوص ذلك لكنه – داخل في عموم كلامهم، وما شمله كلامهم منقول لهم، كما صرحوا به». ثم بعد ثمانية أسطر قال: «ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك في الإيعاب، أعني بوجود ذلك في

عند تقبيل الحجر الأسود، وهو عندنا مكروه؛ لخبر الشافعي وأحمد «أنه ﷺ قال لعمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر».

ويؤخذ منه سنتان لم يذكروهما: التهليل عند الحجر، والاستقبال عند التهليل والتكبير، ثم رأيت الأولى في كلام الشافعي، انتهى.

وإن أراد العموم فلا يستقيم؛ لأن ذلك مصرح في عموم كلامهم في المختصرات/، كـ«المنهاج» و«الإيضاح»، فضلا عن غيرها. ٤٨

❖ ❖ ❖

تنبيه على سهو وقع لابن حجر في الإيعاب، فيما يتعلق بالفرائض، وفيما يتعلق بمنهج البحث الفقهي أيضا

ووقع لابن حجر في «الإيعاب» مسألة، أحال عليها في «التحفة» في شرح الخطبة، وفي الفرائض، وغيرها من كتبه، فقال فيه، بعد نقل كلام طويل في أن الاعتماد بالُمدرك ما نصه: «وقد نقل الرافعي عن الأكثرين فيمن مات وخلف ألفا، فادعي [عليه] واحد بألف دينا، وآخر بمائة وصية، أن المال يقسم أرباعا، وأن الصيدلاني قدم صاحب الدين، قال: وهو الحق، وقال النووي: وهو الصواب. وهذا شاهد من كلامهما أن الكثرة لا يرجح بها، وأن العمل بالدليل السالم عن المعارض، بل هذا هو المنصوص للشافعي في «الأم»، فإنه لما قيل له: فهل تجد الدليل على خلاف قول الأكثرين[1] وتصير معه ؟ قال: نعم.

فتأملْ ما تقرر تعلمْ به تزييف الاعتراض على الشيخين، بأنهما رجحا خلاف ما عليه الأكثرون، وبأن نقل المذهب من باب الرواية، وأن من

كلام الشافعي». ثم بعد نقل كلام الإيعاب المذكور قال: «وقد ظهر لك منه أنه لم يستحضر ذلك في التحفة، فلا تثريب، فالكريم قد يصبو»، فعلم الآن مدى تصرف العلامة الشالياتي وبراعته في تلخيص كلام الأصل، وكأني به قال إن كلام التحفة «لم يصرحوا به» منقوض بنقله كلامَهم في الإيعاب، والله الموفق للصواب.

(1) في الإيعاب: «الأكثر».

اعترض عليهما بذلك فقد غفل عما قررته، وأن من تبع أولئك المعترِضين — كالمصنف – فقد سها سهوا بينا، وغلط وغلطا فاحشا.

فإن قلت: ما وجه ما عليه الأكثر، مع جلالتهم، وإن كان ضعيفا ؟

قلت: يمكن أن يوجه ما ذهبوا إليه، بأن محل الدين أصل التركة، ومحل الوصية الثلث، وإذا نسبت الثلث إلى أصل التركة ومحل الوصية وجدناه ربع المجموع، إذ أصل التركة ثلاثة أثلاث، يزاد عليها الثلث الذي هو محل الوصية، فيصير المجموع أرباعا، فنقسم الألف التركة كذلك، اعتبارا لمحل الألف الدين والمائة الوصية، وإنما لم يعتبروا ذاتيهما، حتى تكون نسبة المائة إلى مجموعها جزء من أحد عشر، لاختلاف حكم ذاتيهما، فرجعوا إلى محلهما، وعند النظر إلى محلهما تكون النسبة ما ذكر، كما تقرر.

فإن قلت: لم خالفوا قاعدتهم، من تقديم الدين على الوصية ؟

قلت: يمكن أن[1] يوجه بأنهما تأخرا من حيث الثبوت إلى ما بعد الموت، فاستويا حينئذ، فلم يكن لأحدهما على الآخر مزية، فتعلقا بالمخلف، كما ذكر. وكان محل تقديم الدين على الوصية عندهم في ثابت قبل الموت؛ لقوته حينئذ، وهذا – وإن كان بعيدا – إلا أن الذهاب إليه توجيها لهذه المقالة أولى من اعتقاد أن لا وجه له بالكلية، وإن أشار الشيخان بالحق والصواب إلى المبالغة في تزيفيها وتغليطها.

فإن قلت: يؤيد أولئك أن الرافعي إذا جزم ببحث قد يعترض عليه النووي بمخالفة الأكثرين، كما في مسألة التحريف[2] ؟

قلت: ذلك إنما يقع، كما يعلم من استقراء كلامهما، حيث خالف الرافعي كلام الأكثرين لا لمدرك، فحينئذ يعترض عليه، بمخالفته لكلامهم؛ لأن مخالفته إنما تسوغ[3] لمدرك، كما مر، على أنه إذا خالف المدرك

---

(1) في الأصل: «بأن»، وصواب العبارة ما أثبته.

(2) في الأصل: «التحذيف»، وصوبته من الإيعاب.

(3) في الأصل: «تشرع»، والذي في الإيعاب ما أثبته، وهو الأصوب. ثم رأيت ناشر الفوائد [٢١٠] قال إن في المخطوطة التي اطلع عليها «تشرع»، وأثبت كما أثبتُه.

اعترضه، وإن لم يخالف كلام الأكثرين. [فعلمنا أن منشأ الاعتراض مخالفة المدرك، لا مخالفةُ كلامِ الأكثرين](١).

ومن ثم قال بعض الأئمة: ما قوي مُدركه هو المقدم عند المحققين، وإن لم يقل به إلا واحد، ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعي ﷺ، في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة؛ نظرا إلى قوة مدركه»(٢).

وفيه:

أولا: أنه ناقل عن الشيخين، وهذا مخالف لنقلهما، فإن عبارة الرافعي في «الشرح الكبير» هكذا: «وإذا مات، وخلف ألف درهم، فجاء مدع: أنه أوصى بثلث ماله، فصدقه الوارث، ثم جاء آخر، وادعى ألف درهم دينا، فصدقه الوارث قيل يصرف الثلث إلى الوصية لتقدُّمها، وقيل يقدم [الدين] على الوصية، كما هو وضع الشرع فيهما، وهذا تخريج على قولنا بأن إقراري الوارث والمورث متساويان، ولو صدق مدعي الدين أولا صرف المال إليه، على قياس الوجهين جميعا، ولو صدق المدعيين معا، فالحكاية عن الأكثرين أنه يقسم/ الألف بينهما أرباعا، لأنا نحتاج إلى الألف للدين، وإلى ثلث الألف للوصية، فتزاحم على الألف الألف وثلث الأف، فيخص الوصية ثلث عائل، وهو الربع.

٤٩

وعن الصيدلاني رحمه الله: أنه تسقط الوصية، ويقدم الدين، كما لو ثبتا بالبينة، وهذا هو الحق، سواء قدمنا عند ترتب الإقرارين الأولَ منهما، أو سوينا بينها»(٣).

وعبارة روضة النووي التي هي مختصر ذلك الشرح: «فصل: ومن المحجور عليهم المريض مرض الموت، وفيه مسائل»، وذكر مسألتين، ثم قال:

---

(1) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، وأثبته من الإيعاب.

(2) من قوله "وقد نقل الرافعي عن الأكثرين" إلى هنا نقله من الإيعاب [نسخة الأزهر ٢٢/ب]، مع الفروق والملاحلات التي سجلتها في الهوامش السابقة.

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز للإمام الرافعي: ٩٨/١١، ٩٩.

«الثالثة: مات وخلف ألف درهم، فادعى رجل أنه أوصى له بثلث ماله، فصدقه الوارث، ثم جاء آخر فادعى عليه ألف درهم دينا، فصدقه الوارث.

قيل: يصرف الثلث إلى الوصية؛ لتقدمها، وقيل: يقدم الدين على الوصية، كما هو المعروف فيهما، ولو صدق مدعيَ الدين أولا قُدِّم قطعا، ولو صدق المدعيين معا - قال الأكثرون - يقسم الألف بينهما أرباعا؛ لأنا نحتاج إلى الألف للدين، وإلى ثلث الألف للوصية، فيخص الوصية ثلث عائل، وهو الربع.

وقال الصيدلاني: تسقط الوصية، ويقدم الدين، كما لو ثبتا بالبينة، وهذا هو الصواب، سواء قدمنا عند ترتب الإقرارين الأولَ منهما، أو سوينا»[1].

وأطبق على النقل عنهما هكذا متأخرو الأئمة، كالزركشي وابن شهبة والدميري، بل الهيتمي نفسه في «الإمداد»، بما نصه: وقد يرد عليها ما في الرافعي في الإقرار عن الأكثرين، من أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار، وآخر أنه أوصى له بثلث ماله، والتركة ألف، وصدقهما الوارث معا، قسمت التركة بينهما أرباعا، فإن صدق مدعي الوصية أولا قدمت، فقد ساوت الدين في الأولى، وقدمت عليه في الثانية، لكن الأصح؛ بل الصواب، كما في «الروضة»، تقديم الدين على الوصية، سواء صدقهما معا أم لا، كما لو ثبتا بالبينة، اهـــ.

بل في نفس «الإيعاب»، فقال في باب التكفين ما نصه: تنبيه: قد لا يقدم الدين على الوصية، بل يتساويان، كما إذا ادعى شخص أن الميت أوصى له بثلث ماله، وآخر أن له عليه ألفا، والتركة ألف، وصدقهما الوارث معا، فإنه يقسم بينهما أرباعا، للوصية ربع، وللدين الباقي، على ما نقله الشيخان عن الأكثرين.

---

(1) روضة الطالبين للإمام النووي: ٣٥٤/٤، ٣٥٥.

ومر في شرح الخطبة بيان وجهه، وأنهما تعقباه بأن الحق تقديم الدين، على القاعدة، ولو صدق مدعي الوصية أولا، على الأصح، كما قاله الزركشي وغيره، اهـــ.

فظهر مما ذكر أن قوله «وآخر بمائة» سهو منه، وأن الصواب «وآخر: أوصى بثلث ماله»، ولولا قوله «وإنما لم يعتبروا ذاتيهما» إلى آخره لساغ القول بأنه من تحريف النساخ، وأن قوله «فإن قلت: ما وجه» إلى «كما تقرر» مبني على ذلك التحريف.

الزركشي أيضا وقع في السهو

وسبقه الزركشي في خطبة «الخادم» إلى عزو الوصية بمائة إلى الرافعي، وهو أيضا سهو منه، وقد جرى في «الخادم» على الصواب، في غير الخطبة. وثانيا: الموصى به مائة، وثمرة القسمة تنقيصه عنها، فعلى قوله يرجع الموصى له بمائتين وخمسين ربع الألف، وهو غير معقول، سيما مع الدين المستغرق، ووجه القسمة أرباعا أن الموصى له يطلب الثلثَ، والدائنُ جميعَ التركة، وهو ثلاثة أمثال الموصى به، فالثلاثة مع الثلث أربعة، فقسمت أرباعا، فللدائن ثلاثة أرباع، وللموصى له ربع.

ويأتي هذا في كل صورة، فيها الوصية بالثلث فأكثر، والدين مستغرق. أما إذا كانت أقل منه فتضم إلى الدين، وتقسم التركة بينهما/، ففي صورة «الإيعاب» للموصى له جزء من أحد عشر الألف، وللدائن عشرة أجزاء منه، وهو المذكور في قوله «وإنما لم يعتبروا ذاتيهما» إلى آخره.

٥٠

وأما قوله: في توجيه قول الأكثرين «أن محل الوصية الثلث» فلا يفيد اعتباره إذا كانت بدون الثلث، بل لا يظهر وجهه. نعم، لو قيل: يفوز الدائن بتسعمائة، وليس للموصى له منازعته فيها، وأما المائة العاشرة فللموصى له، وللدائن ينازعه فيها، لكونها تمام دينه، فتقسم بينهما، فللموصى له خمسون، والباقي للدائن، لكان له وجه؛ إذ هو قياس ما ذكروه، في مسألة الخنثى، عند اجتماع الذكور والإناث، بناء على النص من إمكان اجتماع الجميع، وقياس غير ذلك أيضا.

لكن يلزم منه في مسألة الشيخين المتقدمة؛ بناء على ما نقلاه عن الأكثرين، إعطاء الموصى له سدس التركة؛ لأنه نصف ثلثها، الذي ينازع الدائن فيه، وهم لم يقولوا بذلك، فليكن كذلك في صورة «الإيعاب». هذا بناء على ما عليه الأكثرون، وأما على المعتمد فلا شيء للموصى له، ويفوز الدائن بالجميع، كما علمته مما تقدم.

وفي عدة نسخ من «النهاية» ما نصه: «ولا يرد ما في الرافعي عن الأكثرين: أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألفي دينار، وآخر أنه أوصى له بثلث ماله، والتركة ألف، وصدقهما الوارث معا، قسمت التركة بينهما أرباعا»[1].

وهو نقل بالمعنى، صحيح، لا يخالف قول الرافعي، ولعل نكتة العدول إلى ألفي دينار، مع أن ما في كلامه «ألف» الإشارةُ إلى ما قدمنا، من أن الضابط أن الوصية بقدر الثلث فأكثر، والدين مستغرق للتركة، فافهم وأنصف.

۞ ۞ ۞

ضعف بعض المسائل التي وقعت في التحفة والنهاية

ثم إن في «التحفة» و«النهاية» مسائل، يظهر لي ضعفها

فمنها: قول «التحفة» في صفة الصلاة: «ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى، كأن قرأ الإخلاص، فهل يقرأ الفلق؛ نظرا للترتيب، أو الكوثر؛ نظرا لتطويل الأولى ؟ كل محتمل، والأقرب الأول»[2].

المسألة الأولى منها في قراءة السورة بعد الفاتحة

والذي يظهر خلاف كلٍّ من احتماليه، ويقتصر على بعض الفلق، بحيث يكون المقروء دون سورة الإخلاص، فتحصل الفضيلتان، صرح به الرملي في «النهاية»، ونصها: «قد يقال لا يرد ذلك على كلامهم؛ لأن

([1]) نهاية المحتاج للإمام الجمال الرملي: ٧/٦.

([2]) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي: ٥٧/٢، وانظر أيضا المنهل النضاخ للقره داغي: ٨٥.

تطويل الثانية لا ينافي ترتيب المصحف، ويقتصر على بعضها حينئذ، فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية»[١].

ومثله في «شرح المحرر» للزيادي، فلا يفوته إلا أفضلية السورة الكاملة، وهو أهون من عكس الترتيب أو التطويل، والسورة أفضل من بعضها، وإن طال، إلا فيما ورد الاقتصار عليه، كما يميل إليه كلام شيخ الإسلام، في شروح «المنهج» و«البهجة» و«الروض»، أخذا من كلام الرافعي في شرحيه[٢].

ومال إليه ابن حجر في شروح «المنهاج» و«الإرشاد» و«بافضل»[٣]، وقال في «الإيعاب» بعد ذكره وتصحيحه وقائله ما نصه: لكن الذي في «أصل الروضة» و«المجموع» و«التحقيق» أنها أفضل من قدرها فقط، وجرى عليه السبكي وابن دقيق العيد[٤] وغيرهما، وهو القياس، اهـ.

([1]) نهاية المحتاج للرملي: ٤٩٥/١، وصرح به كذلك تلميذ ابن حجر الشيخُ عبد الرءوف المكي كما في حاشية ابن قاسم على التحفة: ٥٨/٢.

([2]) انظر شرح المنهج لشيخ الإسلام: ٢٠١/١، أسنى المطالب شرح روض الطالب له: ١٥٥/١، وقارنه بما في حاشية الرملي الكبير عليه.

([3]) انظر فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ٩٨/١، ٩٩، شرح با فضل له: ٢٤٨/١، ٢٤٩ (نسخة الحواشي المدنية للعلامة الكردي، وانظرها أيضا).

([4]) هو: الشيخ الإمام تقي الدين، محمد بن أبي الحسن مجد الدين على بن أبي العطايا وهب بن أبي السمع مطيع بن أبي الطاعة القشيري البهزي المنفلوطي القوصي المالكي ثم الشافعي [٦٢٥-٧٠٢هـ] مجدد القرن الثامن، الزاهد الورع الناسك المجتهد، الجامع بين العلم والدين والمنقول والمعقول، رأس في كل علم. له: شرح عمدة الأحكام، الإلمام الجامع لأحاديث الأحكام، تحفة اللبيب في شرح التقريب وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٧/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٩٩/٢-٣٠٢، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٢٠٦/٨، ٢٠٧ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٢٣٤/٦.

وأفتى به الشهاب الرملي، وقال: لكثرة ثواب القراءة بكثرة حروفها، واعتمده الخطيب الشربيني والجمال الرملي والقليوبي وغيرهم[1].

وفي «الإيعاب»: قال السبكي: ويظهر أن الأطول أفضل، من حيث الطول، والسورة أفضل، من حيث إنها كاملة، وذكر أبو زرعة مثله، وزاد: ولكل منهما ترجيح من وجه، انتهى.

وصرح به ابن حجر أيضا في «فتاويه»، وعبارتها: «سئل ﷺ عن قول الأصحاب: "تستحب القراءة على ترتيب المصحف ومتواليا، فإذا شرعت للإمام قراءة (المعوذتين) جهرا، وقلتم: يستحب له أن يسكت بعد قراءة (الفاتحة) بقدر ما يقرؤها المأموم، وأن الأفضل له في سكوته القراءة، فمعلوم أنه في سكوته الأول يقرأ سورة (الإخلاص) سرا؛ لاتصالها بما يقرؤه جهرا من سورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ ﴾، وما الذي يقرؤه في السكوت الثاني، فهل يقرأ سورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ ﴾ سرا ثم جهرا، وإن كان فيه تكرير؛ محافظة على النمط السابق، أو الحكم غير ذلك، وما هو ؟ أثابكم الله بمنه وكرمه.

فأجاب بقوله: الوجه أنه يقرأ سورة (الناس) سرا ثم جهرا، ولا نظر لما يلزم عليه من تكرير قرئتها؛ لأنه صح عنه ﷺ: أنه قرأ في الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ مرتين، كل مرة ركعة، فلا مخالفة في ذلك للسنة، بخلاف ما [إذا] أخل بترتيب المصحف أو الموالات؛ فإنه مخالف للسنة الصريحة.

هذا إن فرض أنه يسن له قراءة (المعوذتين) بخصوصهما جهرا، كما في السؤال، وكذا يقال بنظير ذلك في (الجمعة) و(المنافقين)، و(سبح) و(هل أتاك) في صلاة الجمعة، ففي الثانية يقرأ من (المنافقين) أو (هل أتاك) في سكوته بقدر (الفاتحة)، ثم يقرأ السورة بكمالها، ولا أثر لذلك التكرار كما تقرر.

---

[1] انظر الإقناع للخطيب: ٥٩/٢، كفاية الأخيار للتقي الحصني: ١٩٢، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ١٥٤/١.

أما إذا لم يسن الجهر بهما بخصوصهما فالأولى أن يقرأ في السكوت الثاني ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ ﴾، ثم يقرأ جهرا من أول (البقرة)، كما إذا قرأ جهرا في أول كل[1] ركعة بـــ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۞ ﴾، فإنه يقرأ في الثانية بأول (البقرة)، كما في «المجموع» عن الأصحاب. ولا نظر إلى أنه يلزم على قراءة (الناس) إما تطويل الثانية إنْ أكمل (البقرة)، وإما عكس الترتيب إن قرأ[2] بغيرها، وكل منهما خلاف السنة؛ لأنا لا نأمره بواحد من هذين، وإنما نأمره بقراءة نحو آيتين من أول (البقرة) [كما أفهمه قول «المجموع»: «قرأ في الثانية أول (البقرة)»][3].

وإنما آثروا هذا للاضطرار إلى أحد هذه الثلاثة، وهذا أخف من الأولين؛ إذ تطويل الثانية الذي لم يرد مخالف للسنة الصريحة، فارتكاب بعض السورة أولى منه؛ لأنه صح عنه ﷺ تفريقُه[4] (الأعراف) على ركعتي المغرب، وقرائته آيتي (البقرة) و(آل عمران) في سنة الفجر.

وكذا القراءة على عكس ترتيب المصحف مخالف للسنة الصريحة أيضا، فكان ارتكاب بعض السورة أولى منه. وأما قرائته ﷺ في ركعةٍ بـــ(البقرة) ثم بـــ(النساء) ثم بـــ(آل عمران) فهو إما لأن (آل عمرا) كانت مؤخرة، كما قاله ابن عبد السلام[5]، أو أنه لبيان الجواز.

---

(1) كذا في الأصل بـــ«كل»، والذي في الفتاوى الكبرى والفوائد: «...في أول ركعة...».

(2) في الأصل: «إن يقرأ»، والمثبت من الفتاوى الكبرى والفوائد.

(3) ما بين الحاصرتين ليس في الأصل، أضفته من الفتاوى والفوائد؛ لحاجة إليه ستقف عليها بعد قليل.

(4) كذا في الأصل، والذي في الفتاوى الكبرى والفوائد: «في تفريقه»، وكلاهما صواب لغةً، بالنظر إلى الضمير في «لأنه»: إن كان ضمير الشان فنسخة الشالياتي صواب، وإن كان راجعا إلى «ارتكاب» فالثاني صواب.

(5) هو: الإمام المجتهد سلطان العلماء، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي الشافعي الأشعري [٥٧٨-٦٦٠هـــ]، له: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى)، مجاز القرآن، الغاية في اختصار النهاية، وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨-٢٥٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شبة: ١٣٧/٢-١٤٠.

وأما أمره ﷺ من قرأ سورة (المنافقين) في أولى الجمعة بقراءة سورة (الجمعة) في ثانيتها فهو إنما هو لحكمة اقتضت ذلك، وهي إعلامه بأن لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين المقصودتين فيهما لذاتهما، وأيضا ترتيب السور مجمع عليه، وقراءة سورة كاملة ثبت اجتهادا، فكانت مخالفة هذا الثاني بقراءة أول البقرة أخف من مخالفة الأول بقراءة غيرها، فتأمله»[١].

فهذه أراء ثلاثة للمتأخرين، فقوله في «الفتاوى»: «كما أفهمه قول المجموع»، وقوله: «وإنما آثروا» يدل على أن ما في «التحفة»/ مخالف نقول المسألة. ٥١

نعم، يمكن حمل كلامها على ما إذا صمم على ارتكاب عكس الترتيب، أو قرائة جميع السورة الثانية، فلا يبعد أن يقال حينئذ: إن تطويل الثانية على الأولى أهون من عكس الترتيب، ويومئ إليه قولها «تعارض الترتيب وتطويل الأولى»، فإن عند الاقتصار على بعض السورة لا تعارض، فافهم.

وفي «النهاية» عن البلقيني ما ظاهر إطلاقه قريب بحث «التحفة»، من اغتفار ارتكاب خلاف السنة، حيث قال الرملي في صلاة النفل: «ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكره، فيما يظهر، كما بحثه البلقيني»[٢].

ومراده (الأعلى) و(الكافرون) و(المعوذتان)، وهذا اختصار مخل لكلام البلقيني، وتفصيل كلامه ما في «التحفة»، من قولها: «ثم رأيت البلقيني قال: «إنه متى أوتر... بأكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ بذلك في الثلاثة، [أي] لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة، أو تطويلها على ما قبلها،

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي: ١٥٣/١.

(2) نهاية المحتاج للرملي: ١١٣/٢.

أو [الــ]ـــقراءة على غير ترتيب المصحف، أو على غير تواليه، وكل ذلك خلاف السنة»[1].

ويمكن أن يقرأ، فيما لو أوتر بخمس – مثلا – بـــ(المطففين) و(الانشقاق) في الأولى، و(البروج) و(الطارق) في الثانية. وحينئذ لا يلزم شيء مما ذكر[2]».

وهو ظاهر، وقِرانُ السورتين في الأولتين لئلا تطول الثالثة بقرائة (الأعلى) فيها على ما قبلها، وتعيين (المطففين) وما بعده لئلا يلزم الفصل بين (الأعلى) وما قبله. فإن أراد بسبع – مثلا – فليقرأ قبل (المطففين) بما تتصل، مراعيا للتطويل. وأما الفصل بين (الأعلى) و(الكافرون) غير مضر؛ لوروده عن الشارع، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية في الطواف

ومن ذلك: قول «التحفة» في الطواف: «ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن، ولم يمكنها التخلف؛ لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها، رحلت إن شاءت، ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالمحصر، ويبقى الطواف في ذمتها، فيأتي فيه ما تقرر.

وفي هذه المسألة مزيد بسط، بينته في «الحاشية»، وأن الأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها»[3].

وجرى عليه في «مختصره للإيضاح»، حيث قال: كثر كلام الأئمة في نساء الحجيج إذا حِضْنَ قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنهن المقام لفعله، وللبارزي وغيره في المسألة كلام حسن، بينته مع رد ما اعترض عليه، في «الحاشية»، فانظره؛ فإنه مهم.

([1]) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي: ٢/٢٢٧، والتصويبات ووضع علامة (...) من عملي، للدلالة على انحذاف بعض كلام التحفة في النقل.

([2]) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي: ٢/٢٢٧.

([3]) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي: ٤/٧٤، ٧٥.

وحاصله: أنها تصبر، حتى تجاوز مكة، بحيث لا يمكنها الرجوع، فتحلل تحلل المحصر، ويحل لها سائر محرمات الإحرام، ويبقى في ذمتها الطواف، والسعي إن لم تكن سعت، اهـــ.

وأقره تلميذه عبد الرءوف في شرحه، وتعرض لها في «الإيعاب» في ثلاث مواضع، وذكر ببقاء الطواف في ذمتها، وكذلك في «الإمداد» و«فتح الجواد»[1]، إلا أنه ذكر في الإحصار من «التحفة»، بعد نقل كلام البلقيني ما نصه: «قد ينظر في قوله "لعدم نفقة" بما يأتي: أن نفاد النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط، وما في «المجموع» لا يؤيده؛ لأن الذي فيه محصر؛ لأنه صد عن طريقه، وتعذر[2] [عليه] سلوك الطريق الأخرى، فجاز له التحلل لبقاء إحصاره، فتأمله»[3].

لكن قال في «الحاشية»: قول البلقيني هو المعتمد، وأجاب عن قول «التحفة» بقوله:

فإن قلت: فقد النفقة لا يجوز التحلل به إلا لمن شرطه، كما صرحوا به ؟ قلت: الظاهر أن محل ذلك في التحلل قبل الوقوف، أما بعده – كما هنا – فيجوز التحلل بسببه، وإن لم يشرطه، اهـــ. وأقر البلقيني عليه في كتبه، ما عدا إحصار «التحفة»، حتى في الطواف منها؛ فإنه أطلق التحلل إذا تعذر عليها الرجوع، فيشمل التعذر لفقد النفقة، فافهم.

٥٢ وذكر المسألة/ الرملي في طواف «النهاية» والإحصار وأقرها، وذكر في الطواف بقائه في ذمتها. وقال ابن قاسم: الوجه أنها تخرج من النسك بالتحلل، ويبقى بتمامه في ذمتها.

قال ابن الجمال الأنصاري في «شرح الإيضاح»: وهو الأوجه، بل هو الوجه؛ إذ كلامهم في مبحث الإحصار ناصٌّ على خروجها منه بالكلية،

([1]) انظر فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ٢٤٧/١.

([2]) في طبعة التحفة «ويعذر»، والصواب ما أثبته، وهو الموجود فيما نقله ابن قاسم والشرواني، وكذا في الفوائد المدنية.

([3]) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي: ٢٠٣/٤.

وعلى وجوب القضاء. ثم فرق بينهما وبين المتيمم إذا طاف الركن مع وجوب إعادته بخروجها من النسك الأول بالكلية وانقطاعه، بخلاف المتيمم المذكور، فلم يخرج منه إلا بالنسبة لمحل المحظورات، لا بالنسبة للطواف، قال: فاتضح ما قاله ابن قاسم، اهـــ.

وهذا هو المعتمد الذي لا يظهر غيره، أما أولا:

فلأنه ليس لنا صورة اعتمدوا فيها جواز البناء على النسك، بعد الخروج منه بالتحلل، كالمحصر، فما اعتمده الهيتمي والرملي مما لا نظير له.

وفي «فتاوى» الرملي: «سئل عن محرم فاقد الطهورين: هل له طواف الركن ليتحلل؟ وإلا فهل إذا وصل إلى محل يتعذر منه الرجوع لمكة يتحلل كالحائض ؟ فإن نعم فهل عند الرجوع يحرم بما أحرم ؟ أو يكفيه مطلق الإحرام ؟

فأجاب: ليس له الطواف، فإن خرج لمحل يتعذر منه الرجوع لمكة يتحلل بذبح وحلق ونية، وهو حلال بالنسبة لمحظورات الإحرام، محرم لبقاء الطواف في ذمته، فإذا عاد طاف، ولا يلزمه أن يحرم بما أحرم به أولا، بل ظاهر كلامهم أنه محرم بالنسبة له، فلا يحتاج إلى إحرام، انتهى ملخصا[1].

فما ذكر من التحلل هو قياس ما في الحائض، وهو ظاهر. وما ذكر من أنه حلال بالنسبة لمحظورات الإحرام فغير ظاهر؛ لأنهم ذكروه فيمن طاف للركن بتيمم لم يسقط قضاء الطواف، ولا يصح قياس المتحلل تحلل المحصر عليه؛ للفرق. وقوله فلا يحتاج إلى إحرام ستقف على ما فيه، وأن التحقيق خلافه، وإن قلنا بما اعتمده، فانظر.

وأما ثانيا: فكلامهم في الإحصار ناص على ما قاله ابن قاسم، كما سبق عن ابن الجمال، ويدل عليه ما نقل ابن حجر، في مبحث الإحصار من «الإيعاب»، بما نصه: وعبارة «المجموع» عن الماوردي لو صد عن البيت فقط، وتحلل، ولا قضاء، انتهت.

([1]) فتاوى الرملي: ٢/٩٦، انظر أيضا المنهل النضاخ للقره داغي: ١٦٠.

ونازع بعضهم بما لا يجدي، وقياسه ما لو صد عن المسعى[1] فقط. ثم رأيته في «الجواهر» صرح بذلك، وتقدم عن «المجموع» ما يصرح به، اهـ.

وفيه أيضا – فيما إذا أحصر عن الطواف والسعي أنه إن أراد التحلل جاز – ما نصه: وإن كان الطواف والسعي لا آخر لوقتهما، كما يجوز من العمرة مع ذلك، ولأن في البقاء على الإحرام بالنسبة لنحو الجماع مشقة عظيمة، فكان كالمحصر، فيتحلل تحلله السابق، ولا قضاء عليه، كما في «المجموع»، اهـ.

وعبارة الشيخين: «لا فرق في جواز التحلل بالإحصار، بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده، ولا بين الإحصار عن البيت فقط، أو عن الوقوف فقط، أو عنهما»[2]، اهـ، والعبارة لـ«الروضة».

وعبارة «الجواهر» للقمولي[3]: فإذا أحصر العدو المحرمين من جميع الطرق عن المضي في الحج أو العمرة كان لهم أن يتحللوا، سواء كان الإحصار قبل الوقوف أو بعده، وسواء كان عن البيت فقط، أو عنهما، أو عن السعي، اهـ.

وفي «الشرح الصغير» للرافعي ما نصه: ولا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده، ولا بين أن يحصر عن الموقف أو عن البيت أو فيهما جميعا؛ لأنه في الحالات ممنوع من إتمام النسك بغير حق. وقال أبو حنيفة: إذا أحصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل، وكذا/ لو ٥٣

(1) كذا في الأصل وفي النسخة المخطوطة التي رجع إليها ناشر الفوائد الجديد [٢٢٣]، ولكنه – أي الناشر المذكور – أثبت «السعي» بدل «المسعى».

(2) روضة الطالبين للإمام النووي: ٣/١٨١. ٢/٤٥١ من نسخة حواشي البلقيني.

(3) هو: الإمام الشيخ نجم الدين، أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي القمولي [٦٤٥-٧٢٧هـ]، نسبة إلى قمولة من أعمال قُوص في صعيد مصر، كان إماما بارعا في المذهب الشافعي، له: البحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، ثم جرد نقوله وسماه جواهر البحر، جمع فيه فأوعى، وله تكملة التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٣٠، ٣١.

أحصر عن البيت أو الموقف خاصة، وإنما يتحلل إذا أحصر عنهما جميعا، اهـ[1].

والحاصل: أن هذا منقول المذهب، وحيث أُلحق الحائض بالمحصر فالحكم واحد.

وأما ثالثا: فقد عزاه إلى البلقيني والبارزي[2]، وأحال على «الحاشية»، فعبارة البلقيني في «حواشي الروضة» هذه: «والذي تلخص لي في أمر الحائض أنها إذا لم تطف للإفاضة، وخرج الناس، وهي في حيضها، ولم تُمْكنها الإقامة حتى تطهر، وخرجت مع الركب، وجاءت إلى بلادها، وهي محرمة، وعدمت النفقة، ولم يمكنها الوصول إلى البيت، أنها تكون في حكم المحصر، فتحلل بالنية والذبح والحلق، على ما تقرر في أحكام المحصر، من حكم الموسر والمعسر والحرة والأمة.

إنما قلت ذلك؛ لأن من صد عن طريق ووجد آخر، وكان محرما، وكان الطريق الذي وجده أطول، ففي «شرح المهذب»: قال صاحب «الفروع» والروياني وصاحب «البيان» وغيرهم: إن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل[3]. وهذا المعنى بعينه موجود في مسألتنا، على الوجه الذي قررناه، والعذر والجامع لذلك عِظَمُ الضرر والمشقة. وقد اختار قاضي القضاة، شرف الدين البارزي رحمه الله تعالى في أمر الحائض أنها كذا»[4]. وليس فيها بقاء الطواف في ذمتها.

---

(1) انظر الشرح الكبير للإمام الرافعي: ٨/٦٠.

(2) هو: الإمام الشيخ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم بن هبة الله الجهني، قاضي القضاة، شرف الدين بن البارزي الحموي [٦٤٥-٧٣٨هـ]، له شرح الحاوي وغيره. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/٣٨٧، ٣٨٨.

(3) انظر البيان للإمام العمراني: ٤/٣٨٥، ٣٨٦، المجموع للإمام النووي: ٨/٢٩٦.

(4) حواشي البلقيني على الروضة: ٢/٤٥٢، وليس في طبعتها كلمة «كذا»، بل ترك محققها في هذا المكان علامة (....) قائلا «بياض في الأصل. والشكر لله على أن أطلعنا على النص الكامل ببركة الاشتغال بتراث السلف.

وعبارة «فتاوى» البلقيني: مسألة: امرأة حاضت، و لم تطف طواف الإفاضة، ورجعت إلى القاهرة – مثلا – والدم مستمر إلى حين فراق مكة؛ هل تبقى على إحرامها إلى أن تعود إلى مكة، وتطوف وتحلل كالمحصر ؟

أجاب: تتحلل كالمحصر، اهـــ.

ونقلها غير واحد عنه، و لم يذكروا بقاء الطواف عليها، منهم ابن حجر نفسه في الإحصار من «الإمداد»، فقال: وأخذ البلقيني مما تقرر في الطريق أن الحائض لو تعذر عليها طواف الإفاضة والإقامة بمكة رحلت محرمة، ثم تحللت إذا وصلت إلى محل تعجز فيه عن العود إلى مكة، وفيه كلام طويل، بينته في «الحاشية»، فاطلبه؛ فإنه مهم، انتهى.

وكذلك في إحصار «التحفة»، كما تقدم، وكذلك الجمال الرملي في «النهاية»[1] و«شرح البهجة».

فما في بعض عبارة ابن حجر، من نسبة بقاء الطواف في ذمتها، إنما هو بحسب فهمه، وإلا فليس في عبارته ذلك، كما وقفتَ.

وقال في «الإيعاب»: واستنبط البلقيني من هذا: أن من حاضت وخرج ركبها، و لم يمكنها الإقامة جاز لها السفر، ثم إذا وصلت إلى محل يتعذر عليها الرجوع [منه] إلى مكة جاز لها أن تتحلل تحلُّلَ المحصر، ويبقى الطواف في ذمتها، واستحسنه مَن بعده، انتهى.

وعبارة البارزي بعد أن ذكر المذاهب الثلاثة هذه: على قياس مذهب الشافعي وغيره تصبِر، حتى تجاوز مكة بيوم أو بيومين، بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة؛ خوفا على نفسها أو مالها، فتصير حينئذ كالمحصر؛ لأنها تتيقن الإحصار، ولو رجعت إلى مكة، وتيقُّنُ الإحصار كوجوده، كما أن تيقن الضرب لو خالف الأمر كوجود الضرب في حصول الإكراه، حتى لو أمره سلطان، علم من عادته أنه يعاقب إذا خولف، فطلق لم يقع عليه طلاق.

---

(1) نهاية المحتاج: ٣/٣٦٣، ٣٦٤.

إذا تقرر هذا، وأرادت الخروج من الإحرام، فتتحلل كما يتحلل المحصر، بأن تنوي الخروج من الحج، حيث عجزت عن الرجوع، وتذبح هناك شاة تجزئ عن الأضحية، وتتصدق بها، وتقصر شعر رأسها، فتصير حلالا، ويحل لها جميع ما يحرم بالإحرام.

لكن إن كان إحرامها بالحج الفرض بقي في ذمتها، فتأتي به في عام آخر، فإذا/ صح حجها على قول بعض الأئمة المذكورين، دون بعض، وأرادت الاحتياط بالخروج عن محظورات الإحرام، فتتحلل كما ذكرنا، والله أعلم بالصواب، انتهت. ٥٤

وليس فيها بقاء الطواف في ذمتها إلى أن تأتي به؛ بل قوله «إن كان إحرامها بالحج الفرض بقي في ذمتها فتأتي به في عام آخر» نص في مخالفة ما قاله ابن حجر والرملي، وموافقة ما قاله ابن القاسم.

وأما «حاشية الإيضاح» فنقل فيها حاصل كلام البارزي وأقره، ورد على المعترض عليه، وكذلك نقل عن البلقيني، ولم يتعرض لذكر بقاء الطواف في ذمتها، حيث قال فيها ما نصه: قياس مذهبنا وغيره أنها تصبر حتى تجاوز مكة إلى محل، لا يمكنها الرجوع منه، لنحو خوف على بضع أو مال، فتصير حينئذ كالمحصر؛ لأنها تيقنت الإحصار لو رجعت، وتيقنُه كوجوده، فتتحلل كتحلله. ثم إن كان إحرامها بفرض بقي في ذمتها.

ومشى على ما قاله - يعني البارزي - بعض علماء اليمن، وأطال في الاستدلال له، وقال: إن ما قاله آخر مذهب الشافعي، لمن أعمل فكره في حقائقه، لكن اعترضه اليافعي[1]، فقال عجبت من تجويزه السفر للحائض،

([1]) هو: قطب الأولياء عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي، اسمه يغني عن وصفه، ولد ﷺ باليمن عام ٦٩٨هـ/١٢٩٨م، كان إمام أهل السنة في عصره، ومرجعا في علوم التصوف والفقه والكلام والتاريخ، له: روض الرياحين، نشر المحاسن الغالية، مرهم العلل، عقيدة أهل الحق والإيقان، مرآة الجنان وغيرها، توفي عام ٧٦٨هـ/١٣٦٦م. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٣/٦، طبقات الأولياء لابن الملقن: ٤٨٤، ٤٨٥، شذرات الذهب: ٢١٠/٦-٢١٢، النجوم الزاهرة: ٩٣/١١، ٩٤، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ٨٤/٧.

قبل طواف الإفاضة، مع جلالة علمه وقول الذهبي في حقه «أنه بلغ رتبة الاجتهاد»، والنووي «ليس في هذه البلاد أفقه من هذا الشاب»، وكان يعرض عليه ما اختصره من «الروضة».

وقد صح قوله ﷺ لما حاضت صفية: «أحابستنا هي» ؟[1] – يعني عن السفر – حتى تطهر، هذا خارج عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس، اهـــ.

ولك أن تقول: لم يقل البارزي يجوز لها السفر بغير طواف، وإنما قال: إذا سافرت صبرت، حتى يتعذر رجوعها، ثم تتحلل، وليس في ذلك تجويز السفر لها، بل بيان الطريق إلى تحللها إذا سافرت بلا طواف، وحينئذ فكلامه لم يخالف الكتاب ولا غيره.

ثم رأيت البلقيني استنبط مما ذكره في الإحصار عن الطواف: أنها إذا لم يمكنها الإقامة حتى تطهر، وجاءت بلدَها، وهي محرمة وعدمت النفقة، ولم يمكنها الوصول إلى البيت، أنها كالمحصر، فتتحلل تحلله، وأيده بما في «المجموع»: أنه لو صد عن طريق ووجد آخر أطول، ولم يكن معه ما يكفيه إذا سلكه، فله التحلل[2].

قال الولي العراقي: وهو استنباط حسن، وبه أفتى شيخ الإسلام، فقيه عصره الشرف المناوي[3]، وهو مؤيد لما قاله البارزي، فهو المعتمد، اهـــ.

فانظر تصريحه بأنه المعتمد، مع نقله بقاء الفرض في ذمتها، ولم يذكر بقاء الطواف، ثم العجب على تعجب اليافعي من البارزي، وعلى جواب

---

[1] حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، عن عائشة: ٤٠٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، عنها: ٨٠/٩.

[2] انظر المجموع للإمام النووي: ٢٩٦/٨.

[3] هو: الشيخ الإمام شرف الدين، يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو زكريا، ابن سعد الدين الحدادي المناوي [٧٩٨-٨٧١هـــ]، له: شرح مختصر المزني، وأربعون حديثا وغير ذلك.انظر الأعلام: ١٦٧/٨.

المحشي؛ لأنه منقول المذهب، ففي «الإيضاح»: «وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة»[1].

وفي حاشيته لابن حجر: «هو المنقول المعتمد»[2]، وكذلك في شرحه للرملي وابن علان، قالوا: ولا فرق بين المعذور وغيره، وهو المذكور في كلام كثير من المتأخرين. وفي «الإمداد»: وقول الرافعي: ليس لها أن تسافر حتى تطوف، قال غيره إنه غلط منه، اهـ.

فتلخص: أن الحائض المذكورة إذا أمنت في العود لمكة للطواف، ووجدت النفقة ليس لها التحلل كالمحصر، وإن فقدت الأمن جاز التحليل، وإن فقدت النفقة ووجدت الأمن جاز أيضا، على خلاف ما في إحصار «التحفة»، وإذا تحللت كالمحصر تخرج من النسك، ويبقى بتمامه في ذمتها، بالتفصيل المذكور في الإحصار، على المعتمد.

٥٥ وما ذكر: أن بقاء/ الطواف في ذمتها إلى أن تأتي به إنما يأتي على القول القديم الضعيف، القائل بجواز البناء بعد التحلل أو الموت على ما عمله من أفعال النسك، كما يصرح به كلامهم.

ففي «الإيعاب»: إن الشيخين صرحا بأن من أحصر بعد الوقوف تحلل، ثم أطلق من إحصاره، فأراد أن يحرم ويبني لم يجز البناء، كما في الصلاة والصوم، وبأنه لا قضاء بإحصار وقع بعد الوقوف، اهـ.

وفيه أيضا عن «المجموع»: ولو أحصر بعد الوقوف فإن تحلل فذاك، وهل له البناء على ما مضى؛ إذ الحصر بعد ذلك ؟ الجديد الأصح: لا يجوز، والقديم: يجوز، وعليه يحرم إحراما ناقصا، ويأتي ببقية الأعمال، فإن لم يفعل مع الإمكان لزمه القضاء، وسيأتي بعض ذلك، اهـ.

وجميع ذلك موجود في «الروضة» و«أصلها»، وفي «الشرح الصغير» ما نصه: وإن كان الإحصار بعد الوقوف وتحلل، فهل له البناء لو

---

[1] إيضاح المناسك للإمام النووي: ٣٨٧.

[2] حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي: ٣٨٧.

زال الحصر ؟ فيه الخلاف الذي سبق في موضعه. وهل يلزمه القضاء ؟ فيه طريقان، اهـــ[١].

وفي «حواشي الروضة» للبلقيني ما نصه: «لو تحلل، وقد بقي عليه الطواف ماذا يصنع ؟ لم يذكروه، ويظهر أنا إذا فرغنا على الجديد: أنه لا يجوز البناء أنه لا يجزئ [ذلك][٢] عن حجة الإسلام، فإن صبر إلى سنة أخرى، وأحرم وأتى بجميع الأعمال تم حجه؛ لأن الطواف لم يوجد»[٣]. فانظر قوله «وأتى بجميع الأعمال»؛ فإنه نص فيما قلناه.

وفي «نهاية» الرملي: «الأقرب أنه — أي عودها للطواف – على التراخي، وتحتاج عند فعله إلى إحرام؛ لخروجها عن نسكها بالتحلل، بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الإعادة؛ لعدم تحلله حقيقة»[٤].

كذا في بعض نسخها، وفي بعضها: أنه لا يحتاج عند فعله إلى إحرام، لكن يؤيد الأولى ما في «شرح الإيضاح» له، من قوله: أما المتيمم لفقد الماء أو للبرد أو مع ساتر وضعه على حدث، أو كان في أعضاء تيممه[٥]، فالأوجه أن له طواف الركن إذا لم يَرْجُ الْبُرْءَ والماء، قبل رحيله؛ لشدة [ضرر في][٦] بقائه محرما، مع عوده إلى وطنه، ويلزمه العود لأجله إذا تمكن، ويصير حلالا بالنسبة لمحظورات الإحرام، محرما بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته، فإذا عاد فعله من غير إحرام.

وفارق ما لو فارقت مكة، مع حيضها وخوف فوت الرفقة، بلا طواف ركن، حيث تحللت كالمحصر، فإنها إذا عادت احتاجت إلى إحرام؛

---

(1) انظر الشرح الكبير للإمام الرافعي: ٦١/٨.

(2) لا يوجد في الأصل ولا في الفوائد، أضفته من حواشي الروضة.

(3) حواشي الروضة للبلقيني: ٤٥٢/٢.

(4) نهاية المحتاج للجمال الرملي: ٢٧٩/٣.

(5) أضاف ناشر الفوائد الجديد [٢٣١] هنا: «قروح» قائلا إن السياق يقتضيه، ولم يتبين لي اقتضاء السياق له؛ إذ اسم كان ضمير يرجع إلى ساتر.

(6) غير موجود في الأصل والفوائد، وناشر الفوائد الجديد [٢٣١] أضاف [ضرر] فقط.

لخروجها من نسكها، بخلاف ما هنا. هكذا حررته بحسب ما فهمته من مجموع كلامهم، اهـ[1].

ولا يرد علينا ما في «فتاوى» الشهاب الرملي، فيما إذا ترك الحاج طواف الإفاضة وسافر إلى بلده، ثم عُضب[2]: أن له أن ينيب من يطوف عنه، اهـ؛ لأنه لم يتحلل تحلل المحصر.

نعم، يخالف ما صرحوا به، من عدم جواز البناء على نسك الغير، على الجديد المعتمد، فيما إذا مات الحاج، قبل إتمام أركان نسكه، إلا أن يفرق بين الموت والعضب، وهو غير ظاهر.

والذي يظهر لي: أنه لا بد من الإحجاج عنه حجا كاملا، فحرره.

ثم إذا قلنا بالبناء على نسكها الأول، كما يقول به الجمال الرملي وابن حجر، فوجوب الإحرام عليها داخل في كلام أئمتنا. ففي «الروضة»: «إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، فهل يجوز البناء على حج ؟

قولان، الأظهر الجديد: لا يجوز، كالصوم والصلاة، والقديم: يجوز، فعلى الجديد يبطل المأتي به، إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته/ ٥٦ إن كان استقر في ذمته، وعلى القديم تارة يموت، وقد بقي [وقت] الإحرام، وتارة لا يبقى، فإن بقي أحرم النائب بالحج ووقف بعرفة، إن لم يقف الميت، ولا يقف إن كان وقف، ويأتي بباقي الأعمال، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات؛ فإنه مبني على إحرام أُنشئ منه، وإن لم يبق وقت الإحرام، ففيما يحرم به النائب وجهان، أحدهما: بعمرة، ثم يطوف ويسعى، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه، ولا يبيت ولا يرمي؛ فإنهما ليسا من أعمال العمرة، لكن يجبران بالدم.

وأصحهما: بالحج، ويأتي بباقي الأعمال، وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا يبني على سابق. وعلى هذا لو مات بين

---

(1) انظر نهاية المحتاج للرملي: ٢٧٩/٣.

(2) بضاد معجمة، أي عجز عن النسك بنفسه؛ لكبر أو غيره، كمشقة شديدة. انظر شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ١٠٧/٢.

التحللين أحرم النائب إحراما لا يحرِّم اللبس والقلم، وإنما يحرِّم النساء، كما لو بقي الميت. هذا كله إن مات قبل التحللين، فإن مات بعدهما فلا خلاف أنه لا يجوز[1] البناء؛ لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم، وأوهم بعضهم إجراء الخلاف»[2].

وهي نظير مسألتنا، إلا أنها في البناء على فعل الغير.

وتعرض الرافعي في «الشرح الكبير» لمسألتنا بما نصه: «الجديد الصحيح أنه لا يجوز البناء على الحج؛ لأنه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فأشبهت الصوم والصلاة، ولأنه لو أحصر فتحلل، ثم زال الحصر، فأراد البناء عليه لا يجوز، فإذا لم يجز له البناء على فعل نفسه فأولى أن لا يجوز لغيره البناء على فعله، والقديم الجواز»[3].

ومنه تعلم أن القديم قائل بجواز البناء في مسألتنا بالأولى؛ لأن البناء على نفسه أقرب من البناء على غيره، فتعلم أن مراد الجمال الرملي بقوله «احتاجت إلى الإحرام» الناقصُ، هو أنها تمتنع به من الجماع، مع جواز تغطية الوجه والطيب والقص والقلم وغيرها.

والأولى في حمل كلامهما على المعتمد أن يقال: مرادهما ببقاء الطواف في الذمة إلى الإتيان به، أي في ضمن نسك كامل، فلا يكفي منفردا؛ للخروج من النسك الأول، و لم يُنَبِّها عليه؛ للعلم به من كلامهم.

وهذا وإن كان يأباه كلامهما، في بعض كتبهما، إلا أن التعلل به عنهما أولى من تضعيف كلامهما.

---

(1) في طبعة الفوائد الجديدة [٢٣٣]: «...أنه يجوز...»، وهو خطأ، والصحيح الموافق لما في الروضة ما أثبته العلامة الشالياتي.

(2) روضة الطالبين للإمام النووي: ٣/٣٠.

(3) الشرح الكبير المسمى العزيز في شرح الوجيز للرافعي الإمام: ٧/٦٨.

ونقل في أواخر زكاة الفطر من «التحفة» عن الإسنوي ما نصه: «حيث أمكن تنــزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم»[١]، فافهم.

❁ ❁ ❁

أمثلة لوقوع سهو أو ضعيف في نهاية الجمال الرملي أيضا

ووقع للجمال الرملي في «النهاية» مسائل، انفرد بها عن «التحفة» يظهر أيضا ضعفها، أو أنها سهو منه

الأول: هل تنعقد صلاة الكافر التي يصليها بعد إسلامه قضاء عما فاتت

منها: قوله: إن الكافر إذا أسلم، وأراد قضاء ما فاته من الصلوات، زمن الكفر، لا تنعقد صلاته[٢]، مع أنه اعتمد في الحائض كراهة قضاء ما فاتها زمن الحيض، من الصلوات، بعد طهرها، وأنها لو قضتها انعقدت[٣]، فانظر، مع أن الترك في حقها عزيمة، وعدم إيجاب القضاء على الكافر رخصة، فكيف انعقاد ذاك وعدم انعقاد هذا ؟

وأما تعليله بقوله «ترغيبا له في الإسلام» إلى آخره فلا ينافيه إلا الوجوب، فإذا قيل له: لا تطالَب بشيء فاتك في الكفر، من العبادات، ولكن إن أتيت بها أُثِبت، فأي تنفير فيه ؟

وقد سئل السيوطي عن هذه المسألة، فأجاب بالانعقاد، بجواب طويل حسن[٤].

وتنافت عبارة الجمال الرملي في «فتاويه»، حيث قال: إن الحائض فارقت المجنون والمغمى عليه، بأن تركها الصلاة عزيمة، وأنهما يستحب لهما

---

(1) تحفة المحتاج للشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي: ٣/٣٢٦.

(2) انظر نهاية المحتاج للشيخ الإمام جمال الدين الرملي: ٣٨٩/١، ووافقه البجيرمي في حاشيته على الإقناع: ٣٥٩/١، وفي حاشيته على شرح المنهج: ١٦٢/١.

(3) انظر نهاية المحتاج: ٣٣٠/١، المنهل النضاخ للقره داغي: ٧٣، والحواشي المدنية للعلامة الكردي: ١٩٨/١، ١٩٩ وانظر منها أيضا [٢٠٣/١] تجد نفس هذا الإلزام من العلامة الكردي.

(4) انظر الحاوي للفتاوي للإمام السيوطي: ٣٠/١ وما بعدها (طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م)، ونقل كلام السيوطي ابن قاسم العبادي في حاشيته على التحفة لابن حجر: ٤٤٧/١ واستحسنه العلامة الكردي في حواشيه المدنية أيضا: ٢٠٣/١.

القضاء؛ لأن تركهما رخصة، وفي جواب آخر: إن سقوط الصلاة عن الكافر/ الأصلي إذا أسلم رخصة، فإذا كان الترك رخصة يقتضي استحباب القضاء، فتأمل. ٥٧

وفي «القليوبي» على «المحلي»: «قوله "ولا قضاء على الكافر" قال شيخنا الرملي "أي مطلوب، فلو قضى لم تنعقد"، وقال الخطيب "يندب له القضاء"، وهو ظاهر، وعليه فينبغي أن يجري في قضائه ما يأتي في قضاء الصبي»[١].

وفي «شرح» ابن قاسم على «مختصر» أبي شجاع المعروف بـــ«غاية الاختصار» ما نصه: وهل ينعقد قضائه ؟ فيه نظر، وجزم السيوطي في «فتاويه»، بأن له قضاء نحو الصلاة والصوم، وأطال في الاحتجاج له، وهو وجيه عندي، وإن خالفه غيره، فجزم بعدم الانعقاد، اهــ.

وهذا هو الذي يظهر اعتماده، **قال الفقير الملخص**: وبه أفتيتُ.

ثم الحائض[٢] فاستوجه ابن حجر في كتبه حرمة القضاء عليها[٣]، واعتمد الخطيب في «المغني» و«الإقناع» وغيرهما الكراهة[٤]، وشيخ الإسلام زكريا والجمال الرملي عدم الانعقاد[٥]، وهو التحقيق، والشهاب الرملي الانعقاد.

---

(1) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ١٢١/١.

(2) انظر لمسألة قضاء الحائض: المنهل النضاخ للقره داغي: ٧٣.

(3) انظر من كتب ابن حجر مثلا تحفة المحتاج: ٣٨٨/١، (وهناك كانت المشكلة التي سبق أن تكلم عليه المصنف، وهي نسبة ابن حجر هذا القولَ – عدم الانعقاد – إلى شرح جمع الجوامع للشارح المحقق)،٤٥٣، شرح با فضل: ٢٠٣/١ (نسخة الحواشي المدنية) والحواشي المدنية: ١٩٨/١.

(4) انظر المغني للخطيب: ١٣١/١، والإقناع له: ٣٦١/١، والبجيرمي على شرح المنهج: ١٣٣/١، ١٦٥.

(5) أما بالنسبة للجمال الرملي فقد سبق أنه يرى كراهة قضائها وانعقادها إن قضت (ونقله صاحب الفوائد في حواشيه المدنية أيضا: ١٩٩/١ عن النهاية)، فكيف يقول هنا إنه استوجه عدم

* * *

الثاني: هل الأفضل تأخير السعي عن طواف الإفاضة ؟

ومن ذلك: قوله في «النهاية»: «الأفضل تأخير السعي عن طواف الإفاضة، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى؛ لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده»[1]. واعتمده أيضا في «شرح الإيضاح» وغيره، وهو ضعيف، بلا شك؛ فإن أئمتنا الشافعية ذكروا لطلب الخروج من الخلاف ثلاثة[2] شروط[3]، بينها العلامة السيوطي في «الأشباه والنظائر الفقهية»، فقال:

الشروط الثلاثة التي ينبغي مراعاتها عند تطبيق قاعدة (الخروج من الخلاف)

تنبيه: لمراعاة الخلاف شروط، أحدها: أن لا تُوقِع مراعاتُه في خلاف آخر، ومن ثمة كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني: أن لا يخالف سنةً ثابتة، ومن ثمة سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة، من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابيا.

الثالث: أن يقوى مُدركه»[4].

وهذه مذكورة في كلام الهيتمي والرملي، في مواضع من كتبهما، وليس في هذا الوجه واحد من الشروط، فضلا عن الجميع. أما قوة المدرك فلأن السعي ليس من العبادات المطلوب إتيانها في غير النسك، كالطواف؛ لأنه ليس قربة في نفسه، فهو كالوقوف بعرفة، ورمي الجمار، فلا تطلب

الانعقاد ؟!، وأما شيخ الإسلام فالذي في أسنى المطالب له [١٠٠/١] «...والأوجه عدم التحريم..»، وفي شرح المنهج له [١٦٥/١]: «ولا على حائض ونفساء»، أي ولا قضاء مطلوب منهما. فأين في عبارتيه عدم الانعقاد ؟ فتأمل.

(1) نهاية المحتاج للجمال الرملي: ٢٩٣/٣، وانظر أيضا المنهل النضاخ للقره داغي: ١٥٥.

(2) في الأصل: «ثلث».

(3) وفي هامش الأصل – ويبدو أنه من خط المؤلف – «ذكر العلامة محمد بن سليمان الكردي في كتابه (كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام) بسط هذه المسألة، بما لا مزيد عليه». وقد أحال عليه العلامة الكردي في الفوائد المدنية: ٢٣٧ [الجديدة].

(4) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: ١٣٧.

الزيادة فيها على الوارد عن القائل «خذوا عني مناسككم»[1]، صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر الرملي نفسه في باب السعي من «شرح الإيضاح»: أنه لا يندب الخروج من خلاف أبي عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبي حفص بن الوكيل، وأبي بكر الصيرفي في قولهم: إنه يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود منها إلى الصفا مرة واحدة من السعي[2]، وعلله - تبعا لغيره - بأن الخلاف إنما يراعى عند قوة دليله أو مُدركه.

قال: بل الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه أتى بصورة عبادة بقصدها، مع فسادها، لكن قد يؤخذ مما يأتي، من كراهة إعادته كراهة هذا، إلا أن يفرق، اهـــ.

على أن هذا الوجه ضعيف في النقل أيضا، كالمدرك، فلم يحكِه إماما المذهب؛ الرافعي - في شرحيه - والنووي في «الروضة» و«الإيضاح» وغيرهما، وكذا القمولي في «الجواهر» وغيرهم.

وفي كلام بعضهم نقله من «فتاوى» القفال، وقد قال بعضهم ما نصه: لكن ثبت في نسخة أخرى: لا يستحب، وهي أصوب، فلعل حذفها من ناسخ، وصب الزركشي في «الخادم» إثباتها، قال: وعبارته - أي القفال - إذا سعى عقب/ طواف القدوم؛ فإنه يستحب له أيضا أن يسعى عقب طواف الإفاضة، ثم الأول يكون واجبا، والثاني سنة، بخلاف الصلاة، أعني ركعتي الطواف، على أحد القولين؛ لأن الصلاة ورد فعلها ثانيا، وهنا لم يرد الشرع بفعل السعي ثانيا، فافترقا. ٥٨

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٩/٤٤.

(2) هذا القول حكاه الإمام العمراني في البيان [٤/٣٠٥] والدَّميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج [٣/٤٩٩]، ونسبه الدميري أيضا إلى ابن جرير وابن خيران والاصطخري، ولم ينسبه إلى الصيرفي، ثم قال: «وهذا القول أكثر فسادا»، والعمراني لم ينسبه إلى الاصطخري. وانظر أيضا إيضاح المناسك للإمام النووي: ٢٩٠، ٢٩١.

ألا ترى إلى قوله أولا أيضا، ومراده أن السعي يستحب فعله، بعد طواف الركن ثانيا، ولا يجب قطعا، بخلاف ركعتي الطواف؛ فإنها تجب على قولٍ أن صلاة ركعتي الطواف ورد فعلها ثانيا، بعد طواف الركن، فوجب بقوله «خذوا عني مناسككم» ولم ترد إعادة السعي ثانيا، بعد طواف الركن، فلم تجب قطعا، اهـــ.

وحيث اعترف القفال نفسه بعدم ورود الشرع به علمنا أنه مما لا يلتفت إليه؛ لأنه ابتداع شعار غير ثابت، وفي «الإيضاح» ما نصه: «قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة، وذلك حسن وزيادة طاعة، لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداع شعار»[١].

وقال الرملي في «شرح الإيضاح»، تبعا لحاشية الهيتمي عليه، وتعبهما ابن علان في شرحه، ما نصه: ورجحه في «المجموع»، أي ما قاله ابن الصلاح، وقال الأذرعي إنه الوجه، ونقله ابن خليل عن الأصحاب، **وقول بعض الحنفية**: إنها سنة؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب عن أبي وداعة، قال: "رأيت رسول الله ﷺ لما فرغ من **سعيه** جاء، حتى حاذى الركن صلى ركعيتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد"[٢] **مردودٌ**، منشؤه أنه **تصحف عليه "سُبُعه" بـــ"سَعْيِه"**؛ لأن المحب الطبري رواه عمن ذكر، بلفظ: حين فرغ من سبعه – بالموحدة – أي طوافه. وعلى تسليمه، فلا دليل على كون الركعتين من سنن السعي؛ لجواز كونهما راتبة أوتحية المسجد، فهي واقعة عين احتملت؛ فلا دليل فيها، اهـــ[٣].

---

(1) الإيضاح للإمام النووي: ٢٩٧.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣٩٩/٦، صحيح ابن حبان: ١٢٧/٦، سنن النسائي: ٤٠٨/٢، سنن ابن ماجه: ٩٨٦/٢.

(3) انظر لنفس هذا الكلام في حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي: ٢٩٧.

وفي «مختصر الإيضاح» للبكري: وليس عقب السعي صلاة، اهـ. وفي مختصره لابن حجر: وتكره الصلاة بعد. وفي شرح عبد الرءوف عليه: إذ لا دليل عليها.

وفي «فتاوى» القفال: أنه تستحب إعادته، ثم ذكر بعده أن الشرع لم يرد بفعله ثانيا، فهو تناقض. ونقل في «الإيعاب» عن القفال عدم تعدد السعي في حق القارن، وقال: وقد نبه القفال لذلك، فقال بعدم ندب التعدد، اهـ.

فيكون المفرد بالأولى؛ للخلاف القوي في القارن، فكيف يمكن القول بمراعاة هذا الوجه.

وأما فقد الشرط الأول: فلأن أئمتنا صرحوا بكون إعادة السعي إما مكروهة أو خلاف الأولى، كما في «الإيضاح» و«المنهاج» وشروحه[1]، وجرى على الكراهة ابن حجر في «حاشية الإيضاح» و«مختصره» و«الإمداد» و«فتح الجواد» و«شرح بافضل»[2].

وعبر الشيخ زكريا في «شرح المنهج» و«البهجة الصغير» بعدم سنية الإعادة[3]، وزاد في «الكبير»، والرملي في شرحها بكراهة الإعادة، وكذا في «النهاية»[4]، وعبر الخطيب في «الإقناع» بمثل «شرح المنهج»، وفي «شرح التنبيه» بالكراهة، وفي «المغني» بأن إعادته خلاف الأولى[5].

---

(1) انظر إيضاح الإمام النووي مع حاشية ابن حجر: ٢٩٢-٢٩٤، والمنهاج: ١١١/٢ (نسخة المحلي)، وكذا شرح مسلم للإمام النووي: ٢٤/٩، ٢٥.

(2) انظر تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر: ١٠٠/٤، فتح الجواد له: ٢٤٩/١، وشرح با فضل له: ٢٤٩/٢ (نسخة الحواشي المدنية)، وكذا حاشية الكُمثرَى على الأنوار: ٢٦٦/١.

(3) انظر شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ١٢٧/٢، والغرر البهية شرح البهجة الوردية له: ٣٠٧/٢، وكذا الأنوار للأردبيلي: ٢٦٦/١.

(4) انظر نهاية المحتاج للرملي: ٢٩٣/٣.

(5) انظر الإقناع للخطيب الشربيني: ٣٨١/٢، ومغني المحتاج له: ٤٩٤/١، المنهل النضاخ للقره داغي: ١٥٥.

وهو ظاهر «الإيعاب»، وبحث السيد عمر أن القياس الحرمة؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة، وفي «شرح المنهاج» للدميري: يكره، كما «قال الشيخ أبو محمد وولده[1]، وبه جزم في «شرح المهذب»، وقيل إنه خلاف الأولى»[2].

وفي «الروضة»: «ولو سعى بعد طواف القدوم لا تستحب إعادته بعد طواف الإفاضة؛ بل قال الشيخ أبو محمد: تكره إعادته»[3].

٥٩ وفي «جواهر»/ القمولي عدم استحباب إعادته بعد طواف الإفاضة، فالقول باستحباب مراعاة هذا الوجه الضعيف، بل شديده، بعد تسليم الثبوت، مُوقع في المكروه، على المعتمد عند أكثر المتأخرين، أو خلاف الأولى عند الباقين.

فإن قلت: هذا الإيراد إنما يرد على الوجه الضعيف، القائل بندب الإعادة، وأما الرملي فلم يقل بها، بل صرح بكراهتها، وإنما قال: يستحب تأخير السعي، بعد طواف الإفاضة، فلا يفعل بعد طواف القدوم؛ فرارا من كراهة إعادته ؟

قلت: إنما قال بالتأخير مراعاةً لهذا الوجه، كما قدمته في كلامه، مع تصريحه بأنه ﷺ وأصحابه إنما سعوا بعد طواف القدوم. وقد علمت أن مثل هذا الخلاف لا تطلب مراعاته، على أن التأخير المذكور مخالف لمنقول المذهب أيضا، كما في المختصرات والمطولات، بأنه إذا دخل مكة اشتغل ندبا بطواف القدوم، ثم يسعى، وهذا أكبر شاهد على ندب فعل السعي بعد طواف القدوم، و لم نر منهم من ذكر باب السعي بعد طواف الإفاضة، أو

---

(1) انظر نهاية المطلب لإمام الحرمين: ٣٠٣/٤، وهو الذي «اعتمده السبكي» كما في عميرة على المحلي: ١١١/٢، قال ابن حجر في حاشية الإيضاح [٢٩٣]، والقليوبي في حاشية المحلي [١١١/٢]: «هو المعتمد».

(2) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ٥٠٠/٣ وانظر أيضا المهمات للإسنوي: ٣٤٣/٤.

(3) روضة الطالبين للإمام النووي: ٩٠/٣.

ذكر ندب تأخيره عن طواف الإفاضة، غير ما سبق عن الجمال الرملي وتابعيه، بل صرحوا بندب تقديم السعي عن الإفاضة.

ففي «الجواهر»: قال النووي وما يفعله حجيج العراق، من قدومهم إلى عرفات قبل دخولها فخطأ وجهالة، وفيه ارتكاب بدع، وتفويت سنن، منها: تفويت دخول مكة أولا، وتفويت طواف القدوم، وتعجيل السعي، وزيارة الكعبة، اهـ.

وهذه عبارة «المجموع»، ونقلها الزركشي في «الخادم» عنه وأقرها، وكذا عبارة «الإيضاح»، وأقرها شراحه، حتى الرملي نفسه، ولم يتعقب قوله: وتعجيل السعي، وكذا أقرها عبد الرءوف في «شرح مختصره»، والبكري في متن مختصر [الإيضاح].

فعلم مما ذكر: أن منقول المذهب ندب تعجيل السعي، بعد طواف القدوم، فمراعاة مقالة الرملي بندب التأخير تُوقع في مخالفة المذهب.

وفي «الإيعاب» ما نصه: تنبيه: لم يبين المصنف وقت السعي الفاضل للمفرد والقارن، وهو بعد طواف القدوم، إذا دخل مكة قبل الوقوف؛ للحديث الصحيح: أنه ﷺ سعى بعد طواف القدوم، ولم يعده بعد طواف الركن[1]، اهـ.

ولقائل أن يقول: إن قول الرملي انفرد عن المذهب، حتى عن الوجه الضعيف الذي لاحظ الخروج منه بما قاله؛ لأن ذلك الوجه قائل بندب الإعادة، مع فعله بعد طواف القدوم، فلا يلزم منه ندب تأخيره بعد طواف الإفاضة، مع عدم فعله بعد طواف القدوم، كما يقوله الرملي، وإن كان ما قاله أهون مما قاله القفال؛ لأن فيه ارتكاب مكروه، وفيما قاله الرملي ارتكاب خلاف الأولى، فافهم!

---

(1) أخرج ما في معناه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج، عن ابن عباس: ٣٧٧/١.

وأما مخالفة هذا الوجه الضعيف للسنة الصحيحة ففي «صحيح مسلم»، في بيان حجة الوداع، عن جابر بن عبد الله: «قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفا واحدا؛ طوافه الأول»[١] - يعني السعي، ورواه أيضا أبو داود والنسائي.

وفيه الرد على ذلك الوجه الضعيف، وكذلك على الرملي في قوله بندب تأخير السعي.

ومما ينازع الرملي فيه حديثُ البخاري، في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنه ﷺ قدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يَحِلَّ من أجل بُدْنِه؛ لأنه قلدها، ثم نزل أعلى مكة عند الجحون»، الحديث[٢].

فظهر مما قررناه: أنه لا يطلب الخروج من هذا الخلاف، وأن ما نحاه الرملي، من ندب مراعاته مخالف المذهب والمدرك والحديث/. ٦٠

وقد قال في «النهاية»: «لا يكره الركوب في السعي اتفاقا، ولا يجري فيه خلاف الركوب في الطواف، قاله في «المجموع»، لكن نقل عن النص كراهته، ويؤيدها ما في ذلك، من الخروج من خلاف من منعه، إلا أن يقال: إنه خالف سنة صحيحة، وهو[٣] ركوبه ﷺ في بعضه»[٤].

وفي شرحه على «الإيضاح»: ما نقله الترمذي وغيره عن الشافعي رضي الله عنه، من كراهته إلا لعذر ضعيف، وبحَثَ الزركشي حملَ الكراهة على ما إذا كان ثمة زحمة، وهو ظاهر، بل قد يحرم إن تحقق الإيذاء أو ظنه، وبمثله

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي لا يكرر، عن جابر بن عبد الله: ٩/٢٥.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، عن ابن عباس: ١/٣٥٩.

(3) كذا في الأصل وفي الفوائد المدنية [٢٤٦]، والأصوب «وهي» كما في النهاية.

(4) نهاية المحتاج للجمال الرملي: ٣/٢٩١.

يقال في الطواف راكبا، كما مر، اهـــ. وليس تضعيف الكراهة إلا لمخالفة السنة الصحيحة، فلم لم يقل بنظير ذلك في هذه المسألة ؟

ثم إن هذا في المفرد بالحج، أما القارن فجرى الخطيب، والجمال تبعا لافتاء والده الشهاب، على استحباب طوافين وسعيين له؛ خروجا من خلاف موجبهما. وتبعهم ابنا قاسم وعلان وغيرهما. وجرى الهيتمي على عدم ندب الإعادة له كغيره، وجزم بكراهتها عبد الرءوف في «شرح المختصر»، وقال البكري في «شرح مختصره» ما نصه: ولم يراعوا هنا خلاف من أوجب على القارن سعيين؛ لمخالفته للسنة، اهـــ.

وسبقهم البلقيني إليه في «فتاويه»، وعلى الأول قال الحلبي في «حواشي المنهج»: هل له أن يوالي بين الطوافين والسعيين ؟ قلت: مقتضى كلامهم الامتناع، فيطوف ويسعى، ثم يطوف ويسعى، اهـــ.

* * *

الثالث: في مسألة تتعلق بالاستسقاء

ومنها: ما في استسقاء «النهاية»: «والمتجه – كما في «المهمات» – الجمع بينهما، أي الغسل والوضوء من الوادي إذا سال، ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء، ولا تشترط نية، كما بحثه الشيخ، تبعا للأذرعي، وخلافا للإسنوي، إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل»[1].

وفي «حواشي الشوبري على شرح المنهج»: «قوله "تبعا للأذرعي" هذه الزيادة نقلتها من خطه ملحقة، وهي مقوية للإشكال»[2].

وأما عدم اشتراط النية فهو كذلك في «شرح المنهج»[3] و«المغني»[1] و«الإمداد»[2] وغيرها، وأما قوله "كما بحثه الشيخ" ففيه: إن

(1) نهاية المحتاج للرملي: ٤٢٦/٢، وانظر أيضا المنهل النضاخ للقره داغي: ١٢٣.

(2) نقله عن الشوبري البجيرميُّ في حاشيته على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ٤٤٢/١.

(3) انظر شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ٤٤٢/١، ٤٤٣.

الشيخ ناقل عن الإسنوي، وليس بحثا له، ففي «شرح المنهج» له: «وفي «المهمات» المتجهُ الجمع، ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، وأنه لا نية فيه، إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل، اهـــ»(٣).

تأمله تجده نصا في نقله عن «مهمات» الإسنوي.

وفي «شرح الروض» ما نصه: «في «المهمات» والمتجه الجمع، ثم الاقتصار على الغسل، ثم على الوضوء، قال: وهل هما عبادتان يشترط فيهما النية أولا ؟ فيه نظر، والمتجه الثاني، إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته»(٤).

ولم يتعرض للمسألة في «شرح البهجة» و«التحرير» و«الفتاوى».

ثم الإسنوي نفسه أحال على «المهمات» في شرحه على «المنهاج»، فقال: الغسل والوضوء في هذه الحالة، هل هما عبادتان مشروعتان لذلك، وأن النية فيهما لا بد منها، أو المقصود إيصال البركة إلى البدن، إلى أن قال: فيه كلام في «المهمات»، اهـــ.

وقد علمت كلامها، وأطبق المتأخرون على نقله، كالخطيب، وأبناء شهبة وحجر وقاسم.

وأما قوله «تعبا للأذرعي» فصوابه «خلافا للأذرعي».

---

(1) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/٣٢٦.

(2) انظر الإمداد في شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ٢٩٧/ب (مخطوطة دار الكتب المصرية)، وشرح المقدمة الحضرمية له مع الحواشي المدنية للكردي: ٢/٩٧، وانظر أيضا تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٨١.

(3) شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ١/٤٤٢، ٤٤٣. وانظر النقل في المهمات للإسنوي: ٣/٤٥٥.

(4) أسنى المطالب لشيخ الإسلام: ١/٢٩٣، والمهمات للإسنوي: ٣/٤٥٥، وقد أخطأ محقق المهمات؛ حيث وضع الكلام فيها هكذا: «والمتجه أن **الجملة** في ذلك هو **الجملة** في كشف البدن...»، وضع «الجملة» في مكان «الحكمة» مرتين.

ففي «الإيعاب» ما نصه: ظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما؛ لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية، ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل؛ لحصول التبرك به، ذكره السيد السمهودي، اهـــ.

وهو كما قال؛ فإن الأذرعي في «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» استبعد ما قاله الإسنوي، ولم يتعرض في «قوت المحتاج إلى شرح المنهاج» لذكر المسألة. ولو قال في «النهاية» «تبعا للزركشي» لكان له وجه؛ لأنه قال في «الخادم» فيما قاله الإسنوي: إنه الأقرب.

٦١

فصواب عبارة «النهاية» أن يقال/ كما بحثه الشيخ، تبعا للإسنوي، وخلافا للأذرعي، ونسبة البحث إلى الشيخ بمعنى أنه أقر الإسنوي عليه ورضي منه به وتابعه فيه، فانقلبت العبارة إلى ما مر.

وفي بعض نسخ «النهاية» ما نصه: ولا تشترط نية، كما بحثه الشيخ، إلا إن صادف، إلى آخره، وهي أحسن، وإن كان فيها إيهام أن البحث من عند شيخ الإسلام؛ لأن على النسخة الأولى السهو من ثلاثة أوجه؛ نسبة البحث للشيخ، ونسبة خلافه للإسنوي، وموافقته للأذرعي، فتفطن.

ثم اعلم أنه سبق ما يفيد بأن الشيخ والخطيب والجمال وابن حجر أقروا عدم اشتراط النية، وظاهر كلام «الإيعاب»، كما تقدم، يفيد خلافه، وأقره ابن قاسم[1]، فافهم.

* * *

الرابع: فيما يتعلق بالسهو في الصلاة

ومنها ما في «النهاية»: أنهم ذكروا يلزم ركعتان على من ترك في صلاته ثلاث سجدات؛ أخذا بأسوأ التقادير، من كون المتروك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من أي ركعة فرضت، فتجبر الأولى بالثانية، ويلغو الباقي، والثالثة بالرابعة، ويلغوا باقيها.

---

(1) حاشية ابن قاسم على التحفة لابن حجر: ٨١/٣، والحواشي المدنية للعلامة الكردي: ٩٧/٢.

واعترضهم الإسنوي وغيره، بأن الأسوأ لزومهما وسجدة، بتقدير المتروك أُولى الأُولى وثانيةُ الثانيةِ وإحدى الرابعةِ، فترك أُولى الأُولى يلغي الجلوس بين السجدتين؛ لعدم سبق سجود، حتى يحسب له، فيبقى من الأولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية، فيتعذر قيام أولى الثانية مقام ثانية الأولى؛ لعدم الجلوس بين السجدتين، وثانية الثانية متروكة.

نعم، بعدها جلوس التشهد، فيقوم مقام جلوس السجدتين، فحصل له من الركعتين ركعة، إلا سجدة، فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو الباقي، والرابعة ترك منها سجدة، فيسجدها، فتصير هي الثانية، ويأتي بركعتين، فيلزمه سجدة وركعتان.

وأجاب المتأخرون عنه، بأن ما ذكر خلاف تصوير الأصحاب؛ لأنهم حصروا المتروك حسا وشرعا في ثلاث سجدات، وما قاله الإسنوي فيه ترك رابع، وهو الجلوس بين السجدتين، واتفاقهم على أن المتروك واحدة من الأولى يحيل هذا التصوير؛ فإنه على ذلك لم يأت بشيء من الأول.

وقال في «النكت»: بل لا يخفى ذلك على بعض أذكياء العوام، فكيف يدِقُّ على حذاق الإسلام ؟

إلى أن قال: قال الإسنوي إنما ذكرت هذا الاعتراض، وإن كان واضح البطلان؛ لأنه قد يختلج في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف، انتهى ملخصا[1].

وهو سهو منه؛ فإن الإسنوي في «شرح المنهاج» ذكره أثناء تقرير السؤال والجواب، بقوله:

فإن قيل: إذا قدرنا ترك السجدة الأولى، وبطلان الجلوس الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط ؟

قلنا: هذا خيال فاسد؛ فإن المعدود تركه إنما هو المتروك حسا، وأما المأتي به في الحس، ولكن بطل شرعا؛ لسلوك أسوأء التقادير، فلا يحسب في

([1]) انظر نهاية المحتاج للجمال الرملي: ١/٥٤٥.

ترجمة المسألة؛ إذ لو قلنا بهذا الكلام يلزم في كل صورة، وحينئذ فيستحيل قولهم: لو ترك ثلاث سجدات فقط، أو أربعا؛ لأنا إذا جعلنا المتروك من الركعة الأولى هو السجدة الثانية، كما قاله الأصحاب، فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك ما عدا السجود باطلا، وهكذا في الركعة الثالثة مع الرابعة.

وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط، بل أنواعا من الأركان، وكذلك ترك السجدة الواحدة لا يتصور أيضا على هذا الخيال، وإنما ذكرته - وإن كان واضح البطلان؛ لأنه قد يختلج/ في صدر من لا حاصل له، وإلا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف، اهـــ.

٦٢

وكذا فيما نقله عنه غيره، فاعترض القليوبي على الرملي، بقوله: «وما قيل إن الإسنوي ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم، ولعله متقوَّل عليه»[1].

وهو كذلك؛ لأن مراد الإسنوي بالسؤال هو قول «فإن قيل» إلى آخره، لا ما فهمه الرملي، من أصل الاعتراض، فافهم.

وأطال الفقهاء في هذه المسألة، ففي«التوشيح» للتاج السبكي، بعد كلام فيه ما نصه: وكنت أرجز زمن الشبيبة شيئا في الفقه، فوقف الشيخ الإمام - يعني والده التقي السبكي - على قولي، في باب السهو:

وتاركٌ ثلاثَ سجدات ذَكرْ * وسطَ الصلاةِ تَرْكَها[2] فقد أُمِرْ

بِحَمْلِهـــا على خلاف الثاني * عليـــه ســـجدةٌ وركعـــتان

وأهمل الأصحاب ذكر السجدة * وأنت فانظرْ تَلْقَ ذاك عُمْدَه

فكتب على الحاشية من رأس القلم[3]:

لكنه مع حسنـــه لا يَـــرِدُ * إذ الكلام في الذي لا يَفْقِدُ[1]

(1) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج:١/١٧٢.

(2) في الأصل وفي الفوائد [٢٥٣ الجديدة]: «تركه»، والصواب كما في حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج [١/١٧٢]: «تركها».

(3) أي ارتجالا، من غير تأمل.

إلا السجودَ فإذا ما انضمَّ له * تركُ الجلوسِ فليعامَلْ عملَه

وإنما الســـجدة للجـــلوس * وذاك مثل الواضح المحسوس

* * *

الخامس: فيما يتعلق بالطواف من مسائل الحج

ومنها: ما في حج «النهاية»: «ولو مس الجدار الذي في جهة الباب لم يضر؛ لأنه لا يوازيه شاذروان، كما قاله الشيخ، ويلحق بذلك كل جدار لا شارذروان به»[٢].

وهذا ضعيف، لا تجوز الفتوى به، كما نبهوا عليه، ومنهم الرملي نفسه في «شرح الإيضاح»، فقال: واحترز المصنف عن جدار لا شاذروان عنده، وهو جدار الباب، فلا يضر مسه، كذا قاله شيخ الإسلام في «شرح الروض»، وتبعه غيره، أخذا من كلام الإسنوي في «شرح المنهاج»[٣].

وفيه نظر؛ فقد صرح الإسنوي في «المهمات»، والأذرعي والزركشي والعراقي في مختصرها، وغيرهم، بأنه عام في الجهات الثلاث، ونقله الإسنوي عن الأرزقي، وهو العمدة في هذا الشأن، والأذرعي والزركشي عن ظاهر كلام النووي، فقد قال الأصحاب وغيرهم: أنه في جميع جوانب البيت، قالوا: وهو ظاهر في جوانب البيت، إلا عند الحجر الأسود، إلى آخر ما أطال، تبعا[٤] لحاشية ابن حجر.

بيان لتاريخ تأليف بعض مصنفات الجمال الرملي، وأي منها يقدم عند التعارض فيما بينها

فهذا هو المعتمد، بل **ينبغي أن يكون كل ما في شرحه على «الإيضاح»، مما يخالف «النهاية» هو المعتمد؛ لتأخر تأليفه عن «النهاية»؛ فإنه شرع في «النهاية» في ذي قعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة [٩٦٣هـ/١٥٥٥م]، وفرغ ليلة الجمعة، تاسع عشر جمادى الأخرى، سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة [٩٧٣هـ/١٥٦٥م].**

---

(1) وفي حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج[١٧٢/١]: «لا يقعد».

(2) نهاية المحتاج للجمال الرملي: ٢٨٢/٣.

(3) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: ٤٧٨/١، روضة الطالبين للإمام النووي: ٣٦٢/٢ (نسخة حواشي البلقيني).

(4) حال من ضمير «فقال» الراجع إلى الرملي.

وشروعه في «شرح الإيضاح» في مجاورته بمكة، سنة تسعين وتسعمائة [٩٩٠هـ/١٥٨٢م]، وفراغه عنه في شهر ذي الحجة، ختام سنة الشروع.

وقد قالوا: إنه يؤخذ بالآخر فالآخر من كلام المشايخ.

ففي «التحفة»: الراجح من القولين ما تأخر[1]، وفي «الإتحاف في بيان أحكام إجارة الأوقاف» لابن حجر ما نصه: كتاب شيخ الإسلام «عماد الرضى مختصر آداب القضاء» متأخر عن «شرح الروض»، والقاعدة أنه يؤخذ من أقوال الإنسان بالمتأخر منها، اهـ[2].

ما ينظر به في قول أنه لا يجوز الفتوى بخلاف التحفة والنهاية

وهذا مما ينظر به في قول الشيخ سعيد سنبل: إنه لا يجوز الفتوى بخلاف «**التحفة**» و«**النهاية**».

نعم، يقال في مسألتنا: إنه تبرأ في «النهاية» بقوله «كما قاله الشيخ»، ثم إنه تخالف قوله في «النهاية» و«شرح الإيضاح»، كما يظهر بالتتبع.

* * *

السادس: في أن تسمية الطوفات هل هي مكروهة أو لا ؟

فمنها: في «النهاية»: يكره تسمية الطوفات أشواطا، كما نقل عن الشافعي والأصحاب، وهو الأوجه، وإن اختار في «المجموع» وغيره عدمها»[3].

وفي الشرح بعد أن نقل النووي التسمية بذلك عن ابن عباس وقال عقبه: «فالظاهر أنه لا كراهة فيه»[4] ما نصه: وما قيل من أنه لا جحة/ في قول ابن عباس؛ لأنه لبيان الجواز رد بأن الأصل عدم الكراهة، إلا لدليل، ولم يرد، والمصنف إنما ذكر ذلك استئناسا، وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة، اهـ.

٦٣

---

(1) انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٥/١، وقارنه بما في حاشيتي ابن قاسم والشرواني.

(2) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر: ٣٣٢/٣.

(3) نهاية المحتاج للرملي: ٢٨٦/٣، وانظر المجموع للإمام النووي: ١١٩/٧، ٥٥/٨، ٥٦.

(4) الإيضاح للإمام النووي: ٢٣٣ راجع أيضا المهمات للإسنوي: ٣١٩/٤، ٣٢٠.

فهذا معتمده، لا ما في «النهاية»، وفي حاشية ابن حجر مثل ما في الشرح، مع زيادة[١]. وذكر ابن علان في «شرح المختصر»، وحمل الكراهة على الأدبية في «التحفة» وغيرها أيضا، اهـــ.

* * *

السابع: وهل يندب قضاء غسل دخول مكة إذا فاته، وكذا سائر الأغسال المسنونة؟

ومنها: قال في «النهاية» عند الكلام على الغسل لدخول مكة ما نصه: «ولو فات لم يبعد ندب قضائه، كما بحثه بعض المتأخرين، ويلحق به بقية الأغسال؛ قياسا على قضاء النوافل والأوراد، هذا والأوجه خلافه؛ أخذا مما مر؛ إذ الأغسال المسنونة إذا فاتت لا تقضي؛ لأنها متعلقة بسبب، وقد زال»[٢].

وقال في «الشرح»[٣] في مبحث غسل مزدلفة، أثناء كلام ما نصه: على أن قضيته أن الغسل لدخول الحرم يشرع، ولو بعد دخوله، وهو ظاهر، اهـــ.

وقال ابن الجمال في «شرح الإيضاح» ما نصه: تقدم عن «النهاية» مخالفة هذا، وأنه المتجه، لكن في حاشية ابن حجر[٤] وشرح ابن علان خلاف «النهاية»، فافهم.

❖ ❖ ❖

وجوه عدة في مناقشة القائلين بعدم جواز الإفتاء بخلاف «التحفة» و«النهاية» ونقض ادعائهم الإجماعَ على ذلك

فما قاله الشيخ سعيد سنبل المكي من اعتماد «التحفة» و«النهاية» للمفتي وغيره بشرطه الذي نبهنا عليه ظاهر، لا يتوقف فيه. وأما [ما] ذكره، من عدم جواز الإفتاء والحكم بخلافهما فلا يظهر، وأغرب من ذلك حكاية الاتفاق عليه.

---

(1) انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح: ٢٣٣.

(2) نهاية المحتاج للرملي: ٣/٢٧٠.

(3) يعني به شرحه للإيضاح.

(4) انظر حاشية ابن حجر على الإيضاح: ٢١٦.

أما أولا: فسبر كلام أئمتنا يقتضي خلاف ذلك؛ فإن المتأخرين عن الهيتمي والرملي إلى عصرنا قد يخالفونهما في كثير من المسائل، من غير نكير عليه.

الوجه الأول وجود مخالفة المتأخرين لهما في مواضع عدة

ومنها: ما وقع في كلام الرملي، من اعتماد أخذ الجمار من المزدلفة ليلا؛ بل وخطأ القائل بأنه يأخذه بعد الصبح، وكلام «التحفة» و«شرحي الإرشاد» لابن حجر يميل لاعتماده[١]، وجزم به في «شرح بافضل» و«مختصر الإيضاح»، ولم يحك فيهما الثاني[٢].

الموضع الأول: ما وقع في سنية أخذ الحاج الجمار من المزدلفة: هل هو ليلا أم بعد الصبح؟

وجمع بين القولين عبد الرءوف في «شرح المختصر» فقال: ليلا، إن أراد النفر منها ليلا، وإلا فبعد الفجر، وبه يجمع حديث الفضل وكلام الشيخين كالجمهور، اهـــ.

وسبقه إلى هذا الجمع شيخه ابن حجر في «شرح العباب»؛ فإن ماتِنَه جرى على الأخذ بعد الصبح، فقال في الشرح: ما ذكره خلاف المنقول الذي جرى عليه الجمهور، وتبعهم الشيخان أنهم يأخذونه ليلا؛ لفراغهم، وقد يؤخذ من هذه العلة أنه لا خلاف، وأن كلامهم فيمن أراد النفر منها قبل الفجر، وكلام البغوي فيمن أراده بعده، اهـــ.

وهذا الجمع منظور فيه[٣]، بأنه ترجيح لقول البغوي، لا جمع؛ بل الجمع أن يقال بأنه إن كان يخاف من التأخير أن يشتغل به عن وظائفه؛ لقلة الحصى ثمة التقط ليلا، وإلا أخر. وهذا مأخوذ من قول النووي في «الإيضاح»: «والمختار الأول - أي الأخذ ليلا - لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح»[٤].

---

(1) كذا في الأصل، وفي مخطوطة الفوائد (كما ذكره ناشرها الجديد: ٢٥٨)، وأما المثبت في مطبوعتها فـــ«...لاعتماد الأول»، ويبدو أنه الأقرب بالنظر إلى ما يأتي.

(2) انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١١٥، وفتح الجواد له: ١/٢٥٧، وشرح با فضل له: ٢/٢٥٨ (مع الحواشي المدنية للعلامة الكردي)، وشرح الإيضاح له: ٣٤٢.

(3) وقد نظر – أي العلامة الكردي – فيه أيضا في حواشيه المدنية: ٢/٢٥٨.

(4) الإيضاح للإمام النووي: ٣٤٢.

قال ابن الجمال في «شرح الإيضاح»: أقول: ليس هذا الجمع الذي ذكروه في الحقيقة جمعا؛ بل ترجيح لكلام البغوي القائل بأن الأخذ يكون منها بعد الصبح، التابع لنص «الأم» و«الإملاء» المؤيد بحديث الفضل: «أنه ﷺ قال له غداة النحر: التقط لي حصىً، فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف»[1]؛ فإنه لا نزاع فيمن أراد الدفع منها ليلا يأخذ منها ليلا، وإنما الخلاف فيمن يريد المبيت إلى الصبح، فهل يكون أخذه منها ليلا أولى، أو بعد الصبح ؟ فتأمله.

ثم رأيت في «شرح المشكاة» لشيخه العلامة ابن حجر، بعد أن ذكر قول الجمهور وتعليلهم المار، جمع بما جمع به تلميذه، ثم قال عقبه/: وكلام الأولين بعيد عن هذا الجمع ومنابذ للسنة، اهـ. ثم رأيته في «المنهج»[2] مائلا إلى ترجيح كلام الإسنوي التابع للبغوي أيضا، اهـ[3].

٦٤

وميل كلام ابن الجمال، كما تراه، في ندب الأخذ بعد الصبح، خلافا لما مال إليه الرملي و«التحفة»، وقد صوبه الإسنوي نقلا ودليلا. وممن اعتمده ابن أبي شريف، حيث قال في «شرح الإرشاد»: الحديث دليل لما في «التهذيب»، من أنه يلتقطها بعد صلاة الصبح، وهو نص «الأم» و«الإملاء»، فهو المعتمد، لا ما نقله الشيخان عن الجمهور، من أنه يلتقطها ليلا، اهـ.

وقال البكري في «شرح مختصره للإيضاح»: لكن الدليل يقتضي الأخذ بعد الصبح، وهو المختار؛ لموافقته الخبر، ولنص الشافعي عليه في «الأم» و«الإملاء»، اهـ. هذا هو الظاهر، لكن مع ملاحظة ما ذكرنا من الجمع؛ لأن نحو المبادرة بصلاة الصبح والوقوف بالمشعر آكد من تأخير الالتقاط إلى بعد الصبح، فافهم.

([1]) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣٤٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٢٧/٥.

(2) انظر شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ١٣٢/٢، ١٣٣.

(3) أي انتهى كلام ابن الجمال.

* * *

الموضع الثاني: في كيفية تعميم المحل عند الاستنجاء بالحجر

ومن ذلك: ما وقع في الاستجمار بالحجر، فقد جرى الشيخ زكريا[١] والخطيب[٢] والشهابان - الرملي والهيتمي[٣] - والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم على وجوب تعميم المحل كل مرة؛ ليصدق تثليث المسح، وأطالوا في الاستدلال، ومشى على ندبه جماعة من المحققين؛ تبعا للشيخين، منهم: ابن المقري والزيادي وابن قاسم والشهاب البرلسي، وأفرد في المسألة تأليفا[٤] قال فيه: «لم أر لشيخنا - يعني شيخ الإسلام - في «المنهج» وغيره سلفا في وجوبه»[٥].

ولا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده، فقد نقله الشيخ ابن حجر في «الإمداد»، عن ابني الرفعة والنقيب، والسبكي وغيرهم[٦]، وهم قبل شيخ الإسلام، وقال أبو مخرمة: قول الشيخ زكريا بوجوب التعميم على كل قول مردود، وفي قول بعضهم المبالغة في التعجب من قول «التحفة» - تبعا للزركشي -: «الخلاف في الأفضل، ولا ينافي ما سبق من وجوب التعميم؛ لأنه ليس من محل الخلاف»[٧].

ويمكن الجواب عنه: بأن المسألة ذات طرق للأصحاب، كما يدل عليه كلامهم، فلا بعد في أن بعض الطرق يقول بالوجوب في سائر الأقوال، ويحمل الخلاف على أن الأفضل أي كيفية من الكيفيتين، وهذه الطريق هي مطمح شيخ الإسلام وابن حجر وغيرهما، وليس مرادهم نفي الخلاف مطلقا

---

(1) انظر شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ٦٣/١.

(2) انظر الإقناع للخطيب الشربيني: ١٦٢/١.

(3) انظر فتح الجواد لابن حجر الهيتمي: ٣٤/١، والمنهاج القويم له: ٧٢، ٧٣ وتحفة المحتاج له: ١٨٣/١ مع حاشية ابن قاسم.

(4) كذا في الأصل، ولو عبر - كما في الفوائد [٢٦٠] - «...والزيادي وغيرهم، وأفرد البرلسي في المسألة تأليفا» كان أجمل وأدفع للإشكال.

(5) انظر كلام عميرة البرلسي هذا في حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ٤٤/١.

(6) انظر الإمداد لابن حجر: ٦٧/ب (مخطوطة دار الكتب المصرية).

(7) راجع تحفة المحتاج لابن حجر: ١٨٣/١، وقارنه بما في حاشيتي ابن قاسم والشرواني.

من سائر الطرق؛ لأن ابن حجر نفسه يقول في «الإمداد»: «وفي ذلك اضطراب طويل بين المتأخرين – قال - والحاصل أن كلام الشيخين كالصريح في عدم الوجوب، ومشى عليه جمع محققون، منهم المصنف في الشرح»[١].

وبالجملة **ما مشى عليه شيخ الإسلام وأبتاعه هو المعتمد مدركا؛** لأن الأئمة أوجبوا ثلاثة أحجار، وإن حصل الإنقاء بواحد، وإذا مسح بكل حجر جزء من المحل فهي مسحة واحدة في الحقيقة، فأي فائدة في إيجاب الثلاث ؟ إلا أن يقال: لا يخلو عن تعبد، وقالوا: إنما وجبت الثلاث استظهارا، والاستظهار إنما يكون عند تكرار المسح على الموضع، وهذا يومئ إلى كونه منقولا أيضا. **وما مشى عليه الآخرون هو المعتمد نقلا،** كما لا يخفى على من سبر الكتب، ففي «المجموع»، في حكاية الوجه الثاني، ما نصه: «والثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبثالث المسربة، وهذا قول أبي إسحاق المروزي»[٢].

٦٥ وفي «التحقيق»/ للنووي: «ويسن إيتار، وقيل يجب، وكل مسحة لكل محله، فيبدأ بأول صفحته اليمنى، ويمر حتى يصل»، إلى أن قال: «والخلاف في الندب، وحكي في الوجوب»[٣].

ولما ذكر الشيخان في «الروضة» وأصلها الثلاثة الوجوه في كيفية الاستنجاء قالا: «وهذا الخلاف في الأفضل، على الصحيح، فيجوز عند كل قائل العدولُ إلى الكيفية الأخرى، وقيل لا يجوز»[٤]، زاد في «الروضة»: «وقيل يجوز[٥] العدول من الكيفية الثانية إلى الأولى، دون عكسه»[١].

---

(1) انظر الإمداد لابن حجر: ٦٧/ب (مخطوطة دار الكتب المصرية)، وكذا المنهاج القويم له: ٧٢، ٧٣.

(2) المجموع للإمام النووي: ١٠٧/٢.

(3) التحقيق للإمام النووي: ٦٣.

(4) روضة الطالبين للإمام النووي: ١٠٧/١ (نسخة حواشي البلقيني).

(5) في الأصل «بجواز»، والمثبت من الروضة والفوائد.

وهذا الذي حكاه النووي بـــ«قيل» حكي عن الغزالي: أنه قال في درسه وعلله بأنه أعلى، قال ابن الصلاح: وهذا مليح، وقال ابن الرفعة في «المطلب» ما نصه: لكنه مخالف لما جاء في الخبر، وقد يتخيل فيه أن كل صفحة كعضو، فإذا أمرَّ الحجر الأول على الصفحة اليمنى، فهو، بلا شك، تعلق به شيء من النجاسة، فإذا أمرَّه على الصفحة اليسرى، فربما نقل إليها شيئاً من الأذى، الذي كان على اليمنى، فيتعين فيها الماء، واغتفرنا ذلك في نفس كل صفحة؛ للضرورة، كما في العضو الواحد، والله أعلم، اهـــ.

وزاد الرافعي عن الجويني، القائل بأن الخلاف في الوجوب، ما نصه: «فصاحب الوجه الأول لا يجيز الثاني؛ لأن تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب، ولا يحصل في كل موضع إلا مسحة واحدة، وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الأول؛ للخبر المصرح بالتخصيص، ويقول العدد معتبر بالإضافة إلى جملة المحل، دون كل جزء منه»[٢].

فهذه نصوص على عدم وجوب الاستيعاب كل مرة، وممن أفرد المسألة بالتأليف أبو الحسن البكري، فافهم.

* * *

الموضع الثالث: ما وقع في الحج في الحصى المأخوذ من موضع نجس

ومنها: ما جرى الهيتمي على كراهة الرمي بالمأخوذ من موضع نجس، سواء كان حصا أو غيره، وإن غسله، في «الإيعاب» و«مختصر الإيضاح» و«الإمداد» و«مختصره»، وجرى في «التحفة» على ذلك في المأخوذ من الحصى، وأما غيره فإنما يكره إذا لم يغسل، وجرى في «الحاشية» على أن الحصى إن استقذر لا تزول بالغسل، كالمأخوذ من النجس، وإلا زالت الكراهة بالغسل[٣].

---

(1) روضة الطالبين: ١٠٧/١ (نسخة حواشي البلقيني).

(2) الشرح الكبير للإمام الرافعي: ٥١٤/١.

(3) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١١٦/٤، وفتح الجواد بشرح الإرشاد له: ٢٥٧/١، وحاشية الإيضاح له: ٣٤٣.

وفرق في «الإيعاب» - بين المتنجس المأخوذ من محل نجس، حيث لا تزول الكراهة، وبين المتنجس المغسول، حيث تزول - بالاستقذار بعد الغسل في ذاك، دون هذا.

قال عبد الرءوف: وهو أوجه مما في «شرح المنهاج»، كـ«الحاشية».

* * *

الموضع الرابع: ما وقع في كيفية البسملة عند الذبح

ومنها: ما اعتمد في «التحفة» و«الحاشية» و«شرح الإرشاد»، من ندب البسملة بكمالها عند الذبح[1]، وكذلك الجمال الرملي وابن علان وغيرهم، وقال عبد الرءوف في «شرح المختصر»: دون "الرحمن الرحيم"، كما نقله في «شرح العباب»، مؤيدا له بالحديث وكلام أئمة، منهم: ابن الرفعة والأذرعي، اهـ.

* * *

الموضع الخامس: ما وقع فيما يتعلق بوجوب دم المباشرة في الإحرام

ووقع في «التحفة» و«النهاية» كـ«حاشية الإيضاح» و«شرحه»[2]: أن محل وجوب دم المباشرة في الإحرام إذا لم يجامع بعدها، وإلا دخل واجبها في واجب الجماع، كما يندرج الحدث الأصغر في

---

(1) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣٢٥/٩، وفتح الجواد بشرح الإرشاد له: ٢٨٢/٢، وحاشية الإيضاح له: ٣٧٢، ٣٧٣. هكذا قال العلامة الكردي، والشالياتي آثر السكوت عليه، وناشر الفوائد الجديد لم يلتزم أصلا بتصحيح الأخطاء العلمية.

قلت: أما التحفة فالأمر كما قالا، أي الكردي والشالياتي، وأما الحاشية فليس فيها اعتماد ندب البسملة بكمالها، وكذا شرح الإرشاد – فتح الجواد – بل فيه العكس، أي اعتماد عدم ذكر التسمية بكمالها، ونص عبارته: «(وسمى الله تعالى) بأن يقول باسم الله فقط على الأوجه؛ لأن بقيتها لا يناسب المقام»، فتنبه !

وانظر أيضا كتاب البسملة الكبير للإمام أبي شامة: ٦٩٩، حاشية البجيرمي على الإقناع: ١٤١/١.

(2) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٧٤/٤، ١٧٥، وشرح المقدمة الحضرمية: ٢٨١/٢، ٢٨٢ (مع الحواشي المدنية)، ونهاية المحتاج للجمال الرملي: ٣٤٠/٣.

الأكبر، ومقتضاه - كما قال السيد عمر البصري - أن المتأخرة عن الجماع لا يندرج، وإن قصر الزمن ونسب إلى ذلك الجماع عرفا، اهـ[١].

وقال عبد الرءوف في حاشيته على شرح الدماء: لكن قياسهم ذلك على اندراج الأصغر في الأكبر يقتضي عدم الفرق بين المتقدمة والمتأخرة، وفي «شرح المختصر» له: يندرج هذا الواجب في بدنة الجماع أو شاته، وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل، كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر، سواء تقدم موجبه على الجماع أم تأخر، اهـ.

* * *

٦٦

الموضع السادس: أن محشيهما كثيرا ما يعترضون عليهما ويخالفونهما

ومحشي/ «التحفة» و«النهاية»، كالسيد عمر وابن قاسم والرشيدي والشبراملسي يخالفون كثيرا لما فيهما، ففي الحج من «التحفة» ما نصه: «ولو قدر على استئجار راحلة إلى دون مرحلتين، وعلى مشي الباقي، فظاهر كلامهم أنه لا يلزمه، وهو الأوجه، خلافا للزركشي؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب»[٢].

المثال الأول للاعتراض على التحفة من قبلهم في الحج

ولم يتعرض لهذه المسألة في «النهاية»، قال ابن القاسم: «قد يمنع أن هذا من [قبيل][٣] تحصيل سبب الوجوب، بل هل هو على هذا الوجه يعد مستطيعا، ولعمر الله إن هذا في غاية الظهور للمتأمل»[٤].

وقال السيد عمر: قد يقال مراد الزركشي أن من ذكر مخاطب بالوجوب بقدرته على ما ذكر؛ لأنه يجب عليه الوصول إلى ذلك المحل، ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك، حتى يكون من تحصيل سبب الوجوب، فليتأمل. هذا، ويظهر أنه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه، كأن يكون بينه

(1) انظر الحواشي المدنية للعلامة الكردي: ٢/٢٨١، ٢٨٢، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٢/١٥٢.

(2) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٦.

(3) لا يوجد في الأصل ولا في الفوائد، أضفته من حاشية ابن قاسم.

(4) حاشية ابن قاسم على التحفة: ٤/١٦، ١٧.

وبين محل دابة له توصله إلى مكة دون مرحلتين، اهـ. قال ابن الجمال: وهذا ظاهر، اهـ.

والسيد عمر لم يبلغ رتبة الترجيح، كما سيأتي، وكذلك كثير ممن يخالف «التحفة» و«النهاية».

المثال الثاني للاعتراض على التحفة من قبلهم في الحج أيضا

وفي الحج من «التحفة» أيضا: «لو قُلع الشاخص لم يجز الرمي إلى محله»[1]، ومثله في «الحاشية»، وجرى عليه البكري وعبد الرءوف في شرحيهما، قال ابن علان في «شرح الإيضاح» ما نصه: قال المحقق ابن قاسم العبادي: هذا ممنوع في الجمرتين، بل هو أبعد البعيد؛ للقطع فيهما بأن الشاخص حادث، وأنه لم يكن في زنه ﷺ، ومن الواضح وضوحا تاما أنه عليه الصلاة والسلام والناس في زمنه ﷺ لم يكونوا يجمرون حول محل الشاخص، دون محله، ولو كان كذلك لنقل وضبط؛ لغرابته وكونه مما يخفى ويلتبس.

وأما قول المحب «لأنه قصد غير المرمى» فيجوز أن يكون معناه: أن الشاخص نفسه ليس من المرمى؛ لأن المرمى الأرض، والشاخص لا يعد منها، وهذا لا ينافي أن محله من المرمى، فلا يكون مقتضاه أنه لو أزيل الشاخص لم يصح الرمي في محله، فليتأمل، اهـ. قلت: وهو ظاهر جدا، انتهى[2].

المثال الثالث للاعتراض على التحفة من قبلهم في الحج كذلك

وفي الحج أيضا من «التحفة» بعد كلام طويل قرره ما نصه: «فالحاصل أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقا؛ لأنه كالنعلين سواء، وما يستر الأصابع فقط، أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد الأولين»[3]، ومثله في «الإيعاب» أيضا.

---

(1) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٣٤.

(2) أي انتهى كلام ابن علان.

(3) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٦٤.

قال ابن قاسم «قوله "فالحاصل" إلى آخره الوجه ما هو ظاهر كلامهم والخبر الحل، حيث نزل عن الكعبين، وإن ستر العقبين والأصابع وظهر القدم، وهل يحل حينئذ، من غير حاجة إليه ؟ فيه نظر، ويحتمل الحل؛ لأنه حينئذ بمترلة النعل شرعا»[1].

وقال السيد عمر عند قول «التحفة» «وظاهر إطلاق الاكتفاء بقطعه الخف أسفل من الكعبين أنه لا يحرم، وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين»[2]: قوله "وظاهر إطلاق" إلى آخره هذا ما اقتضاه كلام الشيخين في «الروضة» وأصلها، فإنهما خيَّرا بين المداس – وهو المعروف الآن بـ«الكوش» – وبين الخف المقطوع أسفل من الكعبين، ولا شبهة أن الكوش ساتر للعقب ورؤوس الأصابع، واقتضاه الحديث أيضا؛ فإن مقتضاه أن ما قطع أسفل من الكعبين حل مطلقا عند فقد النعلين، وإن استتر العقب، ثم رأيت في «فتاوى» العلامة ابن زياد ما يؤيد ما ذكرته فراجعها»[3].

وهو ظاهر كلام الأئمة، وابن حجر نفسه في غير «التحفة» و«الإيعاب»، وأطبقوا عليه.

❁ ❁ ❁

٦٧

ثم اعلم/ أن الشيخ عبد الرءوف، مع كونه في غاية من التحقيق والإنصاف مع شيخه ابن حجر، خالفه في مسائل، كما مر بعضها.

مخالفة الشيخ عبد الرءوف المكي أقربِ تلامذة ابن حجرِ لابن حجر في بعض المسائل

ومنها: ما ذكره ابن الجمال في «شرح الإيضاح»، فيما يتعلق بقضاء مفسد النسك، بقوله: ويلزمه أن يحرم فيه، أي القضاء، مما أحرم منه بالأداء،

---

(1) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج: ١٦٤/٤.

(2) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٣/٤، ١٦٤.

(3) نقله العلامة الشرواني أيضا في حاشية التحفة [١٦٣/٤] عن السيد عمر البصري.

من ميقات أو قبله، وكذا من ميقات جاوزه، قال في «التحفة»: «ولو غير مريد للنسك»[1].

وقضيته أنه لو جاوزه غير منشئ، ثم بدا له قصد النسك، فأحرم، ثم أفسده و لم يعد إلى وطنه، بل أقام بمكة أن يجب عليه العود إلى الميقات الذي جاوزه غير مريد، وهو أحد وجهين، جرى عليه في «الأسنى» و«شرح المنهج»[2]، والجمال الرملي في «النهاية»[3]، والأستاذ أبو الحسن البكري في «شرح مختصره للإيضاح»، ومقابله: لا يجب عليه العود في هذه الصورة إلى الميقات، بل يكفيه إلى موضع الأداء، ورجحه صاحب «التحفة» في «الإمداد» ومختصره[4]، وجزم به تلميذه العلامة عبد الرءوف في «شرح مختصر الإيضاح».

فانظر جزمه بخلاف «التحفة» و«النهاية» و«الأسنى» وغيرها.

ومنها: قول «التحفة» في الرمي لو قصد الشاخص: «لم يجزئ، كما اقتضاه كلامهم، ورجحه المحب الطبري وغيره، وخالفهم الزركشي كالأذرعي، نعم لو رمى إليه بقصد الوقوع في المرمى، وقد علمه، فوقع فيه، اتجه الإجزاء؛ لأن قصده غير صارف حينئذ، ثم رأيت المحب صرح بهذا، بل قال: لا يبعد الجزم به»[5].

وقد جرى على عدم الإجزاء عند قصد الشاخص في شرحي «الإرشاد» و«شرح بافضل» و«الحاشية»[6]، وجزم به في «مختصر

([1]) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٧٧/٤.

(2) انظر أسنى المطالب لشيخ الإسلام: ٥١١/١، وشرح منهج الطلاب له: ١٥٢/٢، ١٥٣.

(3) انظر نهاية المحتاج: ٢٦١/٣.

(4) انظر فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ٢٧٨/١.

([5]) تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر: ١٣٤/٤، ١٣٥.

(6) انظر فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر: ٢٥٧/١، وشرح با فضل له: ٢٦٠/٢، (مع الحواشي المدنية)، وحاشية الإيضاح له: ٣٥٧، ٣٥٨.

الإيضاح»، وأقره عليه عبد الرءوف، وجرى الجمال الرملي في كتبه على الإجزاء؛ «لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه»[1].

قال عبد الرءوف، بعد ذكره الاستدراك السابق عن «التحفة»، ما نصه: والأوجه أنه لا يكفي، وكون قصد العلم حينئذ غير صارف ممنوع؛ لأنه تشريك بين ما يجزئ وما لا يجزئ أصلا، ويفرق بينه وبين ما لو نوى الحامل نفسه والمحمول، حيث لم يكن التشريك صارفا؛ لأنه لم ينو بما لا يجزئ أصلا، ونية المحمول تجزئ في الجملة، وإن لم تجزئ مع نية الحامل نفسه، فتأمل، اهـــ.

ومنها جرى البلقيني على أن للحج ثلاث تحللات:

أول: وهو الحلق فقط أو ما في معناه، ويحل به حلق شعور البدن فقط وقلم الظفر.

وثان: ويحصل بالرمي، أو الطواف وحده، أو المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد القدوم، ويحل به سائر محرمات الإحرام، ما عدا الجماع ومقدماته، وقبول النكاح وإيجابه.

وثالث: ويحل به بقية محرمات الإحرام.

واعتمده ابن حجر في «حاشية الإيضاح»، ورد فيها على من اعترضه، وبين حكمة اقتصارهم على تحللين، وفي «مختصر الإيضاح»، والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما، وغيرهم.

قال السيد عمر: إطلاقهم أنه يسن له أن يأخذ من نحو شاربه بعد الحلق، مع قولهم إن له تقديم الحلق على بقية الأسباب يؤيد كلام البلقيني، اهـــ.

---

(1) انظر نهاية المحتاج للرملي: ٣/٣١٣.

واعتمد في «التحفة» و«الإيعاب» أنه لا يحل الحلق إلا بفعل اثنين من الثلاث كغيره، قال في «التحفة»: «وهو الأوجه، الأوفق بكلامهم، وإن ملت إلى الأول في الحاشية»[1].

وقال الزركشي: إنه بدخول نصف الليل لية النحر يدخل وقت جواز حلق شعر البدن/ سواء عمل شيئا من الأعمال أو لا. ٦٨

وقال عبد الرءوف في «شرح المختصر»: الأوجه عندي ما قاله الزركشي، وهو المفهوم من كلامهم — قال - وفوق كل ذي علم عليم، وحينئذ فليس للحج إلا تحللان، كما أطلقه الأصحاب، ويدخل حل إزالة شعر غيره لدخول وقته، فتجوز إزالته قبل الرأس وبعده، اهـ.

قال ابن الجمال في «شرح الإيضاح»: وهو الذي يتجه، والله أعلم.

والظاهر لي من هذه الآراء الثلاث أوسطها، ومشى عليه صاحب «النهاية»، ولم يذكر غيره، والمتون تشهد له، ففي «المنهاج»: «وإذا قلنا الحلق نسك، ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول، وحل به اللبس والحلق والقلم»[2].

وهكذا عبارة غيره، فالقول بحل الحلق قبل فعل اثنين من الثلاث مخالف لمفهوم المتون، والله أعلم.

ومنها: قال في «التحفة» عند شرح قول المتن "(وإن بلغه)، أي الميقات، (مريدا)، أي لنسك، (لم تجز مجاوزته بغير إحرام)" ما نصه: «إلى جهة الحرم، غير ناو العودَ إليه، أو إلى مثله»[3]، ثم قال: «وخرج بقولنا إلى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة أو يسرة، فله أن يؤخر إحرامه، لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة، مثل مسافة ذلك الميقات، كما قال الماوردي وجزم به غيره.

([1]) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٥/٤.

([2]) المنهاج للإمام النووي (نسخة شرح المحلي): ١٢٠/٢.

([3]) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٣/٤.

وبه يعلم أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة؛ لأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم، كما صرحوا به»[1].

وليس للمسئلة ذكر في غيرها من كتبه، وكتب الرملي. وقال عبد الرءوف في «شرح المختصر» ما نصه: ليس لأهل اليمن مثلا إذا حاذوا يلملم أن يؤخروا الإحرام إلى جدة؛ لأنها أقل مسافة منه بنحو الربع، كما هو مشاهد، وإن وجد تصريح لهم بأن كلا من يلملم وجدة مرحلتان، فمرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين، فلا يلزم منه أن تستوي مسافتهما، لا سيما وقد حقق التفاوتَ الكثيرُ ممن سلك الطريقين، وهم عدد كادوا أن يتواتروا، فما في «شرح المنهاج»، من جواز التأخير إلى جدة فيه نظر»[2].

وفي «فتاوى» ابن زياد اليمني ما يميل إلى ما قاله الهيتمي، من قوله: إذا ركب البحر وحاذى يلملم من جهة البحر فذلك ميقاته، فإن جاوزه إلى جهة جدة، فقد ذكر أهل الخبرة أن مجاوزة ذلك لا تعد مجاوزة للميقات إلى جهة الحرم، بل تكون مجاوزة إلى جهة يسار الميقات، فإن صح ذلك وأحرم من جدة، وكان بين جدة ومكة كما بين يلملم ومكة أو أكثر فلا دم عليه، وقد كتب إلي بعض محققي مكة أن النشيلي – مفتي مكة في عصره – أفتى بذلك، وهو ظاهر، إن كانت المجاوزة على يسار الميقات، كما ذكره أهل الخبرة، ويكون ما أفتى به هو المنقول في المذهب، والله أعلم».

---

(1) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٥، مع حاشية الشرواني. هذا، وخالف ابنَ حجر في هذه المسألة تلميذُه الهندي النجيب شيخ الإسلام زين الدين بن محمد الغزالي المليباري أيضا في فتح المعين: ١٨٢ (نسخة ترشيح المستفيدين للسقاف، وانظر الترشيح أيضا)، وقال: «...فيُحرم الجائي في البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم، الذي يحاذي يلملم، ولا يجوز له تأخير إحرامه إلى الوصول إلى جدة، خلافا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيره إليها، وعلل بأن مسافتها إلى مكة كمسافة يلملم إليها».

(2) انظر الحواشي المدنية للعلامة الكردي: ٢/٢٢٧، حاشية الشرواني على التحفة لابن حجر: ٤/٤٥. قال القره داغي في المنهل النضاخ [١٥١]: «قال تلميذ ابن حجر عبد الرءوف الزمزمي: إن ما ذكره الشيخ مبني على عدم معرفته المسافة، ولو أخبر به لما أفتى بذلك».

فعلم منه ومما سبق: أن مبنى هذا الخلاف على اتحاد المسافة واختلافها، وقد صرح به ابن علان، فقال في «شرح الإيضاح»: وليس هذا مما يرجع لنظر في المدارك، حتى يعمل فيه بالترجيح؛ بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل يوصل لذلك، اهـ[1].

ومنها: قول عبد الرءوف في «شرح المختصر»: لو أراد، أي عند مجاوزة الميقات، أحد النسكين، فأحرم بالآخر لا دم؛ لقيام المأتي به عن المنوي، على خلاف المذكور في «شرح المنهاج».

ولم يتعرض «النهاية» لذكر خلاف المسألة. وفي «حواشي النهاية»، من مخالفتها، ما لا يخفى عن المتدرب، بل العلامة/ القليوبي في مواضع من حواشيه على المحلي يقول: فما في شرح شيخنا الرملي كابن حجر غير متسقيم أو فيه نظر أو نحوه[2].

٦٩

فكيف ساغ لهؤلاء مخالفة ما فيهما ؟ مع تصريح بعضهم بأنهم لم يبلغوا رتبة الترجيح؛ بل كلام الهيتمي نفسه في مواضع يومئ إلى عدم بلوغه رتبة الترجيح.



الشيخ سعيد سنبل نفسه يخالف التحفة والنهاية !

بل وقع من الشيخ سعيد نفسه مخالفة «التحفة» و«النهاية» حين أقرأ «شرح الشنشوري على الرحبية» في مجاورته[3] المدينة، ووافق الشنشوري وقرر بخلاف قول «التحفة»: «والجدة القربى من جهة آباء الأب كأم أبي

---

(1) انظر الحواشي المدنية للعلامة الكردي: ٢/٢٢٧.

(2) انظر لتلك الاعتراضات – وهي ليست بالقليلة – حاشية القليوبي على المحلي مثلا: ١/٢٧، ٣١، ٤٤، ٦٢، ٦٦، ١١٧، ١٤٥ وغير ذلك.

(3) في الأصل: «مجاوته».

أبيه لا تسقط بُعدى جهة أمهاته، أي الأب كأم أم أم الأب على الأظهر»[1].

ومثله عبارة «النهاية» وابن شهبة، وهو ظاهر كلام البلقيني والقاضي والبغوي، وأقره الشيخان، والشيخ زكريا في «شرح الروض»[2]، وخالف في ذلك ابن الهائم ورجح أنهما يحجبهما، وأطال في الاستدلال، ووافقه الشنشوري، وعبارة «كفاية» ابن الهائم:

والجـــدة احـــجبنها بـــالأم * وجـــدة أدنى ومن ذي الحكم

فـــاستثنِ جـــدة لأم قاصية * قد جامـــعت أخرى لأب دانية

كأم أم الأم مـــع أم الأب * بـــهـــذه أميـــة لا تـــحـــجـــب

في أظهر القولين بل شركها * في الســـدس والقـــولين أجر فيهما

في نحو ذا أم أبي الأب التقت * مـــــع أم أم أم فـــثـــبـــت

لكن هنا الصحيح ليس مثل ما * هناك بل بالعكس فافهم واحكما

وكان في الدرس بعض من حفظ تقرير الفقير، خلاف تقرير الشيخ سعيد، فراجعه ثم جاء إلي وأخبرني، فقلت: ما قررت هو معتمد «التحفة» و«النهاية»، وما قرره الشيخ هو معتمد الشنشوري تبعا لابن الهائم، فرجع وأخبره بذلك، فقال: إن الفرائض فن الشنشوري وابن الهائم، وصدق إنها فنهما، لكن فيه مخالفة قوله بأنه لا تجوز مخالفة «التحفة» و«النهاية».

ومما اتفق في بعض مجاوراته أني كنت أقرأ باب جمعة «المنهاج» أو «شرح المنهج»، فقررت عند قوله «وثاني الشروط أن تقع بأبنية مجتمعة»، إلى آخره[3]: أنه يشترط كون الأربعين في داخل الخطة، بموضع لا تقصر فيه الصلاة، وخروج الباقين عن الخطة غير ضار؛ لتبع صلاتهم لصلاة من في

---

(1) انظر تحفة المحتاج: ٦/٤٠٠.

(2) انظر أسنى المطالب لشيخ الإسلام: ٣/١٤، ١٥.

(3) انظر المنهاج للإمام النووي (نسخة شرح المحلي): ١/٢٧٢، شرح المنهج لشيخ الإسلام: ١/٣٨١.

الخطة، وهو مفاد «التحفة»، وأما مفاد «النهاية» فعدم صحة جمعة الخارج عن الخطة إلى موضع تقصر فيه الصلاة مطلقا(1).

فلما سمع الشيخ ذلك قال: يكفي أن يكون داخل الخطة واحد، فلما أخبروني بذلك قلت: مروه فليراجع «التحفة» و«النهاية»، وأرسلت إليه كراس «النهاية»، فقال: يكفي ولو كان داخل الخطة امرأة، وهو سهو منه – عفا الله عنه.

ووقع له أيضا غير ذلك.



الوجه الثاني من المناقشة: أن دعواهم تناقض القاعدة المقررة في الترجيح بين أقوال العلماء المختلفة

وأما ثانيا: فالمعروف من كلام الأئمة في ذلك التخيير. قال السلمي في «فرائد الفوائد»(2) بعد كلام طويل ما نصه: «إن كان الناظر أهلا للتخريج أخذ بما ترجح عنده، وإلا فيتجه أن يبني ذلك على مسألة ما إذا اختلف على المستفتي فتوى مفتيين، وفيها أوجه، أحدها: يأخذ بالأغلظ، والثاني: بالأخف، والثالث: يتخير فيأخذ بأيهما شاء، وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق والخطيب البغدادي»(3).

وقرر ما يفيد أن هذا هو المعتمد، وذكر السيد السمهودي في «العقد الفريد في أحكام التقليد» ما نصه: إذا حققت النظر اتضح لك من إطلاق الأصحاب ترجيح التخيير، ومن استدلالهم عليه مما سبق مما صرحوا بتصحيحه في نظير ذلك، وهو تقليد العاجز في أمر القبلة، اهـــ.

---

(1) انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٤/٢، ونهاية المحتاج للرملي: ٢٩٩/٢.

(2) هو كتاب فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد للشيخ الإمام صدر الدين، محمد إبراهيم بن إسحق السلمي المناوي القاهري المصري [٧٤٢-٨٠٣هـــ]، من أنفس ما ألف في حل إشكالية وجود قولين مختلفين للإمام، كما يدل عليه عنوانه، وصدر محققا، عن مكتبة السنة، القاهرة/مصر، سنة ١٤٢٠هـــ/٢٠٠٠م. وقد أبعد وأغرب ناشر الفوائد الجديد [٢٧٦] حين تفوه بأن هذا الكتاب للعز بن عبد السلام، وغرَّه – كما يبدو – وجود «السلمي» مع اسمه !

(3) فرائد الفوائد للصدر المناوي السلمي: ٩٧، وفي النقل اختلاف يسير.

وذكر ما يفيد أن المعتمد أن تقليد الأعلم مندوب لا واجب، وأنه يتخير إذا اختلف عليه مفتيان.

وفي «فتاوى» السيد عمر البصري عن «الروضة»: ما صححه من التخيير هو الذي صححه الجمهور[١]، ونقله عن المحاملي في أول/ «المجموع» عن أكثر أصحابنا؛ لأن فرضه أن يقلد عالما، وقد فعل، والله أعلم، انتهى كلام «الروضة»[٢].

٧٠

وفي بعض رسائل الفقيه العلامة الوجيه ابن زياد ما نصه: وإذا تعدد من يصلح للتقليد، بأن وَجد مفتيين فأكثر، حرر السيد السمهودي وحقق في كتابه «العقد الفريد» أنه لا يجب تقليد الأعلم، وأنه يجوز تقليد المفضول، مع علم الفاضل، قال: والذي يتضح لك من كلام الأصحاب ترجيح التخيير، ومن استدلالهم عليه بسؤال المفضول من الصحابة ﷺ، مع وجود الفاضلاهـ[٣].

وفي القضاء من «التحفة» ما يفيد أن المعتمد عدم وجوب تقليد الأعلم[٤]، وفي النذر منها أن المكروه لعارض يصح نذره، «كنذره لأحد

---

(1) انظر فتاوى السيد عمر البصري: ٣٠/ب.

(2) انظر روضة الطالبين للإمام النووي: ١١/١٠٥.

(3) انظر حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج: ١٠/١١٠.

(4) قال الشيخ ابن حجر في التحفة [١٠/١٠٩-١١٤]: (فروع) في التقليد يضطر إليها مع كثرة الخلاف فيها وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن، حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك، ويشترط لصحة التقليد أيضا أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء، أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأربعة فيه إجماعا، كما يعلم مما يأتي؛ لأنه محض تشهٍّ وتغرير، ومن ثم قال السبكي: إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز أي: مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك. وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي: ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع.

ويشترط أيضا اعتقاد أرجحية مقلده، أو مساواته لغيره، لكن المشهور الذي رجحاه جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، ولا ينافي ذلك كونه عاميا جاهلا بالأدلة؛ لأن الاعتقاد لا يتوقف على الدليل؛ لحصوله بالتسامح ونحوه. قال الهروي: مذهب أصحابنا أن العامي لا

مذهب له أي: معين يلزمه البقاء عليه، وحيث اختلف عليه متبحران أي: في مذهب إمامه فكاختلاف المجتهدين. وقضيته جواز تقليد المفضول من أصحاب الأوجه مع وجود أفضل منه، لكن في الروضة ليس لمفت وعامل على مذهبنا في مسألة ذات قولين، أو وجهين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بلا خلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره إن كانا لواحد.

ونقل ابن الصلاح فيه الإجماع، لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي؛ لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه، وفيه نظر، لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك، فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره، فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي عن فتاوى السبكي، لأنه في عامي لا يتأهل لذلك.

وإطلاق ابن عبد السلام "أن من لإمامه في مسألة قولان له تقليده في أيهما أحب" يرده ما تقرر وما مر في شرح الخطبة، وما في «الروضة» من الوجهين مفروض، كما ترى، فيما إذا كانا لواحد، وإلا تخير لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل، كما اقتضاه قوله أيضا اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى.

.... وفي فتاوى السبكي يتخير العامل في القولين، أي: إذا لم يتأهل للعلم بأرجحهما كما مر، ولا وجد من يخبره به، لكن مر في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف بعض ذلك فراجعه، بخلاف الحاكم لا يجوز له الحكم بأحدهما إلا بعد علم أرجحيته، وصرح قبل ذلك بأن له العمل بالمرجوح في حق نفسه.

ويشترط أيضا أن لا يتتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه، لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ، ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به. وزعم أنه ينبغي تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد يتقيد به ليس في محله؛ لأن هذا ليس من محل الخلاف؛ بل يفسق قطعا كما هو ظاهر.

وقول ابن عبد السلام للعامل أن يعمل برخص المذاهب، وإنكاره جهل **لا ينافي** حرمة التتبع، ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه، **لأنه لم يعبر بالتتبع** وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له؛ لصدق الأخذ بها مع الأخذ بالعزائم أيضا، وليس الكلام في هذا؛ لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه أنه متتبع للرخص، لا سيما مع النظر لضبطهم للتتبع بما مر، فتأمله.

والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم الإجماع على منع تتبع الرخص، وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام: لا أدري ما يمنع ذلك من العقل، والنقل مع أنه اتباع قول مجتهد متبوع، وقد كان ﷺ يحب ما خفف على أمته، والناس في عصر الصحابة ومن بعدهم يسألون من شاؤوا من غير تقييد بذلك.

وظاهره جواز التلفيق أيضا، وهو خلاف الإجماع أيضا فتفطن له، ولا تغتر بمن أخذ بكلامه هذا، المخالفِ للإجماع، كما تقرر.

وفي الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص، لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل، لئلا يخرج عن الإباحة.

أبويه أو أولاده فقط، **وقول جمع** لا يصح؛ لأن الإيثار بغير غرض صحيح مكروه – **مردود**، بأنه لأمر عارض، هو خشية العقوق من الباقين.

قال بعضهم: وإذا صرح الأصحاب بصحة نذر المزوجة لصوم الدهر، من غير إذن الزوج، لكنها لا تصوم إلا بإذنه مع حرمته، فأولى أن يصح بالمكروه»[1]. وأطال في صحته أيضا في «الفتاوى»، ونقله عن جمع من أهل اليمن[2].

وليس في «النهاية» تعرض لهذه المسألة، وصرح فيها بصحة الوقف كـ«التحفة»، بما نصه: ومما تعم به البلوى أن يقف ماله على ذكور أولاده وأولاد ألاده حال صحته، قاصدا بذلك حرمان إناثهم، والأوجه الصحة، وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه.

ويشترط أيضا أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما، وأن لا يعمل بقول في مسألة، ثم بضده في عينها، كما مر بسط ذلك في شرح الخطبة، مع بيان حكاية الآمدي الاتفاق على المنع بعد العمل. ونقل غير واحد عن ابن الحاجب مثله فيه تجوز، وإن جريت عليه ثم، فإنه إنما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهبا – قال – فإن التزم معينا فخلاف، وكذا صرح بالخلاف مطلقا القرافي وقيل: ولعل المراد بالاتفاق اتفاق الأصوليين لا الفقهاء، فقد جوز ابن عبد السلام الانتقال، عمِل بالأول أو لا، وأطلق الأئمة جواز الانتقال. وقد أخذ الإسنوي من المجموع وتبعوه أن إطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئا، ثم صرح بعضهم بما يخالف فيه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم.

(فائدة) من ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد أثم بترك تعلم أمكنه، وكذا بالفعل إن كان مما لا يعذر أحد بجهله؛ لمزيد شهرته، قيل: وكذا إن علم أنه قيل بتحريمه لا إن جهل، لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعليه أولى، أما إذا عجز عن التعلم ولو لنقلة، أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه، أو رمق ممونه فيرتفع تكليفه، كما قبل ورود الشرع، قاله المصنف كابن الصلاح.

ومن أدى عبادة مختلفا في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها، لأن إقدامه على فعلها عبث، وبه يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها، إذ لا يكون عابثا إلا حينئذ، فخرج من مس فرجه فنسي وصلى، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها، وإلا فهو عابث عنده أيضا، وكذا لمن أقدم معتقدا صحتها على مذهبه جهلا، وقد عذر به.

(1) تحفة المحتاج للإمام الشيخ ابن حجر: ٧٩/١٠.

(2) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٢٨٨/٤.

وسئل السيد عمر البصري عن هذه المسألة، فأطال الكلام عليها جدا، وذكر أن في «تحفة» ابن حجر و«فتاويه» وفي كلام جمع من أهل اليمن الصحة، وفي كلام آخرين عدمها كابن زياد، وبيَّن الفريقين وحججَهما، وقال: «قد تعارض في هاتين المسألتين — أي وهما النذر لبعض أولاده بشيئ أو لأجنبي، بقصد حرمان الورثة — إفتاء طائفتين متكافئتين أو متقاربتين، والمعول عليه في نحو ذلك ما نص عليه الأصحاب.

ففي «أصل الروضة»: فرع: إذا وجد مفتيين فأكثر؛ هل يلزمه أن يجتهد، فيسأل أعلمهم ؟

وجهان، قال ابن سريج: نعم، واختاره ابن كج والقفال، وأصحهما عند الجمهور أنه يتخير، فيسأل من شاء»(1).

ثم ذكر السيد عمر نقولا تفيد أن المعتمد التخيير، ثم قال: «والحاصل أن ما تقرر من التخيير، مع أنه المعتمد عند أئمة الذهب، كما تقرر، لا محيد عنه في عصرنا بالنسبة إلينا وإلى أمثالنا من القاصرين عن رتبة الترجيح، على أنا لو قلنا بالمرجوح من وجوب البحث عن الأعلم لعَسُر الوقوفُ عليه جدا، بالنسبة لمن يروم التحلي بحلية الإنصاف والتبري عن امتطاء كاهل الاعتساف؛ فإن التمييز بين الْحَيَّيْنِ المرئيين في غاية العسر، فكيف بين الميتين ؟

وبالجملة فالمعتمد - وهو الأحوط الأورع - ما تقرر من التخيير، وهو الذي درج عليه السلف الصالح، المشهود لهم أنهم خير القرون، والله

(1) فتاوى السيد عمر البصري: ٣٠/ب. هذه عبارة الأصل والفوائد [١٠٧/أ مخطوطة الأزهر، وكذا الطبعتين، على غلط فاحش وقع في الطبعة القديمة: ٢١٨ حيث فيها «ابن حجر» بدل «ابن كج»]، وأما عبارة الفتاوى المذكورة فهي: «.... قال ابن سريج نعم واختاره ابن كج والقفال لا؛ لأنه لا يسهل عليه، وأصحهما عند الجمهور ...»، ويبدو لي أن هذا هو الصواب.

أعلم»[1]. وكتبه الفقير إلى عفو ربه الغني عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعي، المتكفل على خدمة وظيفة الإفتاء بأم القرى، اهـــ.

فأفاد أنه لم يبلغ رتبة الترجيح، وأنه إذا كان في المسألة خلافان متكافئان أو متقاربان فللمفتي وغيره التخيير، ولا يبحث عن الأعلم، وأنه يجوز العدول عن «التحفة» و«النهاية»؛ فإن السيد أفتى بالتخيير، وأنه المعتمد، فيلزم منه جواز العدول عما في «التحفة».

فإن قلت: أفتى الجمال الرملي، تبعا للشيخ زكريا، بأن المعتمد صحة النذر لبعض الأولاد إن وقع قربة، وإلا فلا، فتكون المسألة مما تخالف فيها الهيتمي والرملي، فيكون التخيير كما مشي/ عليه السيد البصري، فلا يكون عدولا ؟ ٧١

قلت: ليس الأمر كذلك

أما أولا: فإن إطلاق «التحفة» الصحة مناف لتفصيل الرملي؛ بل قول «التحفة» «بغير عرض صحيح» إلى آخره يُفْهِم أن صورة الرملي ليست من محل النـــزاع، وإنما الكلام فيما إذا كان الإيثار لا لغرض صحيح، فالهيتمي قائل ههنا بالصحة، والرملي بعدمها، فتفطن.

وأما ثانيا: فلأن كلام الشيخ سعيد في خصوص «النهاية»؛ إذ هي التي تقابل «التحفة»، كما ظهر لك مما قدمناه. وقد علمت عدم تعرضها للمسألة؛ بل في الوقف منها ما يؤيد ما في «التحفة»، وفي الوقف منها ما نصه: «وقد اتفق أئمتنا، كأكثر العلماء، على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه، هبة أو وقفا أو غيرهما، لا حرمة فيه، ولو لغير عذر»[2].

إلا أن يفرق بأنه حيث لم يحرم يكره، ونذر المكروه غير صحيح، وإلا فهو داخل في عموم قوله «أو غيرهما»، على أن السيد عمر قد أفتى بعين ما قلناه، ففي «فتاويه» – في جملة أسئلة رفعت إليه من الأحساء –

([1]) فتاوى السيد عمر البصري: ٣٠/ب. والذي بعد هذا ليس فيها، ولعله في أصل الفتوى الذي جمعها بعض تلاميذه في شكل الكتاب، كعادة الفتاوي، والله أعلم.

([2]) انظر فتح المجيد بأحكام التقليد لابن الجمال الأنصاري: ٦.

المسألة الرابعة، صورتها: «ما قولكم في المسائل التي يختلف فيها الترجيح بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي، فما المعول عليه من الترجيحين ؟

الجواب عنها: إن ذلك يختلف باختلاف المفتين، فإن كان المفتي من أهل الترجيح والقدرة على التصحيح أفتى بما ترجح عنده، بمقتضى أصول المذهب وقواعده، فيغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار إليهما وغيرهما من الفحول، وإن لم يكن كذلك - كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة - فهو راوٍ لا غير، فيتخير في رواية أيهما شاء، أو جميعا، أو بأيتهن من ترجيحات أجلاء المتأخرين[١]، مع تنبيه المستفتي على جلالة كل من المرجحين، وجواز العمل بترجيحه وتأهله للاقتداء به.

نعم، يظهر - حيث كان المستفتي يحتاج إلى مثل هذا التنبيه — أن الأولى بالمفتي ...» [٢]، وذَكَر ما سنذكره أواخرَ الجواب، ثم قال: «وهذا الذي تقرر في التحرير على النمط المشروح، هو الذي نعتقده وندين الله تعالى به.

وكان بعض مشايخنا - تغمده الله تعالى - يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين في الترجيح، في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الرأيين: من شاء يقرأ لقالون، ومن شاء يقرأ لورش، وأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد، وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد»[٣].

قال ابن الجمال في رسالته المسماة بـــ«فتح المجيد في أحكام التقليد» عقب نقله مختصرا ما نصه: «وهل يقال بمثل ذلك في القاضي، إذا كان ممن ذكر، فيجوز له القضاء بترجيح من أراد، ما لم يشترط عليه مُوَلِّيه القضاءَ بترجيح معين منهما عند تعارض الترجيح، وينبغي أن مثل تعارض

([1]) كذا في الأصل، وفي الفوائد اختلاف يسير. وأما عبارة فتاوى السيد البصري [١١/ب]: «... في رواية أيهما شاء، وجميعها من ترجيحات...».

([2]) فتاوى السيد عمر البصري: ١١/ب.

([3]) فتاوى السيد عمر البصري: ١١/ب.

الترجيحين – مثلا – في المنقول تعارضهما في المبحوث، فيجوز العمل والإفتاء بترجيح كل، وقد يشمله الإفتاء المذكور، ويؤيد الإفتاء المذكور ما في «فتاوى» العلامة ابن حجر، من جواز الإفتاء بمذهب الغير، إذا عرفه ونسبه إلى الإمام القائل، وتعليله بأن الإفتاء في العُصُر المتأخرة إنما سبيله النقل والرواية؛ لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه، من منذ أزمنة، كما صرح به غير واحد، فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره»[١].

وفي آخر جواب طويل للسيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوي: وإذا اختلف ابن حجر والرملي وغيرهما من أمثالهما، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك، وأما غيره فيأخذ بالكثرة، إلا إن كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخير بين/ المتقاربين، كابن حجر والرملي خصوصا في العمل، كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصري في فتوى[٢]، والله أعلم، اهـ. فتأمل قوله «وغيرهما من أمثالهما» إلى آخره، وذكر لتمثيل المتقاربين الهيتمي والرملي.

٧٢

۞ ۞ ۞

لمحة موجزة عن مناقب وكرامات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رضي الله عنه

وإذا كان الأمر كذلك فكيف لا يجوز الإفتاء بكلام شيخ الإسلام زكريا، وهو إمام المذهب وشيخ مشايخ الإسلام، كابن حجر والرملي والخطيب وغيرهم، ممن لا يحصى كثرة ؟

وهذا ابن حجر يقول في حاشيته على «فتح الجواد»: إن شيخ الإسلام زكريا أجل محققي مشايخه، وأن الفضلاء تزاحمت على تآليفه، حتى بلغت من التحرير ما لم يبلغه غيرها.

(1) فتح المجيد بأحكام التقليد لابن الجمال الأنصاري: ٦، ٧، وانظر أيضا الفتاوى الكبرى لابن حجر: ٣١٦/٤.

(2) انظر فتاوى السيد عمر البصري: ١١/أ، ب.

ومن جملة ما قال فيها: «ولقد رأيته حين ابتدأت في أصل هذا الشرح، وقد نزع عمامته التي أعرفها من رأسه، وألبسني إياها، فعلمت أن الله [سبحانه و]تعالى يلحقني به، وييسر لي كثيرا من المهات بسببه»[1].

وقال في فهرسة مشايخه ما نصه: «قَدَّمْتُ [شيخنا] زكريا؛ لأنه أجل من وقع بصري عليه، من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى مَن عنه رَويتُ [ودَرَيْتُ] من الفقهاء والحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، حجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، محرر مشكلاته وكاشف عويصاته، في بكره وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، والمنفرد في زمانه بعلو الإسناد، [كيف لا] ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره ممن بينه وبينه نحو سبع وسائط متعددة تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من علماء عصره !

فنعم هذا التمييز، الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى؛ لأنه حاز به سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين ودوام الانتفاع»[2].

وقال الشعراني في «لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» في ترجمة شيخ الإسلام: أنه «أحد أركان الطريقين: الفقه والتصوف، وقد خدمته عشرين سنة، فما رأيته قط في غفلة، ولا اشتغالٍ بما لا يعني، لا ليلا ولا نهارا ..... وصنف المصنفات الشائعة في أقطار الأرض، ولازمَتِ الناسُ قراءة كتبه؛ لحسن نيته وإخلاصه»[3].

---

(1) انظر هذا الكلام وما قبله في حاشية ابن حجر على فتح الجواد: ٣/١. وهذه الواقعة بعد وفاة شيخ الإسلام رآها الشيخ ابن حجر في المنام كما ذكره السيفي في نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: ٣/أ (نسخة جامعة الملك سعود).

(2) فهرست مشايخ/ثبت شيوخ ابن حجر: ١٤/ب (نسخة الأزهر)، وانظر أيضا لهذا الكلام بطوله في النور السافر للعيدروسي: ١١٥ حيث نقله من فهرست مشايخ ابن حجر. والكلمة قبل الأخير في الأصل والفوائد [٢٨٣ الجديد] «قوام الانتفاع»، وعدلتها إلى «دوام» كما في الفهرست والنور السافر، وهناك بعض الفوارق أيضا، فارجع إلى المصادر المذكورة إن شئت.

(3) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار (المسمى بطبقات الشعراني الكبرى): ٦٨٨/٢، ٦٨٩، وفي النقل حذف جمل أشرت إليها بـــ....

وذكر بعضهم أن «شرح البهجة الكبير»[1] قرئ على مؤلفه شيخ الإسلام زكريا سبعا وخمسين مرة، قال: وهذا لم يتفق لمؤلف فيما سمعنا، وكان كلما يقرأ عليه شيء من مؤلفاته يصلح ما يظهر له عدم استحسانه من ذلك، كما نبه عليه الهيتمي في «حاشية فتح الجواد»، وكذلك الخطيب الشربيني إمام المذهب.

* * *

وقال السيد عمر في فتاويه: أخبرني بعض تلامذة الشهاب ابن حجر أنه كان حاضرا عنده، وقد أكمل درسه، والخطيب الشربيني يدرس في جنب آخر من المسجد الحرام، فقال الشهاب لمن معه من طلبته: اذهبوا بنا لنحضر درس شيخنا الشيخ شمس الدين الخطيب، فذهب بهم، فحضروا

يعتبر الخطيب في طبقات مشايخ كل من ابن حجر والرملي

(1) من المعروف أن شيخ الإسلام زكريا رحمه الله شرَح البهجةَ الوردية شرحين: كبير وصغير، واشتهر منهما شرحٌ باسم «الغرر البهية» وهو مطبوع، وهو الشرح الصغير. وأما الكبير – وهو أصل الغرر كما في هامش سلم المتعلم المحتاج [١١٣] للسيد أحمد ميقري الأهدل – فلا يعرف عندي مصيره على التحقيق. وقد جرى في مليبار بين علماء أهل السنة وبعض الوهابية نزاع فيما يتعلق بهذا الشرح الكبير، وذلك حين زعم الوهابية أن خطبة الجمعة ينبغي أن تكون باللغة المليبارية/أي اللغة المحلية لكي تُفْهَم، خلافا لما جرى عليه السلف والخلف في مليبار وغير مليبار (ويلاحظ أنهم طبقوا فلسفتهم هذه حتى في بعض دول الخليج، حيث لهم السيطرة والنفوذ، فنجد في بعض مساجدهم في الإمارات والسعودية من يخطب باللغة المليبارية وفي الحاضرين مليباري وبنغالي وباكستاني إضافة إلى العرب !! – هذه هي الفلسفة العوجاء العرجاء البتراء التي تتبعها الوهابية)، فقاومهم أهل السنة مبينين الأدلة الصريحة من كتب الشافعية، وكانت في مقدمتها عبارةٌ نقَلَها بعضُ علمائنا الكبار – وهو محل ثقة واحترام كبير، ولكنه لم يكن حيا حين جريان هذا النقاش، رحمه الله – على ظهر بعض كتبه من الشرح الكبير لشيخ الإسلام، وكانت من أصرح الأدلة على تحريم أداء خطبة الجمعة بغير اللغة العربية، لا في الأركان ولا في التوابع، ولكن لما طولبوا بتصحيح هذا النقل لم يتمكنوا من ذلك؛ لعدم توفر نسخة من الشرح الكبير آنذاك – وإلى الآن – في أيديهم، فنسب إليهم التزوير في النقل، مع عجز الوهابية عن الاستمرار في الجدل، وأنى لهم ذلك ! فإنهم عرايا عن العلوم النقلية والفنون العقلية، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتاب شيخنا أبي محمد الويلتوري المليباري «تحذيرة الطلبة عن ترجمة الخطبة». وعلى كل ففي النفس شوق كبير إلى الشرح الكبير الذي قرئ على مؤلفه سبعا وخمسين مرة، والذي ذكره الشعراني (الميزان: ٦٥/١) ضمن الكتب التي قرئها على شيخ الإسلام.

مجلس الخطيب المشار إليه، وكان الخطيب ربما يأتي في أثناء السنة من البحر، ويجاور إلى الحج، فيشغل الوقت بقراءة ما تيسر؛ صونا له عن الضياع، ومحبة في إفشاء العلم، إلا أنه [لما][1] كان ممن دفن وجوده في أرض الخمول، قل من يطلع عليه إلا بعض الخواص، اهـ.

وإذا كان الخطيب في طبقات مشايخ ابن حجر، فهو في طبقات مشايخ الجمال الرملي بالأولى؛ لأنه متأخر عن الهيتمي بقليل، وإن اجتمعا في بعض الزمن، ولا ينافيه حضور الخطيب درس الجمال الرملي؛ لأن ذلك لما لوالده عليه من حقوق الشيخوخة.

وفي محرمات الإحرام، عند ذكر دهن الشعر، من «شرح الإيضاح» لابن علان ما نصه: نقل شيخنا/ الملك العصامي، عن بعض مشايخه أن الخطيب محمد الشربيني كان يحضر درس الجمال الرملي، بعد موت والده، أداء لحق والده عليه، فاتفق أن جرى الكلام في هذه المسألة، فقال الجمال الرملي: يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل، فقال الخطيب: من قال ذلك ؟ فقال: أنا قلته، فثنى الخطيب ساعده، وقام من مجلسه وقال: حرمت[2] درسك يا محمد مذ جاءت الأنانية.

٧٣

ومما [ذكر][3] يعلم أن القيام لا للخطأ في الحكم، بل لما يؤذن به اللفظ المنقول، ولعل له في ذلك مقصدا خفي علينا، والله أعلم، اهـ[4].

والحكم كما قال، كما في كتب الخطيب نفسه، كـ«المغني» و«الإقناع»[5].

---

(1) غير موجود في الأصل، أضفته من الفوائد لحاجة الجملة إليه.

(2) كذا في الأصل، وفي طبعتي الفوائد: الجديدة [٢٨٥] والقديمة [٢٢١] وحاشية الشرواني [١٦٩/٤]: «حرم».

(3) غير موجود في الأصل، أضفته من الفوائد.

(4) نقل هذه القصة العلامة الشرواني أيضا في حاشيته على التحفة لابن حجر: ١٦٩/٤.

(5) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٥٢٠/١، والإقناع له: ٣٩٢/٢.

والخطيب رحمه الله ممن رزق حلاوة التعبير وإيضاح العبارة، كما هو محسوس في كلامه، على أن الهيتمي يوافق شيخ الإسلام في أكثر المسائل، والرمليُّ والدَه، بل جل مخالفته لــ«التحفة» لموافقة الوالد، والخطيبُ لا يكاد يخرج عن كلام شيخيه زكريا والشهاب الرملي، لكنه في الأكثر يوافق الشهاب.

وسئل السيد عمر عن توافق عبارة «التحفة» و«النهاية» و«المغني»، هل هو اتفاقي، أو من استمداد بعضهم من بعض ؟

السر في توافق عبارات المغني والتحفة والنهاية

فأجاب: شرح الخطيب مجموع من خلاصة شروح «المنهاج»، مع توشيحه بفوائد من كتب شيخ الإسلام، وهو مقدم على «التحفة»، وصاحبه في رتبة مشايخ ابن حجر؛ لأنه أقدم طبقة، وأما شرح شيخنا الرملي فالظاهر من سبره أنه في الربع الأول يماشي الخطيب، ويوشح من «التحفة» وفوائد والده وغيره، وفي الثلاثة الأرباع يماشي «التحفة» ويوشح من غيرها، اهــ ملخصا.

وأقول: إن الهيتمي يستمد في «التحفة» كثيرا من حاشية شيخه ابن عبد الحق السنباطي على «شرح المحلى على المنهاج»[1]، والخطيب يستمد كثيرا من الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على «المنهاج»، كما يقتضي السبر به، والجمال الرملي[2]، كما قال السيد عمر، لكنه يستمد كثيرا من «شرح الإرشاد الكبير» لابن حجر أيضا.

([1]) أشرت فيما مضى إلى ما حدث في سلم المتعلم المحتاج للسيد الأهدل، فراجعه.

([2]) هكذا ساق الكلام في الفوائد [٢٨٦، ٢٨٧] ببعض اختلافات لفظية يسيرة، ولم أفهم المراد من هذا الكلام، هل هو يعني أن الخطيب يستمد من الجمال الرملي كما استمد من والده الشهاب ؟ فحينئذ فما معنى الاستدراك بقوله «لكنه يستمد كثيرا من شرح الإرشاد الكبير لابن حجر» ؟، نعم، إني أستشكل هذه الجملة رغم ما يأتي عقب هذا من قوله: «...يستمد بعضهم من بعض..» وأُخمِّن أن الكلام ينقصه التحرير.

فهؤلاء الأئمة يستمد بعضهم من بعض، ويجوز الإفتاء بقول كل منهم، سواء وافق غيره أم لا، لكن مع مراعاة أن لا يكون ذلك القول سهوا أو غلطا، أو خارجا عن المذهب ونحو ذلك.

* * *

ولا يرد ما ذكره الشيخ سعيد، من عدم جواز الإفتاء بما في «شرح المنهج»، من صحة فسخ النكاح عند انقطاع خبر الزوج الغائب؛ لأن «التحفة» و«النهاية» نبها على أن ذلك خارج من منقول المذهب، مع أن ما قاله شيخ الإسلام اختاره كثيرون، كما شهد به «التحفة» و«النهاية» كغيرهما.

ففي «التحفة» عند قول «المنهاج» في قَسم الصدقات: «ولا يمنع الفقرَ مسكنُه ومالُه الغائب في مرحلتين»[1] ما نصه: «واختار كثيرون في غائب تعذر تحصيلها منه الفسخَ، وقواه ابن الصلاح، قال: كتعذرها بالإعسار، والفرق بأن الإعسار عيب فرقٌ ضعيف»[2].

فحيث كان وجود المال الغائب في مرحلتين كالعدم لا يمنع الفقر والمسكنة، فليكن في مسألتنا كذلك.

وقد صرح أئمتنا بأن من لا ولي لها لو طلبت أن يزوجها نحو السلطان بغير كفو، ففعل، لم يصح التزويج، ومع ذلك فقد رجح في «التحفة» أنه إن كان هناك حاكم يرى تزويجها، وإلا كان لها تحكيم عدل، ويزوجها حينئذ للضرورة، كما أبيحت الأمة لخائف العنت، وهذا الخوف والضرورة موجودان في مسألتنا.

---

(1) كذا في الأصل، وليس الأمر كذلك، بل كلام ابن حجر المنقول هنا إنما هو في فصل حكم الإعسار بمؤن الزوجة من كتاب النفقات عند قول الإمام النووي في المنهاج [٣٣٦/٨ من نسخة التحفة، ٨١/٤ من نسخة المحلي]: (والأصح لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب). وراجع أيضا الفوائد المدنية للعلامة الكردي: ٢٨٧، ٢٨٨.

(2) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣٣٧/٨.

وقد أجاب الشافعي في ثلاث مسائل، بأن الأمر إذا ضاق اتسع، منها: إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلا يجوز.

وفي «الطبقات الكبرى» للتاج السبكي، في ترجمة الربيع بن سليمان، قال الربيع: «سمعت الشافعي يقول: إذا ضاقت الأشياء اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت»[١]، وقال ابن أبي هريرة في تعليقه/ وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت. وجمع الغزالي ذلك، فقال في «الإحياء»: «كل ما جاوز حده انعكس إلى ضده»[٢].

٧٤

ومثل هذا كثير مقرر في كلامهم، ففي مسألتنا قد ضاق الأمر، فما باله لم يتسع ؟ فشيء داخل في قواعد المذهب، ويقتضيه المُدرك، وهو قياس غيره كيف يقال فيه إنه مخالف للمنقول ؟

فإن قلت: ما أوردت ليس نظيرا لمسألتنا؛ لأن ذلك تعلق الحق فيه بالشخص نفسه، ومسألة الفسخ تعلق الحق فيها بآخر، وهو الزوج، وفسخها يضر به، ومن قواعدهم **الضرر لا يزال بالضرر**[٣] ؟

قلت: هو أضرَّ بنفسه، حيث سافر ولم يترك لها مؤنتها، وقد صرح الأئمة، ومنهم الهيتمي والرملي بحرمة سفر الزوج، ولم يترك لزوجتها مؤنتها عندها، أو عند من تثق به؛ لينفق عليها يوم فيوما. فعند ابن حجر يحكم به عليه الحاكم الشرعي، وعند الرملي عليه ذلك فيما بينه وبين الله ديانة، لا حكما، فلا يجبر عليه؛ لأنه لم يدخل وقت وجوبها.

* * *

تعرض عابر لمسألة تعدد الجمعة في بلد واحد، وموقفُ الإمام السبكي منه خلافُ معتمد المذهب اليوم

ولو سلم أنه خارج عن المنقول، فقد يرجحون ما هو خارج عنه. ألا ترى أنهم جوزوا تعدد الجمعة للعذر، وليس للشافعي نص بجواز التعدد

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٨/٢.

(٢) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ١٣٦/٢.

(٣) انظر لما يتعلق بهذه القاعدة: المنثور للزركشي: ٣٢١/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٦، شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٩٥، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي لمحمد الزحيلي: ٢٠٤-٢٠٧.

أصلا، لا في الجديد ولا في القديم، وإنما وقع منه في القديم لما دخل بغداد وجد أهلها يقيمون بها جمعتين أو ثلاثا، ولم ينكر عليهم، فحمله الأكثر على عسر الاجتماع، لكن صرح في كتبه الجديدة، بأنه «لا ينسب لساكت قول»[١]، وسكوته إنما كان من أجل كونه قول غيره من المجتهدين، والمجتهد لا يسوغ له الإنكار على غيره من المجتهدين.

وقد أطال السبكي في الانتصار لهذا، وصنف فيه أربع مصنفات: كتاب «الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين[٢] في بلد»، وكتاب «القول المتَّبَع في موضع تعدد الجمع»، وكتاب «اللمعة في منع تعدد الجمعة»، وكتاب «ذم السمعة بتعدد الجمعة».

قال: إنه قول أكثر العلماء، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها، إلا أن عبد الرزاق روى أن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، كيف يصنعون ؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ثم تجزأ ذلك عنهم، قال ابن جريج: وأنكر الناس أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر، هذا لفظ عبد الرزاق في المصنف[٣]، وفيه ما تراه من إنكار الناس مقالة عطاء.

ثم أول السبكي كلام عطاء، وقال: وإن لم يحمل كلام عطاء على هذا فهو من المذاهب الشاذة التي لا يعول عليها، قال: ولم يزل الناس على ذلك إلى أن أحدث المهدي ببغداد جامعا آخر، قال ابنه في «التوشيح»: يكاد والده يصرح بأن هذه الأمة المحمدية المعصومة عن الخطأ مجمعة على أنه لا تقام جمعتان في بلد، إلى آخر ما نقل عنه وأطال[٤]، وذكر في منظومته:

---

(1) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٢٢/٢ (نسخة حاشية العطار).

(2) وقع في طبعتي الفوائد: القديمة [٢٢٣] والجديدة [٢٨٩]: «من الإقامة بجمعتين» وهو خطأ، والمثبت – الموافق للفوائد (مخطوطة الأزهر: ١١٢/ب) – هو الصواب.

(3) انظر مصنف عبد الرزاق: ١٧٠/٣.

(4) ونقل بعض هذا الكلام الدميري أيضا عن التقي السبكي، في النجم الوهاج: ٤٥٩/٢.

ولا تجــوز جمعتان في بـــلد * وإن تناهى الخلق في العسر الأشد

وضاق بالجم الغفــير المسجد * نـــص علـــيه الشـــافعي الأوحد

واختاره الشيخ الإمام وقضى * بأنـــه الـــدين القـــويم المـــرتضى

وكاد يـــدعي اتفـــاق الأمة * عليـــه قبل محـــدثات البدعـــة

قال الدميري: «وهو ظاهر النص، وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد وطبقته»[1]، ومع هذا فمعتمد مذهب الشافعي اليوم جواز التعدد، عند عسر اجتماع الناس بموضع من البلد.

ففي أوائل الصلاة من «التحفة»، في شرح قول (ويكره النوم قبلها) ما نصه: «ومحل جواز النوم إن غلبــ[ـــه]، بحيث صار لا تمييز له، ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنـــ[ـــه] يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها، وإلا حرم، ولو قبل دخول الوقت/، على ما قاله كثيرون، ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها، إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم، بخلاف غيرها، ومن ثم قال أبو زرعة: المنقول خلاف ما قال أولئك»[2].

٧٥

فانظر كيف تردد في اعتماده، مع أنه خلاف المنقول، وقد اعتمد «المغني» و«النهاية» عدم الحرمة قبل الوقت مطلقا. وقد صرح الهيتمي والرملي وغيرهما بكون الترجيح بقوة المُدرك، على أنه ينازع في كون ما قال في «المنهج» وشرحه خلاف المنقول، بل هو عين منقول المذهب؛ لأنهم صرحوا حتى في المتون بأن الزوج إذا غاب ماله إلى مسافة القصر فلها الفسخ، ففي «المنهاج»: «ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ، وإلا فلا»[3].

([1]) النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري: ٢/٤٥٩.

([2]) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/٤٢٩، ٤٣٠.

([3]) المنهاج للإمام النووي (نسخة المحلي): ٤/٨٢.

وصرح في «المنهج» بأن لا مال له حاضر، وهذه عبارته: «فإن انقطع خبره، ولا مال له حاضر فلها الفسخ؛ لـــ[أن]تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار»[1].

فالمراد من قوله «حاضر» أي في دون مسافة القصر، بدليل قوله تعالى: ﴿لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]، فقد صرحوا بأن المراد أن يكون على مرحلتين فأكثر من الحرم، بخلاف من كان على دونهما، فهو حاضر المسجد الحرام. واستشهدوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأعراف/ ١٦٣]، أي بقربه.

فكذلك في كلام شيخ الإسلام، فهو عين المنقول، ولا فارق بين «المنهاج» و«المنهج» إلا حضور الزوج وغيبيته، ولا يظهر به كبير فرق؛ إذ المدار على تضرُّر المرأة بعدم النفقة، وهو موجود فيهما. وكون الحاضر ممكن الإنفاق بنحو اقتراض، بخلاف الغائب، لا نظر إليه.

وأيضا رجاء زوجة الحاضر كل وقت بحضور مال زوجها، أو تحصيله ما ينفق عليها ربما تسلت به عن حصوله بالفعل، بخلاف زوجة الغائب، فليس رجاؤها ما ذكر في قوة رجاء زوجة الحاضر، لا سيما في منقطع الخبر، فهي كالآيسة عن حصول ذلك.

ولله در العلامة ابن قاسم، حيث نبه على ذلك في «حاشية التحفة»، فقال عند قول «المنهاج»: (والأصح أنه لا فسخ[2] بمنع موسر) ما نصه: أي حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسألة الآتية»[3]. قال في «التحفة»: «صرح في «الأم» بأنه لا فسخ ما دام موسرا، وإن انقطع خبره وتعذر

(1) شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ١١٨/٤.

(2) كذا في الأصل هنا، وفي نسخ المنهاج بعض اختلاف يسير في ضبط المتن، فمثلا في نسخة التحفة [٣٣٦/٨] (الأصح لا فسخ)، وفي نسخة الدميري [٢٦٧/٨] والمحلي [٨١/٤] (والأصح أن لا فسخ)، فليراجع.

(3) حاشية ابن قاسم على التحفة: ٣٣٦/٨.

استيفاء النفقة من ماله». قال ابن قاسم: أي و لم يعلم غيبة ماله في مرحلتين، أخذا مما يأتي م رش»[1].

قال في «المنهاج»: «ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ». قال ابن قاسم: «وبالأولى إذا غاب مع ماله المسافة المذكورة[2]، لا يقال: بل بينهما فرق؛ لأن الحاضر يمكنه إنفاقها بنحو الاقتراض، فهو مقصر بتركه، ولا كذلك الغائب؛ لأنا نقول هو مقصر أيضا بغيبتــ[ــه مع] ماله، من غير إقامة منفق، أو تركة نفقتها، فلا وجه للفرق بينهما، ويبنغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر، أو احتمل أن يكون له مال كذلك؛ ليوافق هذا.

ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما في «شرح المنهج»، بأن يراد بأنه لا مال حاضرا له، أي لم يعلم حضور ماله دون مسافة القصر، فلا يخالف المنقول عن النص، فليتأمل. فإن رد الشارح في «شح المنهج» ظاهر في خلاف هذا، لكن الوجه المتعين الأخذ بهذا، وقد وافق (م ر) عليه آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه»[3].

ولعل مراده به ما مر نقله من قوله «أخذا مما يأتي (م رش)».

وكتب ابن قاسم على قول «المنهاج» (فلها الفسخ) ما نصه: «وبالأولى إذا غاب هو أيضا؛ لأن السبب حينئذ إن لم يزد قوة ما/ نقص، كما هو ظاهر، وهذا يبين[4] الجزم السابق عن «شرح المنهج»، وأما عبارة

٧٦

(1) التحفة مع حاشية ابن قاسم: ٨/٣٣٧.

(2) كذا في الأصل، وفي الفوائد [٢٩٣ الجديدة]، وجملة (وبالأولى إذا غاب مع ماله المسافة المذكورة) غير موجدة في ابن قاسم. وكعادته قد أغفل ناشر الفوائد التنبيه عليه، وقارن هذا الكلام بما يأتي عن ابن قاسم قريبا، بعد هذا النقل.

(3) حاشية ابن قاسم على التحفة: ٨/٣٣٧. والنقل يختلف عما في الحاشية بعض اختلاف بسيط.

(4) كذا في الأصل، وفي ابن قاسم، وكذا في الفوائد: «يعين»، وهو الأقرب.

«الأم» فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر، فليحرر»[1].

وفي حاشية السيد عمر: قول المتن (حضر أوغاب الخ) وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده إن كان موضعه معلوما، فيلزمه بدفع نفقتها، وإن لم يعرف موضعه، بأن انقطع خبره، فهل لها الفسخ أو لا ؟

نقل الزركشي عن صاحبي «المهذب» و«الكافي» وغيرهما: أن لها الفسخ، ونقل الروياني في «البحر» عن نص «الأم»: أنه لا فسخ ما دام الزوج موسرا، وإن غاب غيبة منقطعة، وتعذر استيفاء النفقة من ماله، اهـ.

قال الأذرعي: وغالب ظني الوقوف على هذا النص في «الأم»، والمذهب نقل، فإن ثبت له نص بخلافه فذاك، وإلا فمذهبه المنع، كما رجحه الشيخان، اهـ. وهذا أحوط والأول أيسر. قال الشهاب السنباطي في «حاشيبته على المحلي»: وهو المعتمد، وما نقله الروياني عن النص ضعيف».

وصرح السنباطي بأنه المعتمد، والأول ضعيف، فظهر أن الحق مع شيخ الإسلام، وأن الرملي رجع آخرا في «نهايته» إلى موافقة شيخ الإسلام والسنباطي، ونقله الزركشي عن صاحبي «المهذب» و«الكافي» وغيرهما. وكأن شيخنا سعيد سنبل لم يتنبه على رجوعه في «النهاية»، وإلا فمن قواعده عند تخالف «التحفة» و«النهاية» تخيير من لم يبلغ رتبة الترجيح. وقد قرروا فسخ النكاح بعنة الزوج مع حضوره وإنفاقه، وبإيلائه مع حضوره وإنفاقه لتضررها بعد الوطئ، وبجذامه وبرصه وجنونه لنفرة الطبع عنه، فكيف تمكث في مسألتنا جميع عمرها بلا زوج ولا نفقة ؟

هذا لعمري في غاية الحرج، المنفي عن الدين بنص القرآن والحديث، وفي «فتاوى» المجتهد السراج البلقيني: امرأة غاب زوجها بعد التمكين ثلاث سنين، وترك ابنة عندها منه بلا نفقة ولا منفق، ولم تمتنع من السفر معه،

---

[1] حاشية ابن قاسم على التحفة: ٣٣٨/٨.

استمرت مقيمة على الطاعة، وليس له مال حاضر ولا غائب تستقرض عليه، و لم تجد من تستقرض منه ؟

أجاب: باستحقاق الفسخ، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

المسائل التي انتقد فيها بعضُ المتأخرين شيخَ الإسلام ، وبيان أن الحق فيها معه

ثم المسائل التي انتقدها متعقبو كلام شيخ الإسلام عليه الحقُّ فيها مع شيخ الإسلام، كما يعلم ذلك بتتبع كلام المتعقبين، وكلام أئمتنا الشافعية.

المسألة الأولى فيما يتعلق بالمفلس

فمن ذلك: مسألة المفلس إذا اشترى ثوبا و لم يسلم قيمته، وصبغه بصبغة، ثم حجر عليه، فالبائع يرجع بثوبه إن شاء، فإن لم تزد قيمته بالصبغ فلا شيئ للمفلس، وإلا شارك صاحب الثوب، وفي كيفية الشركة وجهان، الأول: يكون كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس، والثاني: يشتركان فيهما بحسب قيمتهما، فإذا كان قبل الصبغ يساوي أربعة دراهم، والصبغ درهمين، فصارت قيمته مصبوغا ستة دراهم. فعلى الثاني يكون لصاحب الثوب ثلثاه وثلثا الصبغ، ولصاحب الصبغ ثلثه وثلث الثوب.

إذا تقرر ذلك فحكاية الوجهين المذكورين موجودة في كلام الشيخين وغيرهما، لكنهم لم يصرحوا بترجيح أحدهما، فاختلف المتأخرون في الترجيح، فالجمهور على ترجيح الأول، تبعا لابن المقري، وهو المفتى به اليوم، فأما الشيخ زكريا الذي كلامنا فيه فرجحه في «شرح الروض»، وحكى الثاني بصيغة التمريض[1]، وكلامه في «شرح البهجة الكبير» يومئ إلى اعتماده أيضا، وكذا ابن حجر في «الإمداد»، فقال: كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس، على الأوجه، كما لو غرس الأرض. وهذا معنى قولهم المفلس شريك بالصبغ، وقيل: معناه أنهما يشتركان فيهما بحسب قيمتهما؛ لتعذر التمييز، كخلط الزيت.

---

[1] أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: ٢/٢٠٤.

قال السبكي: والنص في نظير المسألة من الغصب يشهد له، ويجاب بأن التمييز وإن تعذر حسا لم يتعذر تقديرا، بخلافه/ ثمة، وبأن ملحظ بابي المفلس والغصب مختلف، ثم ذكر ثمرة الخلاف بين الوجهين، وجزم بالأول في «فتح الجواد»، ولم يتعرض للثاني[1]، وكذلك الرملي في «النهاية»، فقال: «وكل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس، كما لو غرس الأرض، على أرجح الوجهين، كما رجحه ابن المقري، ونص الشافعي في نظير المسألة من الغصب يشهد له»[2].

٧٧

كذا في عدة نسخها، وهو مخالف لما سبق عن ابن حجر عن نقل السبكي عن النص، وكلام «شرح المنهج» يوافق نقل ابن حجر، وعبارته: «وهل نقول كل الثوب للبائع، وكل الصبغ للمفلس، أو نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما؛ لتعذر التمييز ؟ وجهان رجح منهما ابن المقري الأولَ، وقال السبكي: ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسألة من الغصب»[3].

وغلط غيرُ واحد شيخَ الإسلام في نقله المذكور، ففي القليوبي على المحلى، بعد اعتماد الأول، ما نصه: «فقول «المنهج»: «ويشهد للثاني» صوابه للأول، وفي بعض نسخه: ويشهد له – أي للأول – وما ذكره عن الشافعي في الغصب سبق قلم، وليس في محله، كما صرح به غيره، فتأمله»[4].

ونقل عن الخطيب ما نصه: «ويشهد للأول»، وهو أحسن، وهي النسخة الصحيحة». وجرى عليه جماعة، وأولَ آخرون كلامه، ومنهم

---

(1) انظر فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ٣٦١/١.

(2) نهاية المحتاج للرملي: ٣٥٠/٤.

(3) شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ٤٢٩/٢، ٤٣٠.

(4) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ٢٩٨/٢، ونقله عن القليوبي البجيرميُّ في حاشيته على شرح المنهج [٤٢٩/٢، ٤٣٠] مجيبا عليه.

الشيخ سلطان[1]، نقل عنه ما نصه: قوله ويشهد للثاني، أي في كلام السبكي الذي هو أول في كلام الشارح.

ووقع البحث في ذلك حال قرائتنا «شرح المنهج»، فظهر أن هذا كله تخليط، حملهم عليه كلام «النهاية» وعدم مراجعة كلام السبكي، فعبارة شرحه على «المنهاج»: وفي كيفية الشركة وجهان، أحدهما للبائع الثلثان، وللمفلس الثلث، والثاني كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس، وكلام ابن الصباغ ونص الشافعي في نظير المسألة، من الغصب، يشهد للثاني، ولا تغفل عن كون الزيادة بسبب الصبغ، اهـ.

ومنها تعلم أن ما قاله شيخ الإسلام صواب لا خطأ فيه ولا سبق قلم، وأنه لو قال «ويشهد للأول» لاعترض بمخالفته لقول السبكي، وما سبق من الاختلاف في أن النص يشهد للوجه الأول أو الثاني، فالجواب عنه بأن هناك نصين مختلفين[2]، كل منهما يشهد لكل من الوجهين، فكلٌّ اطلع على أحدهما، أو نص واحد محتمل لكلا الوجهين، فكل أورد ما ظهر له في معنى ذلك النص، وفي الغصب من «المختصر» نص للشافعي محتمل لكلا الوجهين، وعبارته: «ولو كان ثوبا فصبغه، فزاد في قيمته، قيل للغاصب إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص، وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ»[3].

فالشركة في هذا النص مطلقة، ففي حكم تصرفهما مجتمعين أو منفردين، وفي إجبار أحدهما إلى ما ادعاه الآخر إليه، من البيع وغيره كلام، ذكره أئمتنا، ومنهم ابن زياد في كتابه «مزيل العنا في حكم ما أحدث في الأرض المزروعة من البنا»، فافهم واشكر.

---

(1) هو: الشيخ أبو العزائم، سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزَّاحي – نسبة إلى منية مزاح في دقهلية مصر [٩٨٥-١٠٧٥هـ]، له: حاشية على شرح المنهج، شرح الشمائل، وغيرهما. انظر الأعلام: ٣/١٠٨.

(2) في الأصل: «نصان مختلفان».

(3) مختصر المزني: ١١٨.

* * *

المسألة الثانية في كيفية القيام من القعود والسجود في الصلاة

وفي «شرح بافضل» لابن حجر: «ويسن لكل مصل الاعتماد بيديه، أي ببطنهما مبسوطتين، على الأرض، عند القيام من كل من السجود والقعود»[1]، وهو ظاهر كلامه في «التحفة» و«فتح الجواد»، وابن شهبة والخطيب والرملي في شروحهم على «المنهاج»[2].

والذي في «شرح المنهج»: «في قيامه من سجوده وقعوده؛ للاتباع في الثاني، رواه البخاري»[3]، وفي «الإمداد»: «للاتباع، رواه البخاري في الأول، ويقاس به الثاني»[4].

وظاهر كلام شيخ الإسلام في «شرحي البهجة والروض»: أن الاتباع في قيامه من جلسة الاستراحة.

فهذه أربعة آراء للمتأخرين في موضع الاتباع، التحقيق منها هو الأخير، وحاولت/ الجمع بينهما في «حاشية شرح بافضل»[5]. ٧٨

وفي البخاري في باب (كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) ما نصه: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»[6]. وفي القسطلاني عليه: ولم يستحبها، أي جلسة الاستراحة الأئمةُ الثلاثة[7].

---

(1) شرح با فضل/ المنهاج القويم: ١٦٤، وفي النقل اختلاف جد يسير.

(2) انظر فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ١/١٠٠، ١٠١، تحفة المحتاج له: ٢/١٠٣، مغني المحتاج للخطيب: ١/١٨٢، نهاية المحتاج للرملي: ١/٥٤٩، وكذا النجم الوهاج للدميري: ٢/١٨١، أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: ١/١٦٣.

(3) شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام: ١/٢١٥، وفي النقل بعض تصرف.

(4) الإمداد في شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ١٧٣/ب (مخطوطة دار الكتب المصرية).

(5) لعل ذلك في حاشيته الكبرى على شرح با فضل، وأما الصغرى – أي الحواشي المدنية – فليس فيها شيئ من هذا الكلام.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: ١/١٩٣، ١٩٤.

(7) لم أجد هذا القول المعزو إلى القسطلاني في مظانه من إرشاد الساري: ٢/١٢٥، فليتأمل !

واعترض المتأخرون على شيخ الإسلام؛ بناء على ما فهموه من كلامه، وليس ذلك مراده.

* * *

المسألة الثالثة فيما يتعلق بالحرم المكي

ومن ذلك حديث الصحيحين: «لا يعضد شوكها»[١]، أي مكة، وفي حديث مسلم: «لا يخبط شوكها»[٢].

وصحح النووي حرمة التعرض للشوك في «شرح مسلم»[٣]؛ أخذا منه، واختاره في نكته وتحريره وتصحيحه، وهو وجه في المذهب جرى عليه جمع، وفي «شرح مسلم»: والفرق بينه وبين الصيد المؤذي أنه يقصد الأذى، بخلاف الشجر»، لكن المذهب جواز التعرض للشوك؛ لأنه مؤذ كالصائل.

وأجاب النووي نفسه عما سبق نقله في «شرح المهذب» بقوله: «ولقائل بالمذهب أن يجيب بأنه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس»[٤].

ورده السبكي بأن الشوك لا يتناول المؤذي وغيره، فكيف يجيئ التخصيص ؟ وأجاب الشيخ زكريا في «شرح البهجة» و«الروض» عن رد السبكي بقوله: «ويجاب بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره، والقصد تخصيصه بالمؤذي»[٥]، وذكر هذا الجواب ابن حجر في «شرح بافضل» جازما به، ولم يعْزُه لشيخ الإسلام[٦]، وفهم من كلامه أن مراده تخصيص الحديث بالمؤذي بالقوة، بأن لم يكن في طريق الناس، أما المؤذي بالفعل فيجوز قطعه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وقال الليث...: ١٣٦/٣ بلفظ «ولا يعضد شجرها».

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، عن أبي هريرة: ١٣٠/٩.

[3] انظر شرح مسلم للإمام النووي: ١٢٦/٩.

[4] المجموع للإمام النووي: ٤٤٨/٧، وانظر أيضا شرح مسلم له: ١٢٦/٩.

[5] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام: ٣٦٦/٢، أسنى المطالب له: ٥٢١/١.

[6] انظر شرح با فضل لابن حجر الهيتمي: ٢٩١/٢.

ولذلك رد في «الإمداد» كلام السبكي بقوله: «ويرد بأنه يتناول الذي في الطرقات وغيره، فيخص بغير ما في الطرقات؛ لأنه لا يؤذي»[1]، وجرى عليه الرملي في «النهاية»، فعبر بمثل عبارة «الإمداد»[2].

ولما لم يكن هذا مناسبا لمعتمد المذهب، من جواز قطعه وإن لم يكن في الطريق رده في «التحفة»، فقال: «وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره، والخبرُ مخصوص بالمؤذي يرده قولهم: لا فرق بين ما في الطريق وغيرها، الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل والقوة»[3].

وهو عجيب، وأي داع إلى حمل كلام زكريا على ما ذكر، حتى يعترض عليه ويرد كلامه، مع إمكان حمله على أن مراده أن من الشوك ما يؤذي للخشونة، ومنه ما لا يؤذي كذلك، ويحمل الحديث على غير المؤذي؟

ثم نبه على ذلك في «الإيعاب»، لكنه لم يرتض أيضا، فذكر بعد إيراد جواب الشيخ معزوا إليه ما نصه: وهو عجيب؛ فإنه يقتضي التفصيل بين المؤذي للمارة مثلا وغيره، والأصح أنه لا فرق، بدليل حكايتهم التفصيل وجها ضعيفا.

فإن قلت: هو يتناول شديد الإيذاء وضعيفه، والقصد تخصيصه بالثاني، فيجوز إزالة الأول مطلقا، بخلاف الثاني؛ فإنه لا يجوز إزالته؛ لأنه ليس فيه كثير ضرر، مع أن الإبل ترعاه وتنتفع به ؟

قلت: ظاهر كلامهم أنه لا فرق أيضا، والحاصل أن في دليل المذهب إشكالا ظاهرا، كيف والقاعدة المتفق عليها — وهي: لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال[4] – تقتضي أنه لا بد هنا من صورة يحرم فيها قطع الشوك، حتى يحمل عليها النص على حرمة قطعه، ولم نجد في

---

(1) الإمداد في شرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ٥١٣/ب (نسخة دار الكتب المصرية).

(2) انظر نهاية المحتاج للرملي: ٣٥٥/٣.

(3) التحفة لابن حجر الهيتمي: ١٩٣/٤ مع حاشية ابن قاسم.

(4) انظر لهذه القاعدة شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢٩٠/٢، ٢٩١.

كلامهم صورة كذلك، نعم، قال الخطابي: «وكل أهل العلم على إباحة الشوك، ويشبه أن يكون المحظور منه الشوكُ الذي ترعاه الإبل، وهو ما دون الصلب الذي لا ترعاه؛ فإنه بمنزلة الحطب، اهـــ.

وبحث ابن العماد أن محل الخلاف فيما ليس بطريق المارة، وإلا جاز قطعه قطعا، وتبعه الزركشي وزاد: أنه يسن قطعه، اهـــ.

وأقول: ما ذكره بقوله «فإن قلت» إلى آخره هو الذي فهمته من كلام الشيخ زكريا، كما نبهت عليه سابقا، وقد نقله الخطابي عن كل أهل العلم، فهو مراد الشيخ إن شاء الله، وقول «الإيعاب» «ظاهر كلامهم أنه لا فرق فيه» إلى آخره/ أن كلامهم إطلاق، ولا مانع من التقييد، سيما والتقييد منقول عن كل أهل العلم، ويسير الإيذاء لا يحسن أن يقال فيه بإباحة إزالته الممنوعة بنص الحديث الصحيح، فلا بد من شديد إيذاء لا يحتمل عادة، فلا اعتراض على شيخ الإسلام أصلا. ٧٩

فعلم أن ما في «الإمداد» و«النهاية» مبني على ما فهماه من كلامه، وليس في محله؛ لأنه مبني على ضعيف، أو نقول: إنهما وافقا في ذلك ما سبق عن ابن العماد والزركشي، وما اعترض به في «التحفة» و«الإيعاب» بناء على فهمه، وليس مراد الشيخ، فلم يلاقه الاعتراض. هذا واشكر.



وقد يقع للخطيب اختلاف الترجيح، وذلك لاختلاف إفتاء شيخه الشهاب الرملي.

ومن ذلك: مسألة الأرض الترابية إذا تنجست بمغلظ، وأصاب ذلك ثوبه مثلا، هل يجب تتريبه ؟

مسألة الأرض الترابية إذا تنجست بمغلظ.

رجح في «شرح التنبيه» وجوب التتريب، وجزم في «الإقناع» بعدمه؛ «قياسا على ما أصابه من غير الأرض بعد تتريبه»[١]، ونبه في «المغني» على أنه اختلف فيه إفتاء شيخه الشهاب، «فأفتى أولا بعدم وجوب التتريب[٢]، وثانيا بوجوبه، واستمر عليه» - قال - «وما أفتى به أولا هو الظاهر، وإن كنتُ مشيت على الثاني في «شرح التنبيه»؛ لأن حكم المنتقل حكم المنتقل عنه»[٣]، واعتمده الزيادي أيضا تبعا لشيخه الطنبداوي، وأفتى به السيوطي، واعتمد الجمال في «النهاية» وغيرها وجوب التتريب[٤].

وجرى ابن حجر في شروح «الإرشاد» و«العباب» على تفصيل، هو عدم الحاجة للتتريب بالنسبة للتراب، بخلافه بالنسبة للرطوبة الحاصلة في الثوب من ملاقاة التراب، فلا بد من التتريب[٥]، وجزم به ابن قاسم العبادي في «شرح مختصر أبي شجاع»، واقتضاه كلام «النهاية» آخرا؛ فإنه بعد تقرير الوجوب قال: «نعم، لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج إلى تتريبه؛ أخذا من العلة السابقة»[٦].



---

(1) انظر الإقناع للخطيب الشربيني: ١/٢٩٣.

(2) وعليه جرى في فتح الرحمن في شرح زبد ابن رسلان: ١/١٩٨.

(3) مغني المحتاج للخطيب: ١/٨٤.

(4) انظر نهاية المحتاج للرملي: ١/٢٥٦، البجيرمي على الخطيب: ١/٢٩٣، ٢٩٤.

(5) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ١/١٥، شرح العباب له: صفحة ٢٦٧ (مخطوطة الأزهر).

(6) نهاية المحتاج للرملي: ١/٢٥٦.

أخذُ الخطيب بقول للشهاب وأخذُ الجمال الرملي بآخر مختلف للشهاب أيضاً، فاختلفا هكذا

وقد يختلف إفتاء الشهاب، فيأخذ الخطيب بواحد، والجمال بآخر

المسألة الأولى فيما إذا ولدت المرأة ولدا جافا

ومن ذلك: لو ولدت المرأة ولدا جافا انتقض وضوؤها، مع وجوب الغسل، كما اعتمده ابن حجر والخطيب، ونقله في «المغني» عن إفتاء الشهاب، وخالف الجمال فاعتمد في نهايته عدم النقض، ونقله عن إفتاء والده الشهاب أيضا[1].

وفي فتاوى الجمال: سئل عما نقله الخطيب من إفتاء والدكم إن ولدت ولدا جافا ينتقض وضوؤها، وقلتم في شرحكم خلافه ؟

أجاب: أن ما نقله الخطيب عن الوالد صحيح لكنه مرجوع عنه».

* * *

المسألة الثانية فيما يتعلق بنواقض الوضوء

ومن ذلك: في باب نواقض الوضوء من «الإقناع» في التي استلحقها أبو زوجها، ونقله عن الشهاب[2]، وخالفه في «النهاية»، ونقله عن فتوى والده[3]، وممن اعتمد عدم النقض، وإن تزوج بها، الزيادي والحلبي وابن قاسم وغيرهم.

ثم إن مما وقع في إقناع الخطيب قوله: «وكذا يخير الذكر – أي بين الوضوء والغسل – إذا أولج الخنثى في دبره، ولا مانع من النقض، كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء»[4]، هكذا في سائر نسخه، وكذلك في «المغني»[5]، ولم يتعرض لذلك في «شرح التنبيه».

---

[1] انظر شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر: ٥٧، والتحفة له: ١٣٢/١، مغني المحتاج للخطيب: ٣٢/١، الإقناع له: ١٨٦/١، نهاية المحتاج للرملي: ٣٢/١، وقد تعرض لذكر هذا التعارض العلامة الكردي في الحواشي المدنية أيضا: ١٠٢/١، وانظر أيضا المنهل النضاخ للقره داغي: ٥٠.

[2] الإقناع للخطيب الشربيني: ١٨٩/١، قلت: ليس في الإقناع نقله عن الشهاب الرملي، كما أوهمه كلام المصنف هنا تبعا للفوائد المدنية. وإنما الذي في الحواشي المدنية للعلامة الكردي [١٠٧/١] حيث تعرض لهذه المسألة هكذا: «... ونقل الخطيب في **شرح التنبيه** النقض .... عن إفتاء شيخه الشهاب الرملي واعتمده»، فلعله انقلب عليه شرح التنبيه إلى الإقناع، والله أعلم.

[3] نهاية المحتاج للرملي: ١١٨/١.

[4] الإقناع للخطيب الشربيني: ٢٠٠/١، وقارنه بما في حاشية البجيرمي عليه.

[5] انظر مغني المحتاج للخطيب: ٦٩/١.

فقيد "ولا مانع من النقض" مضر، فذكره سهو؛ إذ التخيير موجود سواء كان مانع النقض أم لا، أما من حيث المعنى فلأنه على احتمال ذكورة الخنثى يكون الواجب الغسل عليهما، كما هو واضح؛ لأنه ذكر أولج في ذكر، وعلى احتمال أنوثة الخنثى فالواجب على الذكر الوضوء بنـــزع الخنثى السلعة التي على صورة الذكور من دبر الذكر؛ إذ كل ما خرج من أحد السبيلين نقض الوضوء، إلا المني الموجب للغسل، سواء كان مانع النقض أو لا.

٨٠ نعم، هذا القيد محتاج إليه بالنسبة للخنثى؛ إذ على/ احتمال أنوثته لا يجب عليه شيء إذا كان ثمة مانع من النقض؛ لأنه أدخل حينئذ سلعة من بدنه في دبر الذكر مع مانع نقض.

وأما من حيث النقل فقد نقله الخطيب عن مقتضى كلام الشيخين، كما تقدم، وليس هذا القيد في عبارة الشيخين في باب الوضوء؛ بل عبارتهما تفيد خلافَه، وهي: «[لو] أولج خنثى مشكل في دبر رجل، فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان، وإلا فمحدثان»[1].

وكذا في كل مختصري كلامهما ومحشيهما؛ بل هو مخالف إطلاق الخطيب نفسه قبل هذا الموضع، بقوله: «فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره»[2]، وغاية ما يمكن أن يتمحل للخطيب أن يقال: كلامه في مجرد الإيلاج، مع قطع النظر عن النزع؛ لعدم لزومه لاحتمال قطع ذكر المولِج في دبر المولَج فيه، فحينئذ لم يخرج من دبر المولَج فيه شيء يوجب النقض، ومجرد الإيلاج لا يكون ناقضا حيث وجد مانع النقض، فلذلك قيده بقوله: «ولا مانع من النقض»، لكن فيه أنه نقله عن مقتضى كلام الشيخين، وليس في كلامهما ما يقتضيه.

---

(1) المجموع للإمام النووي: ١٤٦/٢.

(2) الإقناع للخطيب الشربيني: ١٩٩/١.

وعبارة ابن المقري في روضه: «يخير الخنثى بين الوضوء والغسل بإيلاجه في ذكر»[1]. وقيده شيخ الإسلام في شرحه، بقوله: «ولا مانع من النقض بمسه»، ثم قال: «التخيير من زيادته، وهو مقتضى كلام الأصل في باب الوضوء»[2].

وهو واضح، ولعل هذا هو مراد الخطيب، فسبقه القلم إلى ما ذكره.

* * *

ومما وقع له في «الإقناع» أيضا قوله في باب الوضوء «لما روى النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه، رواه البخاري»[3]، فقوله "رواه البخاري" فيه: أن البخاري لم يروه، وليس على شرطه؛ بل أورده في صحيحه تعليقا، فقال: «قال النعمان بن بشير»، إلى آخره[4].

قال الحافظ بن حجر في مقدمة «فتح الباري» ما نصه: «لم يوصل المصنف إسناده، وقد وصله ابن خزيمة في صحيحه، وأبو داود والدارقطني في حديث، أصله عند مسلم»[5].

وفيها أيضا: «الجواب عما يتعلق بالمعلَّق سهل؛ لأن موضوع الكتابين – أي البخاري ومسلم – إنما هو للمسندات، والمعلق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة، فما لم يسنده البخاري، وليس على شرطه لا يقال فيه "رواه"، وإنما يقال "ذكره تعليقا" أو مثله، وإن استفيد من صيغة الجزم التي ذكرها البخاري صحة الحديث»[6].

---

(1) روض الطالب لابن المقري: ٦٥/١.

(2) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: ٦٥/١.

(3) الإقناع للخطيب الشربيني: ١٣٧/١.

(4) انظر صحيح الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب: ١٧٣/١.

(5) فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٢٨/١.

(6) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣٤٦/١ وفي النقل تصرف.

ومما وقع في «الإقناع» مما هو ضعيف فيما يظهر قوله في الرهن، في شرح متن (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه) ما نصه: «يستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان، لا يصح رهنهما، ويصح بيعهما: الأولى المدبَّر، رهنه باطل، وإن جاز بيعه؛ لما فيه من الغرر؛ لأن السيد قد يموت فجأة، فيبطل مقصود الرهن، الثانية الأرض المزروعة، يجوز بيعها ولا يجوز رهنها»[1].

فقوله "والثانية" إلى آخره الظاهر أنه مبني على ضعيف، قال المرحومي[2]: قوله "الثانية الأرض المزروعة الخ" كذا في كلام المؤلف، ولم أر من وافقه ولا من خالفه، وانظر ما علة منع الرهن مع جواز البيع وحرره!»[3].

وراجعت ما أمكن من شروح أبي شجاع، كشرح ابن قاسم الغزي[4] والعبادي والحصني[5]، فلم يذكروا ذلك، مع أن العبادي قد استثنى منه مسائل، ولم يتعرض لمسألتنا، وكذلك شراح «المنهاج»[6].

---

(1) الإقناع للخطيب الشربيني: ٥٩/٣.

(2) هو: الشيخ إبراهيم بن عطاء بن على بن محمد الشافعي المرحومي من منوفية مصر – نسبة لمحلة المرحوم [١٠٠٠-١٠٧٣هـ]، إمام الجامع الأزهر، له: حاشية الإقناع، حاشية على شرح شروط الجمزوري. انظر الأعلام: ٥٠/١.

(3) انظر حاشية البجيرمي على الإقناع: ٥٩/٣.

(4) هو: الشيخ الإمام شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزي [٨٥٩-٩١٨]، تلميذ الجلال المحلي، له: شرح التقريب، حواش على حاشية الخيالي على شرح النسفية، وغير ذلك. انظر الأعلام: ٦/٧.

(5) هو: الشيخ الإمام تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي الأشعري [٧٥٢-٨٢٩هـ]، له: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تلخيص مهمات الإسنوي، دفع شبه من شبَّه وتمرَّد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد، وغيرها. انظر الأعلام: ٦٩/٢.

(6) قلت: في البجيرمي على الإقناع بعد نقل قول المرحومي المذكور ما نصه: «قلت: بل وافقه الدميري على المنهاج، فقال: فرع رهن الأرض المشتغلة بالزراعة باطل، كذا بخط بعضهم، وهذا ضعيف، والمعتمد أنه يصح بيعها ورهنها». ويبدو من هذا النقل أنه جميعا قول الدميري في شرح

نعم، ذكرها البرماوي[1] والقليوبي في حاشيتهما على شرح ابن قاسم الغزي، ولم يبينا/ علة عدم الصحة، وقال القليوبي في «حاشية الإقناع»: «قوله "صورتان" لعل الاقتصار عليهما لعمومهما، وإلا فالمعلق عتقه بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها باطل، وكذا ما يسرع فساده إن لم يشرط بيعه، عند خوف فساده وجعل ثمنه رهنا مكانه، اهـــ.

٨١

واستثناء الشارح ما ذكره من كلام المصنف صريح في جعله قاعدة كلية، ولو جعله أغلبية، كما هو غالب قواعد الفقهاء، لكان أولى وأسلم، فتنبه !

وسئل الجمال الرملي عن هذه المسألة المذكورة في «الإقناع»، فأجاب بما هو خال عن الجواب. ثم إنه مبني على الضعيف القائل بعدم صحة قبض الأرض المزروعة، بمعنى عدم لزوم الرهن، ومثل الزرع الأشجار المغروسة وما ألحق بها، من الزروع؛ إذ المعتمد عدم دخول ذلك في رهن الأرض، بخلاف بيعها؛ إذ لا يتوقف ثبوته ولزومه على قبض الأرض؛ بل هو حاصل بانقطاع الخيار، وإن توقف الدخول في ضمان المشتري على القبض.

ففي «المنهاج» في باب بيع الأصول: «لا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية، في الأصح»[2]. ومقابله المنع، وعليه مبنى المسألة.

المنهاج، ولكن الذي في طبعة النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري [٢٩٨/٤] هو هذا: «فرع: رهن الأرض المشتغلة بالزراعة باطل» فقط، وما بعده غير موجود فيه، والله أعلم هل هو ساقط من طبعة الكتاب أم أنه كلام البجيرمي ؟

([1]) هو: الشيخ برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي – نسبة إلى برمة في غربية مصر – الأنصاري الشافعي [ت: ١١٠٦هـــ]، له: حاشية على شرح القرافي لمنظومة غرامي صحيح، حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام، حاشية على شرح الغزي على التقريب. انظر الأعلام: ٦٨/١.

([2]) المنهاج للإمام النووي: ٢٢٦/٢ (نسخة المحلي).

فإن قلت: صحة بيع الأرض المزروعة فيها خلاف أيضا، ففي «المنهاج»: «ويصح بيع الأرض المزروعة، على المذهب، وللمتشري الخيار إن جهله»[١]. ومقابله عدم الصحة، فثبت الخلاف في الرهن أيضا ؟

قلت: طريق حكاية الخلاف في البيع ضعيفة، كما يعلم من كلام الشيخين وغيرهما، ففي «الروضة»: «ويصح بيع الأرض المزروعة، على المذهب، كما لو باع أرضا مشحونة بأمتعته، وقيل: يخرج على القولين في بيع المستأجرة»[٢].

فعبر عن طريقة إثبات الخلاف بـــ"قيل" للضعف، وأيضا خلاف منع الزرع قبض الأرض مفرَّع على صحة البيع، كما لا يخفى، فهو آخر، غير الخلاف في صحة البيع. وأيضا محل الخلاف في صحة البيع إنما هو فيما لا يدخل في بيع الأرض.

ففي بيع الأصول من «التحفة»: «أَما مزروعة بما يدخل[٣]، فيصح جزما؛ لأنه كله للمشتري»[٤]. فعلم أن الزرع المذكور لا يتبع الأرض في رهنها، فيمنع قبض الأرض بناء على ذلك الوجه، والرهن لا يلزم إلا بالقبض، فافهم !

* * *

ومن ذلك قول «الإقناع» في الزكاة: «الراجح أن النخل أفضل من العنب؛ لورود "أكرموا عماتكم النخل"، وأنها خلقت من طين آدم، وأنها مقدمة على العنب في جميع القرآن»[٥].

---

(1) المنهاج للإمام النووي: ٢/٢٢٦ (نسخة المحلي).

(2) روضة الطالبين للإمام النووي: ٣/٥٣٧، وفي الأصل هنا «ففي الروض»، وهو سبق قلم؛ لأن العبارة المنقولة لا توجد في الروض، بل هي للروضة، كما في الفوائد أيضا.

(3) كذا في الأصل والفوائد، والذي في طبعة التحفة: «أما مزروعة ما يدخل ... »، وقال الشرواني «بالإضافة»، وقد أخطأ ناشر الفوائد الجديد خطأ آخر أيضا حين ضبط «أما» بـــ«إما»، فتنبه.

(4) تحفة المحتاج للإمام ابن حجر الهيتمي: ٤/٤٤٢.

(5) الإقناع للخطيب: ٢/٢٨٢، وفي النقل يسير تصرف.

فيه نظر، قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ وَجَنَّٰتٞ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَزَرۡعٞ وَنَخِيلٞ﴾ [الرعد/ ٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧﴾ ﴿وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨﴾ ﴿وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩﴾ [عبس/ ٢٧-٢٩]. نعم، يجاب بأن المراد حيث ذكرا معا، بلا فصل بينهما، وإن لم يفصح به.

* * *

ثم إن أرباب الحواشي على كتب المتأخرين، كالزيادي والحلبي والشوبري والعناني، فأكثرهم موافق للرملي في الأغلب، فيجوز الفتوى بقولهم بالشرط المتقدم، ثم ما ذكر من الخلاف والتفصيل في الإفتاء، مع إطلاق النسبة إلى المذهب، أما للعمل في خاصة نفسه فيجوز بالمرجوح، وكذا الإفتاء على طريق التعريف بحاله، وأنه يجوز للعامي تقليده للعمل، وكذا الإفتاء بمذهب الغير من المذاهب المدونة، فيجوز الإخبار به والإرشاد إلى تقليده، كما صرحوا به[1].

ففي فتاوى الهيتمي: يسوغ للمفتي الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتي به على وجهه، وأضافه إلى الإمام القائل به؛ لأن إفتاء العُصُر المتأخرة نقل ورواية؛ لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه منذ أزمنة، كما صرحوا به، فلا فرق بين نقل الحكم عن إمامه أو غيره/؛ بل لو فرض له قوة اجتهاد الفتوى في مذهبه وغيره جاز له الإفتاء، بمقتضى قواعد المذهبين، مع النسبة لقائله. ٨٢

(1) انظر فتاوى السيد عمر البصري: ١٣/أ.

وهذا ملحظ ما وقع لكثير من الأئمة، كالعارف الإمام عبد القادر الجيلاني[١]؛ كان يفتي على مذهب الشافعي وأحمد[٢]، وكابن دقيق العيد؛ كان يفتي على مذهب الشافعي ومالك[٣].

وأطال في المسألة بما يجب الاطلاع عليه[٤].

وفي فتاوى السيد عمر البصري: «يجوز العمل للإنسان في خاصة نفسه بتقليد الوجه المرجوح، فقد صرح التقي السبكي وغيره من أجلاء المتأخرين، بجواز تقليد الوجه المرجوح، بالنسبة إلى العمل، دون القضاء والإفتاء. والمراد بمنع الإفتاء به إطلاقُ النسبة إلى مذهب الشافعي، بحيث يوهم السائل أنه معتمد المذهب، فهذا تغرير[٥] ممتنع.

وأما الإفتاء على طريق التعريف، وأنه يجوز للعامي تقليده بالنسبة للعمل به فغير ممتنع، وهكذا حكم الإفتاء بمذهب المخالف من أئمة الدين، حيث أتقن الناقل نقله؛ لجواز[٦] إخبار الغير به وإرشاده إلى تقليده، لا سيما إذا دعت [إليه] [٧] الحاجة أو الضرورة؛ فإن إخبار الأئمة المذكورين لنا بذلك وبجواز تقليده إفتاءٌ لنا منهم، بالمعنى المذكور.

---

(1) هو: الشيخ العارف الإمام عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله بن يحيى بن محمد بن داود بن موسى بن عبد الله بن موسى الحوزي بن عبد الله المحض بن الحسن المضيئ بن الحسن بن على بن أبي طالب، الجيلي أو الجيلاني [٤٧٠-٥٦١هـ]. صاحب المناقب والكرامات، إليه تنتسب الطريقة القادرية التي لها أعظم الأثر في المجتمعات الإسلامية في قارة آسيا وأروبا. انظر طبقات الأولياء لابن الملقن: ٢١٤.

(2) قال الشيخ صدقة الله القاهري الهندي في قصيدته القطبية:

الشافعيَّ فصِرْتَ الحنبليَّ بلا هَجْرٍ لِتَحْتاطَ بالخَيْرَيْنِ مُعْتَدِلًا. انظرها مع شرحها «الذخيرة الصفية بشرح القصيدة القطبية» لشيخنا أبي محمد الويلتوري المليباري: ٢٠.

(3) انظر قمع أهل الزيغ والإلحاد للشنقيطي: ٤١.

(4) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٣١٦/٤.

(5) في نسخة فتاوى السيد عمر: «تقرير»، وهو خطأ.

(6) في نسخة الفتاوى المذكورة: «يجوز».

(7) ليس في الأصل ولا في الفوائد، أضفته من الفتاوى.

وفي فتاوى الفقيه ابن زياد، بعد مزيد مبسط في المسألة، ما نصه: وقد أرشد العلماء إلى التقليد عند الحاجة، فمن ذلك ما نقل عن الإمام ابن عجيل؛ أنه قال: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب، وقد سئل السيد السمهودي عن ذلك، فأجاب بما حاصله: إن المذهب فيها معروف، وأن من اختار الإفتاء بخلافه وهو مجتهد جاز تقليده في ذلك للعمل[١]»[٢]، انتهى بحروفه.

وما قال ابن الجمال في «فتح المجيد بأحكام التقليد» - من أنه لا يجوز القضاء والإفتاء إلا بالراجح، وأما العمل لخاصة النفس، في المسألة ذات القولين أو الأقوال فيجوز فيه تقليد المرجوح، ثم قال: وبما ذكر يعلم أن قول «الروضة»: «ليس للمفتي أو العامل على مذهب الشافعي، في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء، من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه؛ بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره»[٣] — محله فيمن يريد العمل بالراجح في المذهب.

قال الهيتمي: أما من سئل عن قول الشافعي في مسألة كذا ليعرف أن له وجودا، فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف، وكذا الوجه، فللمسؤول أن يفتيه بأن للشافعي في مسألة كذا قولا. وإن جماعة، منهم العز بن عبد السلام جوز العمل بالضعيف، وإن ثبت رجوع قائله عنه؛ بناء على أن الرجوع لا يرفع الحادث السابق، اهـ[٤].

ظاهره عدم اشتراط ترجيح القول الضعيف مطلقا، فما قدمته - من أن شرط تقليد الضعيف أن يرجحه بعض أهل الترجيح - محله فيمن يريد العمل بالراجح.

([1]) في الأصل: «العمل»، والمثبت من الفتاوى والفوائد.

([2]) فتاوى السيد عمر البصري: ١٣/أ.

([3]) روضة الطالبين للإمام النووي: ١١١/١١.

([4]) انظر الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٣١٨/٤، فتح المجيد بأحكام التقليد لابن الجمال الأنصاري: ٤، ٥.

قال ابن الجمال في فتحه: «مسألة: إذا كان في المسألة وجهان أو أوجُهٌ، فإن كانا لقائلين جاز تقليد كل منهما [لعمل النفس خاصة، حتى للمتأهل للنظر والبحث على الراجح، لتضمن ذلك ترجيح كل منهما][1] من قائليه الأهل، كما اقتضاه قول «الروضة» «اختلاف المتبحِّرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى»، والراجح التخيير فيهما للعمل، فيحمل ما فيها من إطلاق منع العمل إلا بالراجح على ما إذا كانا لواحد، أي وقد رجح أحدهما ولم يرجح مقابله جميع من أتى من بعده، كما قيده بذلك مولانا العارف بالله السيد عمر رحمه الله تعالى، وإلا فكما إذا كانا لقائلين، أي وهذا في المتأهل، أما غيره فقد علم حكمه مما مر، وهو الجواز مطلقا بشرطه، على ما مر/. ٨٣

فلو شك في كون الوجهين لقائلين أو لقائل، ورجح أحدهما فهل يجوز تقليد المرجوح؛ لاحتمال أنهما لقائلين، أو يمنع؛ لاحتمال أنهما لواحد، وقد رجح مقابله ؟

لم أر في ذلك شيئا، لكن مقتضى قاعدة تعارض المانع والمقتضي المنع، ثم رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله التصريح به، لكن محله - كما علمت - فيمن يريد العمل بالراجح، كما تقدم.

فعلم من جيمع ما تقدم أن الضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح، من المسألة ذات القولين أو الوجهين — مثلا - يجوز تقليده للعارف ولغيره، والضعيف غير الراجح من بعض أهل الترجيح يمتنع تقليده على العارف بالنظر في الأدلة والبحث عن الأرجح، وغيره يجوز له تقليده، إذا لم يجد من يخبره بالراجح، وإلا تعين العمل به، إذا لم يرد العمل بغيره، كما تقدم»[2].

([1]) ما بين الحاصرتين غير موجود في الأصل وكذا في الفوائد [٢٣٤ القديم] و[٣١٩ الجديد]، وأضفته من فتح المجيد.

([2]) فتح المجيد بأحكام التقليد لابن الجمال الأنصاري: ٥، ٦.

فحيث أراد العمل بالمرجوح الذي لم يرجحه أحد من المرجحين جاز له العمل، وحيث أراد بالراجح امتنع إلا بشرطه الذي ذكره ابن الجمال. فقول ابن حجر في شرح خطبة «المنهاج»: «إن الضعيف لا يجوز العمل به» محمول على من أراد العمل بالراجح، كما تقدم عن ابن الجمال. وكتب على هذا الموضع من «التحفة» رسول زكي الكردي في حاشيته على «التحفة» ما نصه: هذا إذا كان الوجهان لواحد، وإلا جاز العمل بالضعيف، في غير قضاء وإفتاء، اهـــ.

وفي «التحفة»: «قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له، أي معيَّنٌ يلزمه البقاء عليه، وحيث اختلف متبحران، أي في مذهب إمامه فكاختلاف المجتهدين.

وقضيته جواز تقليد المفضول من أصحاب الوجوه، مع وجود أفضل منه، لكن في «الروضة»: ليس للمفتي وعامل على مذهبنا في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه، بلا خلاف؛ بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره، إن كانا لواحد، اهـــ.

ونقل ابن الصلاح فيه الإجماع، لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي، لما مر من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه، وفيه نظر؛ لأنه صرح بمساواة العامل للمفتي في ذلك، فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل وعلم الراجح من غيره، فلا ينافي ما مر عن الهروي وما يأتي عن «فتاوى السبكي»؛ لأنه في عامي لا يتأهل لذلك، **وإطلاق** ابن عبد السلام أن من لإمامه في مسألة قولان له تقليد أيهما أحب **يرده** ما تقرر.

وما مر في شرح الخطبة وما في «الروضة» من الوجهين مفروض، كما ترى، فيما إذا كانا لواحد، وإلا تخير؛ لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل، كما اقتضاه قوله أيضا «اختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في الفتوى»، وقد سبق أن الأرجح التخيير فيهما في العمل.

وما يصرح بجواز تقليد المرجوح **قول** البلقيني في مقلد مصحح الدور في «السريجية»: لا يأثم، وإن كنت لا أفتي بصحته؛ لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب فيها، ولا ينافيه قول ابن عبد السلام يمتنع التقليد في هذه؛ لأنه مبني على قوله فيها بنقض قضاء القاضي بصحة الدور، ومر أن ما ينقض لا يقلد.

وفي «فتاوى السبكي»: يتخير العامي في القولين، أي إذا لم يتأهل للعلم بأرجحهما، كما مر، ولا وجد من يخبره به، لكن في شرح الخطبة عنه وعن غيره ما يخالف ذلك، فراجعه، بخلاف الحاكم؛ لا يجوز الحكم بأحدهما إلا بعد علم أرجحهما، وصرح قبل ذلك بأن له العمل بالمرجوح في حق نفسه»[1]، انتهى كلام «التحفة».

٨٤ وفي «التحفة» في شرح الخطبة/ ما حاصله: نقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد قول إمامه على جهة البدل، إذا لم يظهر الترجيح. وكأن مراده إجماع أئمة مذهبه؛ فإن مقتضى مذهبنا - كما قال السبكي - منع ذلك قضاء وإفتاء، دون العمل لنفسه.

وبه يجمع بين قول الماوردي بجوازه عندنا - وانتصر له الغزالي - كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوى جهتين أن يصلي إلى ما شاء منهما إجماعا وقول الإمام بمنعه، إن كانا في حكمين متضادين إيجابا وتحريما، لا نحو خصال الكفارة، وأجراه السبكي وتبعه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة، من معلوم النسبة إلى قائله، مع شرطه، وحمل عليه قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأربعة قضاء وإفتاء، اهـ[2].

وتذكر ما مر عن ابن الجمال، قال في رسالته: وعلم مما تقدم أن المفتي والقاضي ليس لهما الإفتاء والقضاء إلا بالراجح، وتقدم أن محله في المفتي إذا أطلق نسبة الإفتاء، بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب، ومحله

---

(1) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٠/١١٠-١١٢.

(2) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/٤٦، ٤٧.

في الحاكم أيضا إذا كان ممن ليس من أهل الترجيح، كما قال السبكي، بخلاف من كان من أهل الترجيح؛ فإنه متى رجح قولا منقولا بدليل جيد، جاز ونفذ حكمه، وإن كان مرجوحا عند أكثر الأصحاب، ما لم يكن بعيدا أو شاذا أو يخرج عن مذهبه، وإلا جاز إن ظهر رجحانه، وكان من أهله، ولم يشترط عليه موليه التزام مذهب بلفظ "ولَّيتُك على مذهب فلان"، اهـــ.

ويؤيده ما في خلع «التحفة»، لكن يعارضه ما في القضاء منها، نقلا عن ابن الصلاح، من قولها: «وليس له أن يحكم بشاذ وغريب في مذهبه، إلا إن ترجح عنده، ولم يتشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف، كقوله على قاعدة من تقدمه[1]».

وشرط تقليد الضعيف أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي، وفي طلاق «التحفة»: «زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها»[2]. وفي قضائها: «أن كل ما ينقض فيه قضاء القاضي لا يجوز تقليده فيه»، وذكره في فصل من يعقد النكاح أيضا، وفي «كف الرعاع»: «أن كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الأئمة الأربعة لا يجوز تقليدهم، كما هو مقرر في كتب الفقه والأصول. ألا ترى إلى ما جاء عن عطاء في إباحة إعارة الجواري للوطئ، وعن آخرين في تحليل المطلقة ثلاثا، وعن الأعمش [في] الأكل في رمضان بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة، التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها»[3].

---

(1) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٤٥/١٠.

(2) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١١٥/٨.

(3) كف الرعاء عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيتمي: ٣١٥ (مطبوع مع الزواجر).

ثم قال: «والعلماء لا يقيمون لابن حزم[1] وأصحابه وزنا، وأنه لا يجوز لأحد تقليده ولا الإصغاء لقوله أصلا ورأسا»[2].

وفي باب ما يحرم من النكاح من «التحفة» في مبحث التحليل ما نصه: «ما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد - بتقدير صحته عنه - مخالف للإجماع، فلا يجوز تقليده ولا الحكم به، وينقض قضاء القاضي به»[3].

وفي «المنهاج»: «وإذا حكم باجتهاده، ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره، لا خفي»»[4]. وفي «التحفة»: «وينقض أيضا حكم مقلد بما يخالف نص إمامه؛ لأنه بالنسبة إليه كنص الشارع بالنسبة للمجتهد، كما في «أصل الروضة»، واعتمده المتأخرون»»[5]. ومثله في «النهاية»»[6].

٨٥ ثم إن/ ما ذكر في العمل للنفس، لا في الإفتاء والقضاء، كما هو مذكور في القضاء من «التحفة»، وفي «فتاوى الهيتمي»: «الذي تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء، وأما في عمل الإنسان فيجوز تقليده لغير الأربعة، ممن يجوز تقليدهم، لا كالشيعة وبعض الظاهرية، بالشرط المعلوم»[7].

---

(1) هو: علي بن أحمد بن سعيد حزم الظاهري [٣٨٤-٤٥٦هـ]، أحد الثائرين على فقهاء المذاهب المتبوعة بلسان حاد ولهجة غليظة، حتى قيل: سيف الحجاج ولسان ابن حزم شقيقان، لا زال علماء أهل السنة يحذرون من ضلالاته والنظر في كتبه، وهو صاحب المحلى والفِصل وغيرهما. انظر ما قال فيه التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ١/٩٠، ٩١، والأعلام: ٤/٢٥٤.

(2) كف الرعاء: ٣١٥.

(3) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧/٣١١.

(4) المنهاج للإمام النووي: ١٠/١٤٤، ١٤٥ (نسخة التحفة).

(5) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٠/١٤٤.

(6) انظر نهاية المحتاج للرملي: ٨/٢٥٨.

(7) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر: ٤/٣٢٥ وسقط في الأصل حرف «لا» قبل «كالشيعة»، وانظر أيضا ثبت شيوخ ابن حجر: ٦/أ (نسخة الأزهر).

ومثله في خطبة نهاية الجمال الرملي، ولبعضهم:

وجاز تقليد لــغير الأربعة * في حق نفـــسه وفي هـــذا سعة
لا في قضاء مع إفتاء ذكر * هذا عن السبكي الإمام المشتهر

وفي «الشبراملسي على المواهب اللدنية» ما نصه: المذاهب المتبوعة كثيرة، قال الجلال السيوطي في الإعلام بعيسى عليه السلام ما نصه: المجتهدون من هذه الأمة لا يحصون كثرة، وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهلم جرا، وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب مقلدةٍ أربابُها مدونةٍ كتبُها، وهي الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثوري ومذهب ليث بن سعد ومذهب إسحاق بن راهويه ومذهب ابن جرير ومذهب داود، وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضت بعد الخمسمائة؛ لموت العلماء وقصور الهمم، اهـــ.

ولم يذكر في «جمع الجوامع» الليث وابن جرير في العشرة؛ بل ذكر بدلهما سفيان بن عيينة والأوزاعي، فصارت جملة المذاهب التي استقر العمل عليها مدة طويلة أحد عشر مذهبا.



فائدة

ذكر الجلال السيوطي أيضا في «الأوائل» ما نصه: أول من جعل القضاة أربعةً من كل مذهبٍ قاضٍ الملكُ الظاهر بيبرس، في سنة ثلاث وستين وستمائة [٦٦٣هـــ/١٢٦٤م]، وسبب ذلك أنه سئل القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز في أمر، فامتنع من الدخول فيه، فقيل له مره نائبك الحنفي، وكان القاضي الشافعي يستنيب من شاء من المذاهب الثلاثة، فامتنع من ذلك أيضا، فولوا من كل مذهب قاضيا، انتهى ما ذكر الشبراملسي.

وفي ترجمة ابن خيران من «طبقات السبكي»: «كان القضاء في مصر للمالكية، وفي الشام للأوزاعية، إلى أن ظهر مذهب الشافعي في

الإقليمين، فصار فيهما، وما كان القضاء بمصر للحنفية إلا أيام بكار»[١].

وذكر في ترجمة محمد بن إبراهيم بن زرعة: «ولي قضاء مصر سنة أربع وثمانين ومائتين [٢٨٤هـ/٨٩٧م]، ولم يل بعده قضاء مصر ولا الشام إلا شافعي المذهب، ثم لم يزل الأمر للشافعية مصرا وشاما، إلى أن ضم الملك الظاهر بيبرس، في سنة أربع وستين وستمائة [٦٦٤هـ]، القضاة الثلاثة إلى الشافعية»[٢].

وفيه نظر؛ فإن الحافظ ابن حجر ذكر في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر» جماعة تولوا القضاء بمصر في القرن الرابع والخامس، من غير المذاهب الأربعة، منهم إسماعيل وغيره، فراجعه. فكيف لا يجوز تقليدهم، وهم مجتهدون كالأربعة، بل فيهم أفقه من بعض الأربعة ؟

وقد قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، ولكن ضيَّعه أصحابه»[٣]، وفي «فرائد الفوائد»: «روى البويطي أن الشافعي سئل كم أصول الأحكام ؟ قال: خمسمائة، قيل: كم أصول السنة ؟ قال خمسمائة، فقيل: كم منها عند مالك ؟ قال: كلها إلا خمسة وثلاثين، قيل له كم عند ابن عيينة[٤] ؟ قال كلها إلا خمسة»[٥].

وفي «كف الرعاع»: ذكَرَ الأئمةُ لا يجوز لمفت وقاض تقليد غير الأربعة – قالوا/ – لا لنقصهم؛ لأن الصحابة وتابعيهم سادات الأئمة؛ بل لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم[٦] وتحقيقاتها وصورها؛ فإنها أقوال في ٨٦

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٧٢/٣، وفي النقل يسير تصرف.

(2) طبقات الشافعية الكبرى: ١٩٦/٣ بتصرف يسير.

(3) انظر كف الرعاء لابن حجر الهيتمي: ٣١٥.

(4) في الأصل وطبعتي الفوائد: القديمة [٢٣٧] والجديدة [٣٢٧] «ابن عقبة»، والتصحيح من الفرائد.

(5) فرائد الفوائد للسلمي: ٢٦١. والموجود في الأصل هنا كما يلي: «روى البويطي أن الشافعي سئل كم أصول الأحكام ؟ قال خمسمائة وثلاثون، قيل له: كم عند ابن عقبة ؟ قال كلها إلا خمسة»، والتصحيح من الفرائد.

(6) في الأصل: «مذهبهم»، والصحيح الموافق لكف الرعاء والفوائد ما أثبته.

جزئيات متعددة، ولم يعلم لهم قواعد يرجع إليها، ولا شروط وتقييدات يعول عليها، فارتفعت الثقة بها؛ لأنها لم تُحرَّرْ وتُدَوَّنْ، بخلاف المذاهب الأربعة»[1]. وكلهم آخذون بما يظهر لهم من الأدلة الشرعية.

* * *

قصة اختلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة في مسألة واحدة !

وحكى عبد الوارث بن سعيد[2]، قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة[3]، فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي شبرمة، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز.

فقلت: سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق، اختلفوا في مسألة واحدة هذا الاختلاف، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»[4]، البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت أمرني رسول الله

([1]) كف الرعاء لابن حجر الهيتمي: ٣١٥، وذكر ذلك في ثبت شيوخه أيضا: ٦/أ (نسخة الأزهر).

([2]) الإمام الثبت الحافظ، أبو عبيدة، عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري، [١٠٢-١٨٠هـ] مولاهم البصري التنوري المقرئ المجود، المحدث المتقن، قال الذهبي: إنه قدري مبتدع واستدل عليه بأقوال، ثم قال ومع هذا فحديثه في الكتب الستة. انظر سير أعلام النبلاء: ٣٠٠/٨-٣٠٤. وهذه القصة يرويها كثيرون من العلماء، انظر مثلا: مجمع الزوائد: ١٥٢/٤، نصب الراية: ١٧/٤، فرائد الفوائد للصدر المناوي: ٢٢٢.

([3]) هو: الإمام الجليل أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة [٧٢-١٤٤هـ]، تفقه بالشعبي. انظر سير أعلام النبلاء: ٣٤٧/٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٨٠.

([4]) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨): «هذا حديث باطل، ليس في شيئ من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة»، وقال فيه أيضا (١٣٢/٢٩): «وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيئ من دواوين الحديث». قلت: وليس الأمر كما ادعاه ابن تيمية، فإنه في معجم الطبراني الأوسط ومجمع الزوائد (١٥٢/٤) ونصب الراية للزيلعي (١٧/٤).

أن أشتري بريرة، وذكر الحديث المتضمن للإذن في شرائها، واشتراط الولاء لهم، ثم أبطل النبي ﷺ الشرط وأمضى البيع[1]، فالبيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، وروى حديث جابر: أنه باع النبي ﷺ جمله وشرط ظهره إلى المدينة[2]، قال: فالبيع جائز والشرط جائز، فأخذ كل إمام بظاهر حديث.

وبهذا السبب وقع اختلاف عظيم بين الأئمة ﷺ، وقد توسط إمامنا الشافعي ﷺ في المسألة، فجمع بين الأحاديث، وفصل تفصيلا حسنا.

* * *

ملخص مسألة الشرط في البيع عند الشافعية

وملخص ما ذكره في المسألة أئمتنا الشافعية: أن الشرط في البيع ينقسم على أربعة أقسام

الأول: شرط فاسد مفسد للبيع، وهو ما ينافي مقتضى العقد، كبيع بشرط بيع دارا بألف مثلا، أو بشرط قرض مائة، وكبيع زرع بشرط حصد البائع، أو ثوب ويخيطه البائع، وكبيع بشرط أن لا يسلمه، أو لا ينتفع به، وكبيع بشرط تدبير العبد أو كتابته أو إعتاقه بعد مضي زمن، أو أن الولاء للبائع.

وأجابوا عن قصة بريرة، بأنها كانت قبل استقرار الشرع بأن الولاء للمعتق.

الثاني: شرط فاسد غير مفسد للبيع، وهو شرط ما لا ينافي البيع ولا يقتضيه، ولا غرض فيه، كشرط أن لا يأكل أو لا يلبس إلا كذا. وكبيع غير الحيوان بشرط برائته من العيوب، فلا يبرأ من شيء منها، مع صحة البيع.

---

[1] حديث شراء بريرة وعتقها في الصحيحين، لكن بغير هذا اللفظ: البخاري كتاب المكاتب: ١٣١/٢، ومسلم، كتاب العتق، باب أن الولاء لمن أعتق: ١٣٩/١٠.

[2] حديث متفق عليه: البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ...: ١٧٦/٢، ومسلم، كتاب الرضاع: ٥٥/١٠.

الثالث: شرط ذكره وشرط لصحة البيع، كبيع الثمار المنتفع بها قبل بدو الصلاح؛ فإن شرط القطع فيها شرط لصحة البيع، وكبيع ثمر وزرع بعد بدو صلاحه، يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود، كتين وقثاء وبطيخ، فلا يصح إلا بشرط القطع أو الحصد عند خوف الاختلاط.

فما كان عند البيع للبائع، وما كان بعده للمشتري، ويستثنى منه القصب الفارسي، وهو المعروف بالبوص فلا/ يكلف قطعه، حتى يبلغ قدرا ينتفع به – قالوا – لأنه متى قطع قبل وقت قطعه تلف، ولم يصلح لشيء، ومع عدم لزوم القطع لا بد من اشتراطه لصحة البيع. قال القليبوبي في «حواشي المحلي»: «قال بعض مشايخنا ولا أجرة له مدة بقائه، قال: ولعل القصب المأكول، وهو الحلو، مثله، وألحق بعضهم به شجر الخِلاف»[1]، ومثله في «التحفة».

٨٧

والخلاف – ككتاب – صنف من الصَّفْصاف.

وكبيع البئر؛ فإنه لا يصح إلا بشرط دخول الماء الموجود حال البيع في البيع، سواء كانت مستقلة أو تابعة لنحو الدار؛ لاختلاط الماء الحادث بالموجود حال البيع، فيورث الجهالة ويطول النزاع.

الرابع: شرط صحيح ويصح معه البيع، وذلك في أربع عشرة مسألة، الأولى: شرط الرهن بثمن في الذمة، ويشترط أن يكون غير المبيع، فيفسد البيع بشرط رهنه إياه، وأن يكون معلوما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم.

الثانية: شرط الكفيل بثمن في الذمة أيضا، بشرط علمه بالمشاهدة.

الثالثة: شرط الإشهاد، ولا يشترط تعيين الشهود.

الرابعة: الخيار.

الخامسة: الأجل المعين.

السادسة: العتق للمبيع.

---

[1] حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ٢/٢٢٦.

السابعة: شرط البراءة من العيوب، فيصح بأربعة شروط؛ كون المبيع حيوانا، وكون العيب باطنا، وهو ما يعسر الإطلاع عليه، والظاهر خلافه بأن لا يكون داخل البدن، قال الجمال الرملي في نهايته: على أقرب الاحتمالات، إهـ. وكون العيب موجودا حال العقد، وكونه لا يعلمه البائع، وإذا انتفى شرط من ذلك لا يبرأ.

الثامنة: نقله من مكان إلى مكان؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد.

التاسعة والعاشرة: قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح.

الحادية عشْرة[1]: شرط وصف يقصد، ككون العبد كاتبا، والدابة أو الآدمي حاملا ولبونا.

الثانية عشرة: أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن.

الثالثة عشرة: الرد بالعيب.

الرابعة عشرة: شرط القبض؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد.

وثمة زيادات على أقوال ضعيفة مذكورة في الفقه، فيجوز تقليد الأقوال والأوجه الضعيفة، والأئمة المجتهدين غير الأربعة بشرطه، من التسهيل في الملة.

وبه يظهر سر حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، وذكر السيد السمهودي في «العقد الفريد في أحكام التقليد» نقلا عن فقهاء غرناطة: أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافا معتدا به، والمجمع عليه قليل. وفيه أيضا أجاب ابن عرفة بأن مرادهم من كون المختلف فيه من المتشابهات هو المختلف فيه المتساوي الأقوال ومتقاربها، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها، اهـ. وهذا لا يخالف ما قبله؛ إذ لا يلزم من كون الخلاف معتدا به أن يكون مساويا أو مقاربا.

❁ ❁ ❁

(1) «هو بإسكان الشين وكسرها وفتحها، والإسكان [أفصح]» انظر التنقيح للإمام النووي: ٢٨٨/١.

ثم إن القول القديم للشافعي هل يجوز تقليده أم لا ؟

القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي، وهل يجوز تقليد القديم

فاعلم: أن ما قاله إمامنا ﷺ ينقسم إلى قديم وجديد، فالقديم ما قاله ببغداد، أو بعد خروجه منها قبل دخوله مصر، وأشهر رواته أربعة: أحمد بن حنبل والزعفراني[١] وأبو ثور[٢] والكرابيسي[٣]، ومنه كتاب «الحجة».

والجديد ما قاله أو أفتى به بمصر، وأشهر رواته سبعة: المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة[٤] ومحمد/ بن عبد الله بن عبد الحكم[٥] وعبد الله بن الزبير المكي[٦]، وبعضهم أشد صحبة له من بعض.

٨٨

([1]) هو: الإمام أبو على، الحسن بن محمد الصباح الزعفراني البغدادي، صاحب الإمام الشافعي [ت: ٢٦٠هـ]، حدث عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٩، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٩٦/١، ٣٩٧، طبقات الشافعية الكبرى: ١١٤/٢-١١٧.

([2]) هو: الفقيه الإمام أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي [ت: ٢٤٠هـ]، حدث عنه أبو حاتم ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٤٢٦/٢-٤٢٩، طبقات الشافعية الكبرى: ٧٤/٢-٨٠.

([3]) هو: الإمام أبو على الحسين بن على بن يزيد البغدادي [ت: ٢٤٥هـ] من أصحاب الإمام الشافعي، ويعتبر من أوائل متكلمي أهل السنة وأستاذا في علم الكلام. انظر طبقات الفقهاء: ١٠١، طبقات الشافعية الكبرى: ١١٧/٢-١٢٦.

([4]) هو: الإمام أبو عبد الله/أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد المصري التُّجَيبي [١٦٦-٢٤٣هـ]، أكثر الروايةَ عنه الإمامُ مسلم في صحيحه. انظر طبقات الفقهاء: ٩٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٨٧/١، ٣٨٨، طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٧/٢-١٣١.

([5]) هو: الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري [١٨٢-٢٦٨هـ]. قال التاج السبكي: «إنما ذكرنا ابن عبد الحكم في الشافعيين تبعا للشيخ أبي عاصم العبادي وابن الصلاح، والحامل لهما على ذكره حكاية الأصحاب عنه مسائل رواها عن الشافعي، وإلا فالرجل مالكي، رجع عن مذهب الشافعي». انظر طبقات الفقهاء: ٩٨، طبقات الشافعية الكبرى: ٦٧/٢-٧١.

([6]) هو: الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى مصر، محدث مكة وفقيهها، وهو شيخ البخاري ورئيس

ثم حيث توافق القولان فالأمر ظاهر، وإن تعرض للمسألة في الجديد دون القديم فظاهر أيضا إنه المذهب، وإن انعكس الأمر[١] - كما نقل في مسائل، من استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام - ففي أول «شرح المهذب» المسمى بمجموع النووي: تكون الفتوى عليه ويكون مذهب الشافعي[٢].

مشكلة ما إذا ذَكَرَ الشافعيُّ المسألةَ في القديم وسكت عنها في الجديد فمذهبه ما ذا: القديمُ أو الجديدُ ؟ وبيان موقف الإمام النووي من القضية واعتراض المعترضين عليه وبيان موقف ابن حجر والرملي

وقال الإسنوي في القضاء من «المهمات» ما نصه: فيه نظر؛ فإن ظاهر كلام الشافعي الرجوع عن كل ما قاله في القديم، إلا أن ينص على وفقه في الجديد؛ فإنه ﷺ غسل تلك الكتب. ثم قال: ليس في حل من روى عني القديم، كذا ذكره الشيخ تاج الدين الكندي المعروف بالفركاح، في كراسة صنفها في الرد على من زعم أنه يفتي بالقديم في مسائل، اهـــ.

ونقل عن الإمام أنه قال: لا يحل عد القديم من المذهب[٣]، وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: غيَّر الشافعي جميع كتبه القديمة[٤] في الجديد، إلا الصداق؛ فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع، اهـــ[٥].

لكنَّ ما جرى عليه غير واحد من المتأخرين، كالشيخ الهيتمي والرملي وغيرهما[٦]، هو ما قاله الإمام النووي، فيجب المصير إليه. وكأن وجهه أن لا يلزم من رجوع الشافعي عن القديم من حيث الإجمالُ رجوعُه

أصحاب ابن عيينة، وله مسند معروف بمسند الحميدي [ت: ٢٢٠هـــ]. انظر طبقات الفقهاء: ٩٩، طبقات الشافعية الكبرى: ٢/١٤٠-١٤٣.

(1) يعني ذكَرَ المسألة في القديم ونص فيه على حكمها، ثم سكت عنها في الجديد، و لم يتعرض لها فيه لا بالإثبات ولا بالنفي.

(2) انظر المجموع للإمام النووي: ١/٦٨.

(3) انظر النهاية للإمام: ١/٢٩.

(4) في الأصل «القديم».

(5) انظر لمثل هذا النظر عند الصدر المناوي في الفرائد [١٢٨] بعد نقل كلام الإمام النووي هذا حيث قال: «كذا ذكره النووي وغيره، وهو مشكل؛ فإن المنقول عن الشافعي الرجوع عما في القديم، و لم يستَثْنِ؛ فإنه غسل تلك الكتب، ثم قال: ليس في حلٍّ مَن يروي عني القديمَ».

(6) انظر تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٥٤، مع الشرواني، نهاية المحتاج للرملي: ١/٥٠، ٥١.

عنه في كل فرد فرد من المسائل؛ فإن الرجوع عنه إما من حيث المعظم، أو فيما ينص على الرجوع، بخلاف ما لم يتعرض لذكره في الجديد.

وذكر الإسنوي نفسه في «المهمات» بعد ما سبق عنه: أن الجديد إذا وافق القديم هل يكون منسوبا إلى الجديد فقط، أو إليهما ؟

قال: ظاهر كلام الأصحاب قاطبة: أن ذلك منسوب إليهما، حتى يقال لم يزل رأي الشافعي على ذلك قديما وجديدا، قال: وفيه بحث، مستنده ما تقدم، اهـــ.

فهذا يدل على أن الأصحاب لم يقطعوا النظر عن القديم من كل وجه، ففي أوائل «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» للأذرعي ما نصه: حكى عن الإمام النووي رحمه الله تعالى: أنه هم قبل وفاته بقليل بغسل «الروضة»، كما غسل نحو ألف كراسة من تعليقاته، فقيل له: قد سار بها الركبان، فقال: في نفسي منه أشياء، أو كما قال. ولم يتفق له مراجعتها وتحريرها، بل هجمت عليه المنية قبل إدراك الخمسين، فرضي الله عنه وعن جميع عباد الله الصالحين، اهـــ.

ومن المعلوم أن الإمام لم يرجع عن كل ما في «الروضة»، وإنما المراد بعض مواضع منها.

ظاهرة توافق مذهب الشافعي القديم لمذهب مالك، وبيان غلط الغالطين فى تفسيرها

وكذلك القول في أن القول القديم يوافق مالكا، فالمراد منه في الأكثر. وفي «الإيعاب» عن «المجموع»: «أن موافقة القديم مذهبَ مالكٍ أكثريٌّ لا كليٌّ، خلافا لمن غلط فيه»[1]. وفي «بلغة المحتاج في شرح خطبة المنهاج» لابن جماعة ما نصه: فقال القفال في كتابه «شرح التلخيص»: أكثر مذهب الشافعي القديم مثل مذهب مالك، اهـــ.

والمراد موافقة اجتهاده اجتهاده، لا أنه قلده، كموافقتهما مذهبَ زيد بن ثابت الصحابي ﷺ في الفرائض، كما/ أوضحته في «كاشف اللثام» ٨٩

(1) الإيعاب لابن حجر الهيتمي: ١٠٦/ب (مخطوطة مكتبة الأزهر). وانظر أيضا المجموع للإمام النووي: ٢٢٧/١، ٢٢٨.

منقولا عن نص الشافعي. وفي قصة مالك والشافعي مع بائع القُمري ما يرشد إلى أن الرجوع عن القديم أكثري لا كلي.

ثم إن خالف الجديدُ القديمَ فالعمل على الجديد؛ لرجوعه عن القديم، إلا في مسائل تأتي، فلا يجوز الحكم والإفتاء بالقديم. وأما تقليده للعمل وما ألحق به من الفتوى به مع بيان الحال، فهل يمتنع أو لا ؟

ففيه خلاف، وذكر الإسنوي في «المهمات»: أن محل الخلاف إذا لم يشر الشافعي إلى الرجوع عنه، وإن ما[1] نص في القديم على شيء ونص في الجديد على خلافه – ونص «المهمات» –: فإن أشار للرجوع فلا يعمل بالقديم، وليس من مذهب الشافعي في شيء، بل نسبته إليه كنسبة أقوال الغير، كما قال في مسألة صوم أيام التشريق، وقد قال قوم يصوم المتمتع أيام التشريق، وقد كنت أراه[2].

وكذا ما ذكره في القديم، من أن مسح الخف لا يتأقت؛ فإن الشيخ أبا حامد حكى في «التعليق» عن الزعفراني: أن الشافعي رجع عنه قبل خروجه إلى مصر، فلم تصر المسألة على القولين.

وإن نص على خلافه في الجديد، ولم يصرح بالرجوع عن القديم، ففيه خلاف للأصحاب، حكاه الإمام في باب العاقلة، والفوراني في كتابه المسمى بـ«المعتمد»، في باب اختلاف نية الإمام والمأموم، وكذا الرافعي في «الشرح الكبير».

والراجح عند الإمام أنه رجوع، قال في باب العاقلة: قد ذكرت مرارا أنه لا يحل عد القول القديم من مذهب الشافعي، مع رجوعه عنه، وقد

---

(1) في الأصل وفي الطبعتين للفوائد: القديم [٢٤٠] والجديد [٣٣٥] ونسختها المخطوطة [الأزهر: ١٣١/ب]: «إنما»، والظاهر لي أن صواب العبارة «إن ما» مفصولا بين إن العاملة وما اسما لها، لا بإن الكافة عن العمل، فأثبته.

(2) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي: ١٨٩/٢، فرائد الفوائد للصدر المناوي: ١٢٨.

حكى القاضي الصيدلاني في ذلك خلافا للأصحاب، وبالجملة فمن قال شيئا ثم قال بخلافه فلا وجه لمقلده إلا العمل بالمتأخر، اهـ[١].

وذكر أيضا عند الكلام على سبق الحدث: أن الشافعي إذا نص في القديم على شيء، وجزم بخلافه في الجديد، فمذهبه الجديد، وليس القديم معدودا من المذهب، لكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة.

واختار النووي في «شرح المهذب» ما رآه الإمام، ونسب خلافه إلى الغلط، وهو ظاهر، وإن كان الأول ظاهر كلام الشيخ أبي حامد والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم، حيث ذكروا القول المتقدم قريبا، من عدم تأقيت المسح، وادعوا أن المسألة ليست على القولين؛ لرجوع الشافعي عنه قبل خروجه إلى مصر، فدل على أن القول إذا لم يصرح بالرجوع عنه يكون له الآن في تلك المسألة قولان، وإنما رجح الأول لأمور.

وذكر الإسنوي في «المهمات» تلك الأمور.

وفي «العقد الفريد في أحكام التقليد» للسيد السمهودي ما نصه: نقل ابن القاسم البرزلي[٢] عن فتوى شيخه ابن عرفة: أنه روي بسند صحيح عن الشيخ الصالح الفقيه الأصولي المدرس المفتي، أحد قضاة تونس، أبي محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا، وقال: هو أحد شيوخ شيوخنا إنه قال: سألت الفقيه العالم عز الدين بن عبد السلام: هل يجوز الأخذ بالقول الأول الذي رجع عنه الإمام المقلَّد أو لا ؟

فقال لي: ذلك جائز، اهـ.

قلت: ووجهه إن الرجوع عنه إنما هو لأرجحية الثاني عليه، وكون الأول مرجوحا لا يمنع من جواز تقليده عنده، والرجوع لا يرفع الخلاف

---

(1) انظر نهاية المطلب للإمام: ٥٣٥/١٦، وليس فيها "وقد حكى القاضي" إلخ كما يفهمه صنيع المصنف هنا. ولعل كلام الإمام ينتهي عند قوله: «مع رجوعه عنه»، والله أعلم. وانظر كلام الإمام أيضا في النهاية: ٢٩/١.

(2) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المالكي، المعروف بالبرزلي، نسبة إلى «بُرْزُلة» في القيروان [٧٤١-٨٤٤هـ]. انظر الأعلام: ١٧٢/٥.

السابق، كما في أوائل «الخادم»، ولذا لو حكم القاضي باجتهاد، ثم تغير اجتهاده فإنه لا ينقض الأول، وحكى الأصوليون/ في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف، فما لم يقع فيه إجماع أولى.

٩٠

فيؤخذ من هذا الجوازُ عنده مطلقا في مسألة القولين، وإن لم يكن هناك ترجيح، والمعتمد ما قدمناه، من أنه إذا وَجد قولين لإمامه، ولم يكن من أهل الترجيح لا يجوز له أن يفتي بأحدهما، إذا لم يرجحه المعتبرون من أئمة المذهب، اهـ.

وفي «الخادم» ما نصه: الثاني، أي من فساد ما أكثروا الاعتراض به على «الشرح» و«الروضة» أن ينقل عن بعض الأصحاب شيئا، ويحكي غيره عنه الرجوع، فيظن ارتفاع الخلاف بذلك، كما في مسألة الخضري في الماء المستعمل، وأبي إسحاق المروزي في نية الصوم، وغيرها. وهذا غير وارد؛ فإنه على تقدير ثبوت الرجوع لا يرتفع الخلاف السابق، ولهذا إن القاضي إذا حكم باجتهاده فإنه لا ينقض الحكم الأول، بل يعمل بمقتضى الثاني، ولو ارتفع الخلاف السابق لنقض. وقد حكى الأصوليون في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف، وقد قال الرافعي آخر كلامه على الترتيب في الوضوء في مسألة الشاك: أنه لا يجب الترتيب في ضوئه على وجه. ويقال: كان القفال يقول بهذا الوجه، ثم رجع إلى الأول، وهو المذهب، اهـ.

فأثبت الخلاف مع نقله الرجوع، وحكى في كتاب صلاة الجماعة، فيما إذا نص المجتهد على قول ثم نص على خلافه، فهل يكون الآخر رجوعا عن الأول ؟ وجهان، اهـ[1]. قال ابن الجمال الأنصاري في «فتح المجيد بأحكام التقليد» ما نصه: «وأفاد العلامة ابن حجر رحمه الله في بعض فتاويه: أن جمعا من أصحابنا قائلون بمقالة العز هذه، فاستفده»[2].

([1]) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤/٤١٩.

([2]) فتح المجيد بأحكام التقليد لابن الجمال الأنصاري: ٣، ٤.

لكن في أوائل كتاب اللباس والزينة من «شرح مسلم» ما نصه: «الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين: أن المجتهد إذا قال قولا، ثم رجع عنه لا يبقى قولا له، ولا ينسب إليه، قالوا: وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازا، وباسم ما كان عليه، لا أنه قول له الآن»[1].

وسبق عن «المهمات» أن النووي اختاره في «المجموع»، ونسب خلافه إلى الغلط، فليكن هو المعتمد.

* * *

إشارة عابرة إلى بعض مؤلفات الإمام الشافعي ﷺ

وذكر ابن حجر في «فهرسة مشايخه»: أن الشافعي صنف في العراق كتابه القديم، ثم رحل إلى مكة، ثم عاد إليه قريب آخر القرن، ثم بادر بالرحلة إلى مصر سنة مائة وتسع وتسعين [١٩٩هـ/٨١٤م]، وصنف كتبه الجديدة بها في أربع سنين، وهذا شيء يُحيِّر الفكرَ؛ فإن سعة مذهبه وما اشتمل عليه مما يُحيل العادةُ وجودَه في هذه المدة اليسيرة. والإفتاء على الجديد إلا في قريب من ثلاثين مسألة، فالفتوى فيها على القديم، وهي معروفة في محالها من كتب الفقه، وجميع مؤلفاته مائة وثلاثة عشر، اهـ ملخصا[2].

وفي «فرائد الفوائد»: «صنف الشافعي في الفقه دون الأصول مائة وعشرين كتابا، وفرع مسائله أضعاف أضعافها»[3]، قال: «والشافعي أول من صنف في الأصول، كما جزم به أرباب التاريخ، وروى الحفاظ أنه أول من صنف في التفليس وفي الحجر، ولم يصنف قبله في السبق والرمي

---

(1) شرح مسلم للإمام النووي: ٢٩/١٤.

(2) انظر فهرست مشايخ ابن حجر الهيتمي: ٤٢/ب (نسخة الأزهر).

(3) فرائد الفوائد: ٢٦٠، ٢٦١.

[غيره][1]، كما أن الإمام أبا حنيفة أول من صنف في الفقه، والإمام مالك أول من صنف في السنن وجمع إليها مسائل الفتوى»[2].

«وأفاد الغزالي أن راوي «الأم»[3] هو البويطي، فقال في أركان الصحبة والصداقة من «الإحياء» في كلام يتعلق بالبويطي: «وصنف كتاب «الأم» الذي ينسب الآن للربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما صنفه البويطي، ولم يذكر نفسه فيه، فزاد الربيع فيه وتصرف، فأظهره»[4].

«قال الشيخ أبو حامد عن «الأمالي»/ إن الشافعي صنفها بمصر، وهي غير «الإملاء»، ومن الكتب الجديدة المبسوطة تصنيف حرملة بن يحيى المصري، صاحب الشافعي ﷺ، وله أيضا «المختصر» المعروف به، ومن الكتب الجديدة «مختصر البويطي» و«مختصر المزني» المشهور المعروف. ومنها كتاب «نهاية الاختصار» في مجلد واحد»[5].

٩١

(1) لا يوجد في الأصل ولا في طبعتي الفوائد: القديمة [٢٤٢] والجديدة [٣٤٠]، وأضفته من الفرائد لحاجة الجملة إليها.

(2) الفرائد للصدر المناوي السلمي: ٢٦٠.

(3) في الأصل: «الإمام»، والمثبت الموافق لطبعتي الفوائد هو الصواب.

(4) فرائد الفوائد للصدر المناوي: ١٢٦، وانظر أيضا إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٢/٢٢٩، والمهمات للإسنوي: ١/١١٣، ١١٤. قلت: وأصل هذا الكلام في قوت القلوب لأبي طالب المكي [٤/٣٣٠-٣٣٢] الذي يعد مرجعا أساسيا للإمام الغزالي في تأليف الإحياء، وقد أشار محقق الفرائد [١٢٦] أيضا إلى هذه النقطة حيث نقل عن تهذيب التهذيب: «وقد أخذ الغزالي هذا القول من أبي طالب المكي (قوت القلوب)، وأصل هذا الكلام من أبي يزيد القراطيسي يوسف بن يزيد، قال: سماع الربيع بن سليمان من الشافعي ليس بالثبت، وإنما أخذ أكثر الكتب من آل البويطي بعد موت البويطي». ثم نقل عن تهذيب التهذيب [٣/٢١٣، ٢١٤] نفسه: «قال أبو الحسين الرازي: وهذا لا يقبل، بل البويطي كان يقول الربيع أثبت في الشافعي مني، وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كلها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين». ثم انظر لما أثاره بعض الكتاب المحدثين مما يتعلق بهذا الذي قاله أبو طالب والغزالي وتفنيدِه مقدمةَ أحمد شاكر للرسالة للإمام الشافعي: ٩، ١٠.

(5) فرائد الفوائد للصدر المناوي: ١٢٧، والمصنف كما ترى – وكذا العلامة الكردي – إنما ساق هذا الكلام (هذه الفقرة بأكملها) على أنه من عنده، لا على وجه النقل من الفرائد، ولعل هناك سقطا في الكلام أو ما يشبه ذلك.

❁ ❁ ❁

فقول ابن حجر السابق «إلا في قريب من ثلاثين مسألة، فالفتوى فيها على القديم» هوكذلك في «الروضة»، ونصها: «واعلم أنه متى كان قولان: قديم وجديد، فالعمل على الجديد، إلا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة، قد أوضحتها مفصلة في أول «شرح المهذب» مع ما يتعلق به ويترتب عليها»[1].

وما ذكره في «شرح المهذب» تسع عشرة مسألة، يفتى فيها على القديم

المسألة الأولى[2]: مسألة التثويب في أذان الصبح، القديم استحبابه. وأقول: نقله القاضي أبو الطيب عن نصه في «البويطي» أيضا[3]، وهو من الكتب الجديدة، والروياني عن نصه في «الإملاء»، وهو منها أيضا، والمتولي عن النص في عامة كتبه، فالفتوى فيها إذاً على الجديد.

* * *

المسألة الثانية[4]: التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، القديم أنه لا يشترط. وأقول: حكى ابن الصلاح أن الشيخ أبا على قال في «شرح التلخيص» إن القول بعدم التباعد قاله الشافعي في «اختلاف الحديث»، وهو من الكتب الجديدة، فالفتوى فيها على الجديد، ففي «التوسط» للأذرعي: إذا وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة قال الرافعي فالقديم – وهو

(1) روضة الطالبين للإمام النووي: ١١٣/١١.

(2) انظر لهذه المسألة: الأوسط لابن المنذر: ٢٢/٣، ٢٣، النهاية للإمام: ٥٩/٢، ٦٠، الوسيط للإمام الغزالي: ٥٠/٢، ٥١، مع شرح مشكله لابن الصلاح والنووي، وفتاوى ابن الصلاح: ٨١، المجموع للإمام النووي: ٩٢/٣، فرائد الفوائد: ١٣٢، ١٣٣.

(3) ونقله عنه ابن المنذر أيضا في الأوسط: ٢٣/٣، وفي كلام محققه ما ينفي وجوده في البويطي.

(4) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٢٥٨/١، الوسيط للإمام الغزالي: ١٨٨/١ مع شرح مشكله لابن الصلاح والحموي، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، فرائد الفوائد: ١٣٤، الإيعاب لابن حجر: ص ١٦٣ (مخطوطة مكتبة الأزهر).

ظاهر المذهب على خلاف الغالب - أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء، ولا حاجة إلى التباعد، وتبعه الشيخ، أي النووي، ولكنه في «التنقيح» قال: إن الشيخ أبا على نقله في «شرح التخليص» عن الجديد. قلت: ورأيت فيه أنه نص على هذا القديم في الجديد أيضا، وحينئذ فالقول بعدم التباعد منصوص في الجديد والقديم، اهـ.

* * *

المسألة الثالثة: عدم قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين. وأقول: نقل القاضي أبو الطيب أن المزني والبويطي روياه عن الشافعي، وهما من رواة الجديد، فالفتوى فيها عليه[1].

* * *

المسألة الرابعة[2]: جواز الاستنجاء بالأحجار فيما جاوز المخرج، ولم يبلغ ظاهر الآلتين. وأقول: رواه الربيع، ونقل عن نصه في «الإملاء» الاكتفاء بالحجر، وهما من الجديد، فالفتوى عليه، وفي المسألة طرق.

* * *

المسألة الخامسة[3]: عدم النقض بلمس المحارم، وهو القديم. وأقول: قال الماوردي عدم النقض منصوص عليه في الجديد والقديم، وقال الشيخ أبو حامد ظاهر جميع كتبه أنه لا ينقض، إلا أن الأصحاب قالوا: فيه قولان، اهـ. فالفتوى على الجديد.

* * *

---

(1) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ١٥٣/٢-١٥٥، الوسيط للإمام الغزالي: ١٢٢/٢-١٢٤، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، التحقيق للإمام النووي: ٢٥٨، والمجموع له: ٣٧٧/٣، ٣٧٨، النجم الوهاج للدميري: ١٢٦/٢، ١٢٧، فرائد الفوائد: ١٣٤.

(2) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ١١٥/١-١١٧، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، فرائد الفوائد: ١٣٤، ١٣٥.

(3) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ١٢٥/١، ١٢٦، الوسيط للإمام الغزالي: ٣١٧/١، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، فرائد الفوائد: ١٣٤، ١٣٥.

السادسة[1]: الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيير بالنجاسة، على القديم. وأقول: بل الفتوى في هذه المسألة على الجديد، وهو نجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، كالراكد.

* * *

السابعة[2]: تعجيل العشاء، والقديم أنه أفضل. وأقول وهو منصوص عليه في «الإملاء»، وهو من كتب الجديد، فالفتوى عليه[3].

* * *

الثامنة[4]: امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق. وأقول: علق الشافعي القول به على ثبوت الحديث في «الإملاء»، وهو من الكتب الجديدة، وقد صح الحديث به، فالفتوى على الجديد.

* * *

التاسعة[5]: جواز اقتداء المنفرد في أثناء الصلاة، القديم جوازه. وأقول: قال الرافعي قال/ صاحب «المهذب» والكرخي[6] الجواز في قوله ٩٢ الجديد والقديم معا، وأراد بالجديد «الأم»، ونسبوا المنع إلى «الإملاء»،

([1]) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ١/٢٦٠، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، فرائد الفوائد: ١٣٥.

([2]) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٢/٢١، الوسيط للإمام الغزالي: ٢/٢٣، ٢٤، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، فرائد الفوائد: ١٣٥، ١٣٦.

([3]) في طبعة الفوائد الجديدة [٣٤٢]: «والقديم أنه أفضل. وأقول وهو منصوص عليه في «الإملاء»، وهو من كتب الجديد، فالفتوى عليه السابعة: تعجيل العشاء». وهو خطأ فاحش، والطبعة القديمة [٢٤٣] هي الصحيحة هنا.

([4]) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٢/١٣-٢٠، الوسيط للإمام الغزالي: ٢/١٢-١٦، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، فرائد الفوائد: ١٣٦، ١٣٧.

([5]) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٢/٣٨٨، الوسيط للإمام الغزالي: ٢/٢٣٩، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، فرائد الفوائد: ١٣٧، ١٣٨.

([6]) هو: الإمام أبو القاسم، منصور بن عمر بن على البغدادي الكرخي الشافعي [ت: ٤٤٧هـ]، شيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصنف في المذهب كتاب «الغنية». انظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٣٣٤.

وقال النووي: «الذي نقله أصحابنا عن القديم المنع، وهو الصواب»[1]. وذكر بعضهم أن الجواز نصه في معظم كتبه الجديدة، والمنع نصه في «الإملاء» من الجديد، فالفتوى على القول الجديد، ما خلا «الإملاء».

* * *

حكم أكل الجلد المدبوغ والاستنجاء به

العاشرة[2]: تحريم أكل الجلد المدبوغ، وهو القديم. وأقول: ظاهر ما اعتمده ابن حجر حرمة أكل الجلد المدبوغ مطلقا؛ فإنه قال في أطعمة «التحفة» – عطفا على ما يحرم – : «وجِلد دُبِغَ»[3]. فإطلاقه يشمل سائر أقسام الجلد إذا دبغ، وقال في النجاسة منها: «نعم يحرم أكله»، أي مدبوغ الميتة غير المغلظ – قال – «ولو من مأكول؛ لانتقاله إلى طبع الثياب»[4]. وفي النجاسة من «فتح الجواد» له: «ويحرم أكل المدبوغ، ولو من مأكول، كذبح ما لا يؤكل لنحو جلده أو الاصطيادِ بلحمه»[5].

وفي النجاسة من «الإمداد» «ويحرم أكل المدبوغ، وإن كان من مأكول، كذبح محترم لا يؤكل لنحو جلده، ومع الحرمة يطهر جلده بالدبغ، كما هو ظاهر، خلافا لمن وهم فيه»[6]. وفي الاستنجاء من «الإمداد»: «(كجلد دُبِغ)، ولو من غير مذكى؛ لأن الدبغ يقلبه لطبع الثياب، ومن ثمة حرم أكله مطلقا، كما مر، خلافا للرافعي، ويلزمه جواز الاستنجاء

---

(1) المجموع للإمام النووي: ٢١٠/٤.

(2) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٢٩/١، الوسيط للإمام الغزالي: ٢٣٤/١، ٢٣٥، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، المجموع للإمام النووي: ٢٣٠/١، شرح العباب لابن حجر: ص ٢١٤، ٢١٥ (مخطوطة الأزهر)، فرائد الفوائد: ١٣٨، ١٣٩.

(3) التحفة لابن حجر الهيتمي: ٣٨٨/٩.

(4) التحفة لابن حجر الهيتمي: ٣٠٨/١.

(5) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ١٤/١. وفي نسخته المطبوعة «ويحرم كل المدبوغ»، وهو خطأ.

(6) الإمداد لابن حجر الهيتمي: ٢٨/ب (مخطوطة دار الكتب المصرية).

بالمطعوم، لكن أجيب بأن أكله غير مقصود؛ لأنه لا يعتاد، بخلاف غير المدبوغ؛ لأنه إما مطعوم أو نجس»[١].

وفي «فتح الجواد» له: «(كجلد دُبِغ)، ولو من غير مذكاة؛ لأن الدباغ يقلبه لطبع الثياب، ومن ثم حرم أكله مطلقا، بخلاف غير المدبوغ؛ لأنه إما نجس أو مطعوم»[٢].

فتلخص أن الميتة يحرم أكله عنده بلا تفصيل.

وأما الجمال الرملي فإنه في باب الأطعمة من نهايته أطلق التحريم[٣]، وفي باب الاستنجاء منها قال: «وجلد دُبغ، دون غيره، في الأظهر، ولو من مذكى؛ لأن الدباغ يقلبه إلى طبع الثياب، وهو وإن كان مأكولا حيث كان مذكى لكن أكله غير مقصود؛ لأنه لا يعتاد، بخلاف غير المدبوغ؛ لأنه إما مطعوم بحاله أو نجس»[٤].

---

(1) الإمداد للشيخ ابن حجر: ٦٩/أ (مخطوطة دار الكتب المصرية). وفي الأصل – وكذا في مخطوطة الفوائد كما ذكره ناشرها الجديد – هنا: «...ومن ثمة حرم أكله مطلقا، كما مر خلافا للرافعي، ويلزمه في المنقول منه تحريم، ولكنه غير مستقيم، فراجعه، جواز الاستنجاء بالمطعوم .....»، ولكن العلامة الشالياتي وضع فوق هذه العبارة علامة شطب، الأمر الذي يدل على تردده في أمرها. وأما الموجود في الطبعة القديمة للفوائد [٢٤٤] فكما يلي: «.... ومن ثمة حرم أكله مطلقا، كما مر، في المنقول منه لكنه غير مستقيم، خلافا للرافعي، ويلزمه جواز الاستنجاء بالمطعوم، لكن أجيب بأن أكله غير مقصود؛ لأنه لا يعتاد....». وفي الطبعة الجديدة منها [٣٤٣] أيضا مثل ما في القديمة، إلا أن ناشرها وضعها هكذا: «....ومن ثمة حرم أكله مطلقا، كما مر [في المنقول منه، لكنه غير مستقيم، خلافا للرافعي، ويلزمه جواز] الاستنجاء بالمطعوم، لكن أجيب......». وأما الذي في الإمداد هو كما أثبته، وغالب ظني أن الشالياتي – رغم إجلالي له – لم يطلع عليه، والله أعلم، وأما الطابع القديم والناشر الجديد فليسا بمحل ثقة عندي.

(2) فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ٣٤/١. وفيه «مذكى» بدل «مذكاة».

(3) نهاية المحتاج للرملي: ١٥٨/٨.

(4) نهاية المحتاج للرملي: ١٤٧/١.

فأفاد جواز أكل المدبوغ، فيقيد به الإطلاق المذكور في أطعمة «النهاية». وفي النجاسة منها: «يحرم أكل جلد الميتة المدبوغ، وإن كان أصل حيوانه مأكولا؛ لخروج حيوانه بموته عن المأكول»[1].

فتلخص أن عنده يحل أكل المبدوغ من المذكى، وحرم غيره، سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة المذكى.

وعبارة الحلبي في «حاشية شرح المنهج»: فلا يعد المدبوغ مطعوما، وإن جاز أكله اتفاقا في المذكاة، وعلى الجديد المرجوح في الميتة، ولو من ميتة المذكاة. والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة، ولو من ميتة المأكول عند شيخنا، كابن حجر في باب النجاسة المذكور؛ للتعليل المذكور، اهـ.

فتأمل في نقله الاتفاق على الحل، مع أن المعتمد عند ابن حجر – كما علمته – الحرمة.

وفي «القليوبي على المحلي»: «قوله «لأنه[2] انتقل»، أي فجاز الاستنجاء به، وإن كان يؤكل، على المعتمد. والأقوال في جلد المذكاة، أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع[3] أكله، وهو المعتمد، وأما جلد ما لا يذكى – كالحمار – فلا يجوز أكله بعد دبغه قطعا»[4].

وفي «شرح المحرر» للزيادي: ويجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ؛ لأنه انتقل بالدبغ من طبع اللحوم إلى طبع/ الثياب، فلا يعد مطعوما، وإن جاز أكله، بأن كان من مذكى، أو كان من ميتة وقلنا يحل أكله، على الجديد المرجوح في «الروضة»، والقديم تحريم أكله. وهذا هو المعتمد، فهذه المسألة من المسائل التي يفتي فيها على القديم، اهـ.

٩٣

---

(1) نهاية المحتاج للرملي: ١/ ٢٥١.

(2) كذا في الأصل وفي الفوائد وفي المنقول منه، لكن عبارة المحلي: «أنه» بدون اللام.

(3) هكذا في الأصل، وهو الصحيح، وفي المنقول منه (القليوبي): «منه»، وهو خطأ مطبعي.

(4) حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج: ١/ ٤٣.

فقول القليوبي "قطعا" هي طريقة في المذهب، وفي «المطلب» لابن الرفعة: اختلف أصحابنا في محل القولين، فقال أبو حامد هو في الحيوان الذي يؤكل لحمه، فأما ما لا يؤكل لحمه فلا يحل قولا واحدا، وعلى هذا جرى البندنيجي وسليم والمحاملي وغيرهم من العراقيين.

ثم قال: وهو الموجود في أكثر كتبهم، وفي «المهذب»: أن شيخنا أبا حاتم القزويني حكى عن القاضي أبي القاسم بن كَجٍّ[1]: أنه حكى وجها آخر أنه يحل؛ لأن الدبغ عمل في تطهيره، كما عمل في تطهير ما لا يؤكل، إلى آخر ما قاله. وقال القفال في الجميع، أي جريان القولين؛ لأنه طاهر لا يتضرر بأكله، وزاد المصنف: وهو غير محترم؛ احترازا عن الآدمي.

ثم قال في «المطلب»: والقاضي حسين في تعليقه قال: إن قلنا بقوله القديم في منع البيع لا يحل أكله، وإن قلنا بقوله الجديد فيحل أكله، إن كان جلد حيوان مأكول، وإن كان جلد حيوان غير مأكول فلا. وهذا في الحيقيقة راجع إلى طريقة أبي حامد والماوردي، إذا قلنا بالجديد في حل بيعه وكان من حيوان مأكول، ففي جواز أكله وجهان: وجه المنع قوله عليه السلام: «إنما حرم من الميتة أكلها»[2]، ولأجل هذا الخبر صحح في «الشامل» تحريم الأكل، وإن اقتضى البناء السابق، أي على حل بيعه حله، وكذلك صححه الفوراني والجمهور، اهـــ.

وقال الرافعي: «ثم الخلاف في الأكل يجوز أن يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن، وهو قضية «الوجيز»، ويجوز أن يجعل خلافا

---

[1] هو: الشيخ الإمام القاضي أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعي [٤٠٥هـــ]. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٣٥٩-٣٦١.

[2] حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، عن ابن عباس: ٣٥/٤، مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، عنه: ٥١/٤، ٥٢.

مستقلا، ولذلك جعله بعضهم وجها، لا قولا، وكذلك حكاه في «الوسيط»[1].

قال السلمي: «يعني أن صاحب «الوسيط» حكاه وجها، لا قولا، ويشهد للقول بأنه وجه لا قول، وأنه مفرع على الجديد لا القديم قولُ الماوردي: إن قلنا بالجديد في حل بيعه ففي حل أكله إذا كان من مأكول اللحم وجهان»[2].

وفي «الخادم» للزركشي: قوله وأما الأكل منه فإن كان جلد مأكول قولان: الجديد الجواز، والقديم المنع، اهـ. وحكاية المنع عن القديم صحيحة، فقد ذكره البيهقي عن رواية الزعفراني، أي وقد سبق أنه من رواة القديم، لكنه ليس قديما صرفا، فقد نص عليه في الجديد. قال البيهقي[3] في رسالته للجويني: «وقال في رواية حرملة: يحل الاستمتاع به بالحديث، ولا يحل أكله بأصل أنه من ميتة»[4].

ثم الخلاف في الأكل يجوز أن يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن، وهو قضية «الوجيز»، ويجوز أن يجعل خلافا مستقلا، وبالأول صرح القاضي حسين، قال: إن قلنا بالقديم في منع البيع لا يحل أكله، وإلا حل، والماوردي قال: إن قلنا بالجديد في حل بيعه ففي حل أكله إذا كان من مأكول وجهان؛ وجه المنع قوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»[5].

فتلخص أن المنع قول جديد منصوص حرملة، وأنه وجه أيضا على الجديد، فالفتوى على الجديد.

---

(1) الشرح الكبير للإمام الرافعي: ١/٢٩٩.

(2) فرائد الفوائد للصدر المناوي السلمي: ١٣٨، راجع أيضا الوسيط للإمام الغزالي: ١/٢٣٤.

(3) في طبعة الفوائد القديمة [٢٤٥]: «القفال»، وغريب من مثل الشالياتي أن لا يصحح هذا الخطأ، بل هو أيضا وقع فيما وقعت فيه، ومشهورةٌ رسالة البيهقي التي وجهها إلى الشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين حين أراد التحرر من التمذهب، وهي مضمنة في طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ٥/٧٧-٩٠.

(4) رسالة البيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني (المضمنة في طبقات السبكي): ٥/٨٧.

(5) انظر الحاوي الكبير: ١/٦٦.

* * *

المسألة الحادية عشرة[1]: وجوب الحد بوطئ المحرم بملك اليمين.

٩٤ وأقول: المعتمد عند الأئمة الشافعية القول الجديد/، وهو عدم وجوب الحد بوطئ أمته، المحرم عليه بمحرمية نسب أورضاع أو مصاهرة، حتى في المتون المختصرة، كمتن «المحرر» و«المنهاج» و«المنهج» وغيرها، على أن الجمهور عبروا بـــ«ـــالأظهر»، ولم يتعرضوا لجديد أو قديم، وكذلك هو في «الروضة» و«المنهاج»، وفي «المحرر»: فلا حد عليه في أصح القولين، وفي شرح الزيادي عليه: وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، اهــ[2].

وفي «الجواهر» للقمولي: ففي الحد قولان؛ أصحهما أنه لا يجب، ونسبه جماعة إلى الجديد، اهـــ. وإن فرض أن هناك قديما وجديدا[3]، فالقديم قائل بوجوب الحد، كما هو معلوم من كلام «الجواهر»، وهو ضعيف.

* * *

الثانية عشرة[4]: كراهية تقليم أظفار الميت. وأقول: عبارة «المنهاج»: «والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفر[ه] وشعر أبطه وعانته وشاربه، قلت: الأظهر كراهته، والله أعلم»[5].

---

(1) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٢٠٥/١٧، الوسيط للإمام الغزالي: ٤٤٤/٦، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، المجموع للإمام النووي: ٦٦/١، شرح المنهج لشيخ الإسلام: ٢١٠/٤، مغني المحتاج للخطيب: ١٤٤/٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٤/٩، فرائد الفوائد: ١٣٩.

(2) هكذا في الأصل ومثله في الفوائد، والذي في كتاب «الإجماع» لابن المنذر هو العكس الموافق للقديم، حيث قال [١٦٥]: «وأجمعوا على أن الرجل إذا وطيء جارية ذات محرم عليه **أنه زان**، وكذلك أُم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، والمعتق بعضه: يعني إذا أقر بالزنا **أنه يحد**». فليتأمل !

(3) في الأصل: «قديم وجديد» بالرفع.

(4) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ١٦/٣، الوسيط للإمام الغزالي: ٣٦٩/٢، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، الحاوي الصغير: ٢٠٢، المجموع للإمام النووي: ٦٦/١، ١٧٩/٥، شرح المنهج لشيخ الإسلام: ٤٦٢/١، فرائد الفوائد: ١٣٩-١٤١، فتح الجواد لابن حجر: ١٧٠/١.

(5) المنهاج للإمام النووي (نسخة شرح المحلي): ٣٢٦/١، ٣٢٧.

وفي «الديباج شرح المنهاج» للزركشي: والقديم، وصححه المصنف كراهته؛ إذ مصيره إلى البلى، كما لا يختن، فمشى على ظاهر عبارة «المنهاج»، لكن الشراح اعترضوا على «المنهاج»، ففي شرحه الكبير لابن شهبة: وهذا القول ليس بقديم، كما يقتضيه كلام المصنف؛ بل هو جديد، نص عليه في «الأم» و«المختصر»، كما ذكره في «شرح المهذب»، اهـ[1].

وفي «الابتهاج» شرحِه للتقي السبكي: نقله الرافعي عن القديم، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه، منها «الأم» في مختصر الجنائز، وقال في «مختصر المزني»: «وتركه أعجب إلي»[2]، وعلى هذا ينقي الغاسل ما تحت أظفاره من الوسخ بخلاف رقيق، والأولى أن يكون ذلك في أول غسله، بعد تليينها بالماء؛ ليحصل لما تحتها تكرار الغسل، اهـ.

وفي «قوت المحتاج» شرحِه للأذرعي: وهذا القول نقله البندنيجي عن نصه في عامة كتبه، منها «الأم» في مختصر الجنائز، اهـ. وفي «كافي المحتاج» شرحِه للإسنوي: تنبيه: هذا القول ليس بقديم، كما زعم المصنف؛ بل جديد نص عليه في «الأم» و«المختصر»، ونقله عنهما في «شرح المهذب»، اهـ.

وفي «مصباح المحتاج إلى ما في المنهاج» شرحِه للعلامة محمد بن قاسم: لم يقل المصنف: "قلت: القديم"؛ لنقله في «المجموع» الكراهة عن «الأم» و«المختصر» فلذلك عبر بـ«الأظهر» المفيد لأن هذا القول جديد أيضا، اهـ[3]. وهذا أولى من كلام المعترضين؛ لأن النقل عن الجديد نقله النووي عن الرافعي، ولم يذكر في زيادته أن الثاني قديم، فتعين ما قاله ابن قاسم، فظهر أن الفتوى بالجديد.

---

(1) انظر كتاب الأم: ١/٢٦٥، مختصر المزني: ٣٦، المجموع للإمام النووي: ٥/١٧٩.

(2) مختصر المزني: ٣٦.

(3) قاله المحلي ومحشيه عميرة أيضا، انظر حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلي على المنهاج: ١/٣٢٧.

* * *

الثالثة عشرة[١]: جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض.

وأقول: عبارة «الروضة»: «فإن شَرَطَ أنه إذا مرِض تَحَلَّلَ فطريقان، قال الجمهور: يصح الشرط في القديم، وفي الجديد قولان، أظهرهما الصحة، والثاني المنع، والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره: القطع بالصحة؛ لصحة الحديث فيه»[٢].

فظهر منها أن الفتوى بالجديد الموافق للقديم؛ بناء على الطريق المثبت للخلاف، وإلا فلا خلاف في ذلك.

* * *

الرابعة عشرة[٣]: عدم اعتبار النصاب في الركاز.

وأقول: في ذلك طريقان، قال في «الروضة»: «والمذهب الاشتراط، وقيل قولان: الجديد الاشتراط»[٤]. وفي «الخادم» للزركشي صحح طريقة القطع في الموضعين، فقال: المذهب اعتبار النصاب/، ويحكى عن القديم غيره؛ تعلقا بقوله: «لو كنت واجدا للركاز لأخرجت من قليله وكثيره»، فظنوا أن ذلك قول آخر، وإنما قاله على طريقة الاحتياط، اهـــ. وفيه أيضا: الذي في الرافعي تصحيح طريقة القولين، وهو الصواب، ففي «الإشراف» لابن المنذر: قال الشافعي إذ كان بالعراق: الأشبه بظاهر الحديث أنه لا يجب، اهـــ[٥]. فعلى تسليم ثبوت القديم، الفتوى على الجديد.

٩٥

---

(1) انظر لهذه المسألة: فتاوى ابن الصلاح: ٨١، المجموع للإمام النووي: ٦٧/١، ٣١٠/٨، فرائد الفوائد: ١٤١.

(2) روضة الطالبين للإمام النووي: ١٧٣/٣، ١٧٤.

(3) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٣٦٢/٣، الوسيط للإمام الغزالي: ٤٩٣/٢، ٤٩٤، فتاوى ابن الصلاح: ٨١، المجموع للإمام النووي: ٦٧/١، فرائد الفوائد: ١٤١.

(4) روضة الطالبين للإمام النووي: ٢٨٦/٢.

(5) قال ابن المنذر في «الإشراف» [٤٨/٣، ٤٩]: «واختلفوا في مقدار الركاز الذي يجب فيه الخمس، فقالت طائفة يجب إخراج الخمس من قليل الركاز وكثيره على ظاهر الخبر، هذا قول مالك .... واختلف قول الشافعي ... فقال إذ هو بالعراق أشبه بظاهر الحديث هذا القول»، يعني

* * *

الخامسة عشرة(١): الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية.

وأقول: عبارة «المنهاج»: «فيجهر به في الأظهر»(٢)، وكذلك صنع الغزالي في «الوجيز»، والنووي في «التحقيق» قال فيه: «وقيل قطعا»(٣)، ولم ينبهوا على أنه قديم أو جديد(٤)، وكذلك في «الروضة»؛ بل رجح فيها طريقة القطع بندب الجهر، ونصُّها: «وأما المأموم فالمذهب أنه يجهر، وقيل قولان، وقيل إن لم يجهر الإمام جهر لينبهه، وإلا فقولان، وقيل إن كثر القوم جهروا، وإلا فلا»(٥).

وقد ذكر القاضي حسين أن القائل بالجهر هو الجديد، والقديم قائل بالإسرار، فالفتوى على الجديد، كما نقل القاضي حسين، وإن قلنا إن القديم كذلك، ومخالفه من الجديد أو القديم ضعيف(٦).

* * *

قول مالك ومن معه، وهو عدم اعتبار النصاب في الركاز، هذا ما يفهم من كلام «الإشراف»، وأما نقل المصنف «... أنه لا يجب» الذي فيه تصرفٌ – تبعا للفوائد، ولا أعرف على القطع هل الناقل له هو الزركشي في الخادم أم هو الكردي – فهل يؤدي هذا المعنى ؟ وأرى أن هذا التصرف مُخِلٌّ؛ إذ الغرض من نقله إثبات قولين للشافعي على لسان ابن المنذر، ولكنه لا يتم إلا إن جعلنا مرجع الضمير في «لا يجب» إلى (النصاب)، أي لا يجب النصاب/اشتراط النصاب، وفيه ما لا يخفى من التكلف؛ إذ المتبادر (لا يجب إخراج الخمس)، فكيف يكون الحاصل ؟ فحررْ !

(1) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٢/١٥٠– ١٥٣ الوسيط للإمام الغزالي: ٢/١٢١، الحاوي الصغير: ١٦٣، المجموع للإمام النووي: ١/٦٧، ٣/٣٧٢، فرائد الفوائد: ١٤٢.

(2) المنهاج للإمام النووي (نسخة شرح المحلي): ١/١٥٢، (نسخة شرح الدميري): ٢/١٢٤، (نسخة التحفة لابن حجر): ٢/٥١ وفيها جميعا: «ويجهر» لا «فيجهر» كما في الأصل هنا. وكلا الوجهين محتمل، ولم يترجح عندي شيئ، والله أعلم بالصواب.

(3) التحقيق للإمام النووي: ٢٥٠، راجع الوجيز للغزالي: ٣/٣٤٧ (نسخة الشرح الكبير).

(4) بل قال الدميري في النجم الوهاج (٢/١٢٥): «وهذا – يعني الجهر المذكور – هو القديم، والمسألة مما يفتى به على القديم...والثاني، وهو الجديد: لا يجهر المأموم».

(5) روضة الطالبين للإمام النووي: ١/٢٤٧.

(6) قال الإمام النووي في المجموع [٣/٣٧١]: «يحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصا في موضع آخر من الجديد».

السادسة عشرة[١]: صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم، هو القديم، وهو الصحيح. وأقول: قال العلامة ابن حجر في «التحفة» عند قول «المنهاج» (قلت: القديم هنا أظهر) ما نصه: «وقد نص عليه في الجديد أيضا، فقال: إن ثبت الحديث قلت به، وقد ثبت من غير معارض، وبه يندفع الاعتراض على المصنف[٢]، بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل؛ فإن المذهب هو الجديد»[٣].

وقال الجمال في «النهاية»: «ونقل البندنيجي أن الشافعي نص عليه في «الأمالي» أيضا، فقال إن صح الحديث قلت به، و«الأمالي» من كتبه الجديدة. وقال البيهقي: لو وقف الشافعي على جميع طرق هذه الأحاديث ونظائرها لم يخالفها، إن شاء الله تعالى. قال السبكي: وهو كما قال، ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به»[٤].

فالفتوى على الجديد الموافق للقديم، لا على المخالف له، على أن الجديد المخالف للقديم اعتمده الأكثر، ومنهم الرافعي في «المحرر» و«الشرح»، وذكر الزركشي في «الخادم»: أن أصحابنا العراقيين أنكروا هذا عن القديم، وذكر عبارة جماعات منهم، ومنهم من نقل أن الشافعي علق القول به في القديم على صحة الحديث، وذكر تفصيل أقوالهم وأطال.

وقال السلمي: «ما قاله النووي من تصحيح القديم لا يحل أن ينسب للشافعي؛ لأن الشافعي ﷺ عقد بابا في «الأم» لذلك، وأقام الأدلة على أنه لا يصام عنه، وأجاب عن الأحاديث الواردة في ذلك بأحسن الأجوبة»[٥].

---

(1) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٤/٦١، ٦٢، الوسيط للإمام الغزالي: ٢/٥٥١ مع شرح مشكله لابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح: ٨٢، المجموع للإمام النووي: ١/٦٧، ٦/٣٦٨، فرائد الفوائد: ١٤٢، ١٤٣.

(2) الاعتراض للأذرعي والزركشي، كما في الشرواني (٣/٤٣٧) نقلا عن الإيعاب.

(3) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣/٤٣٧.

(4) نهاية المحتاج للرملي: ٣/١٩٠.

(5) فرائد الفوائد للصدر المناوي السلمي: ١٤٣، وانظر منها أيضا ٦٨ مع هامش المحقق.

والمعتمد عند المتأخرين ما صححه النووي، وهو قول جديد.

* * *

السابعة عشرة[١]: استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم الشاخص.

وأقول: عبارة «الروضة» من زوائدها: قلت: وقال جماعة في الاكتفاء بالخط قولان للشافعي، قال في القديم في «سنن[٢] حرملة» يستحب، ونفاه البويطي؛ لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه، اهـ.

و«سنن حرملة» من الكتب/ الجديدة، فإذاً الفتوى على الجديد من رواية حرملة، وهو موافق للقديم. وفي «المهمات» للإسنوي: «الاكتفاء به نص عليه في القديم، ونص في «البويطي» على أنه لا يكفي ذلك، لكن نص في «سنن حرملة» على استحبابه»[٣].

٩٦

ونقل في «المسائل المعلمات بالاعتراض على المهمات» عن ابن العماد ما نصه: قوله إن الشافعي نص في البويطي على أنه لا يكفي مردود؛ فإن البويطي نقل عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث، وقد صححه الإمام أحمد وابن المديني وابن المنذر، قال الرافعي: والأكثرون أن حكم الخط حكم الشاخص[٤]، اهـ.

---

(1) انظر لهذه المسألة: النهاية للإمام: ٢/٢٢٦، فتاوى ابن الصلاح: ٨٢، المجموع للإمام النووي: ١/٦٦، التحقيق له: ٢١٨، النجم الوهاج للدميري: ٢/٢٣٣، ٢٣٤، فرائد الفوائد: ١٤٣، ١٤٤.

(2) في الأصل هنا: «سير»، وكذا فيما بعده في الأصل وفي طبعتي الفوائد: القديمة [٢٤٧] والجديدة [٣٥٣] وذكر ناشرها الجديد: «كتب في حاشية المخطوطة "لعله سنن"». وقد أثبت هنا وفيما قبله «سنن حرملة» كما في طبعة المهمات [٣/١٩٤] والفرائد [١٤٤]، وهو الصواب. انظر لما يتعلق بكتاب «سنن حرملة» في «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» لأكرم يوسف القواسمي: ٢١٤-٢١٦.

(3) المهمات للإسنوي: ٣/١٩٤، وفيها: «في سنن حرملة» كما أشرت إلى ذلك.

(4) أي منع المرور وجواز دفع المار.

أقول: وعلى هذا لم يبق في الجديد قول بعدم الاكتفاء بالخط؛ لأن المذكور في كلامهم نقله عن البويطي. نعم، ذكر الغزالي وإمام الحرمين أن الشافعي نص على استحبابه في الجديد وضرب عليه، ولم يبينا في أي الكتب الجديدة كان ذلك، فلا يبعد أن يكون في البويطي، وتكون النسخة الحاصلة لابن العماد لم يوجد فيها ذلك الضرب؛ لأن الإسنوي سبقه إلى القول به النووي في «الروضة»، كما علمت مما مر.

* * *

المسألة الثامنة عشرة: إجبار الشريك الممتنع على العمارة. وأقول: المعتمد في المسألة الجديد، كما هو مصرح في المتون، كـ«المحرر» و«المنهاج» و«المنهج» وغيرها، ففي الصلح من «المنهاج»: وليس له إجبار شريكه على العمارة، في الجديد[1].

وأقره في «التحفة» و«النهاية» وغيرها، على أنا لو قلنا باعتماد إجبار الشريك الممتنع عن العمارة كالقديم لقلنا إنه جديد، ففي «النهاية»: «والقديم ونص عليه في «الأم» و«البويطي» في مسألة العلو الإجباري صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل»[2].

وكل من «الأم» و«البويطي» من الكتب الجديدة، وحينئذ فكل من القولين جديد.

* * *

المسألة التاسعة عشرة: جعل الصداق في يد الزوج مضمونا ضمان يد. وأقول: الصحيح باتفاق المصححين على أن الصداق مضمون ضمان عقد، كما نص عليه في الجديد، وصرح بتصحيحه الشيخان؛ الرافعي - في «المحرر» و«الشرح» - والنووي - في «الروضة» و«المنهاج» - وأطبق على ذلك المتأخرون.

---

(1) انظر المنهاج (نسخة المحلي): ٢/٣١٤.

(2) نهاية المحتاج للرملي: ٤/٤١١.

وعبارة «الروضة»: «إذا أصدقها عينا فهي مضمونة عليه إلى أن يسلمها، وفي كيفية ضمانه قولان، أظهرهما - وهو الجديد - ضمان العقد، كالمبيع في يد البائع، والقديم ضمان اليد، كالمستعار والمستام، ويتفرع على القولين مسائل، الأولى: إذا باعت الصداق قبل قبضه، إن قلنا ضمان يد جاز، وإلا فلا»[1].

وهذه المسألة آخر المسائل التسعة عشرة المذكورة في «المجموع»، وقد علمت أن الفتوى في جلها على الجديد الموافق للقديم، وقد يخالفه.

* * *

وفي القضاء من «مهمات» الإسنوي: فسبب جعلها مما يفتى فيها على القديم: أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه، وربما جاوز بعضهم إلى التحري في أقوال العلماء، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلا من الجديد، فأفتوا به؛ بناء على ظهور الدليل، غير ناسبين ذلك إلى الشافعي.

وكذلك القول المخرج حكمه حكم القديم، فمن بلغ رتبة التخريج ولاح له الدليل أفتى بالقديم والمخرج، ومن لم يبلغها فلا وجه لعلمه ولا لفتواه بشيء منهما، كذا ذكره جماعة، منهم:/ النووي، في أوائل «شرح المهذب». ٩٧

على أن المسائل التي عدوها لا نسلم أن الإفتاء فيها على القديم؛ لأمرين، أحدهما: أن الأكثرين خالفوا في معظمها، فأفتوا فيها بالقول المشهور بالجديد.

والثاني: أن أكثرها فيها قول جديد موافق للقديم، فتكون الفتوى على الجديد لا القديم، فالمسائل التي ذكرها في «شرح المهذب» ثمانية عشرة أخذها من ابن الصلاح، إلا واحدة، فثلاث اقتصر عليها الإمام، أحدها: عدم وجوب التباعد في الماء الكثير بقدر قلتين، الثانية: استحباب التثويب

---

[1] روضة الطالبين للإمام النووي: ٧/٢٥٠.

في أذان الصبح، الثالثة لم يصرح بها الإمام في «النهاية»، لكن ذكر أن قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين العمل فيها على القديم، وهو عدم القراءة.

وقال في «مختصر النهاية»: إن الثالثة تأتي في زكاة التجارة، وقال بعضهم هي أربع عشرة مسألة، هذه الثلاثة، والرابعة عدم تنجس الماء الجاري إذا لم يتغير، وهلم جرا، إلى آخر ما ذكره الإسنوي في «المهمات».

ولا ينافيه ما تقدم عن «شرح المهذب»، من أنها تسعة عشرة؛ لأن الإسنوي ذكر التاسعة عشرة بعد ذلك، إلا أنه سردها.



وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم

استعراض لمسائل أخر أيضا تذكر أن المعتمد فيها القديم

منها: الميتة التي لا دم لها سائلة، إذا وقعت في ماء قليل أو مائع، هل **تنجسه ؟**

فيه قولان، والذي ذكره العراقيون، كالبندنيجي وسليم الرازي والماوردي والروياني وغيرهم: أن القول بعدم التنجيس قديم، ومقابله الجديد. قال ابن الرفعة في «المطلب»: وهو الحق، يعني نسبة القول بالتنجيس إلى الجديد.

قال الأذرعي في «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»: وحينئذ فهذه المسألة مما يفتى فيها بالقديم، وهو المختار الأقوى دليلا، وقول جمهور العلماء، ونقل أصحابنا مقابله – أعني الجديد – عن محمد بن المنكدر ويحيى بن كثير، ونقله الدارمي عنهما وعن عطاء، وحكاه ابن كج عن ابن سيرين، والصيمري وغيره عن عبد الله بن المبارك، وهو يرد قول ابن المنذر: إنه لا يعرف لغير الشافعي[1]. وقد رأيت لبعض المحدثين نقلا عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال في «البحر»: وهو الجديد وظاهر المذهب، وقال المحاملي في «المقنع»: إنه أصح القولين، اهـ.

---

(1) قاله ابن المنذر في الأوسط: ٢٨٣/١، والإشراف: ١٤٥/١.

والمعتمد في المسألة عند الأئمة هو القديم، بل قال النووي في «المجموع»: «الصواب الطهارة»[1]، وقال الأذرعي: كان الأدب مع الشافعي أن لا يقول ذلك، وقد اختار الشافعي في «الأم» خلافه، اهـــ.

[وأقول: نسب إمام الحرمين والغزالي القول بالتنجيس إلى القديم، وبعدمه إلى الجديد[2]، وحينئذ فالفتوى على الجديد، وقول الأذرعي «العراقيون أعرف بالنصوص» جوابه أن الإمام والغزالي مثبتان القول بعدم التنجيس للجديد وغيرهما ناف، والمثبت حجة على النافي. على أنه يمكن أن يقال: إن الشافعي اختلف قوله في الجديد والقديم، فله قولان في كل منهما اقتصر الغزالي وإمامه على أحدهما والعراقيون على الآخر، فلا تعارض، والله أعلم.

* * *

ومنها: أن نجاسة الختزير كالكلب على الجديد، وفي القديم يكفي غسله مرة. قال القاضي أبو على الفارقي: القديم هو الصحيح، ولا مدخل للإلحاق هنا، وفي «التهذيب» أن القديم قول عامة أهل العلم، وقال النووي في «التنقيح»: «إنه المختار القوي الدليل، بل مقتضى الدليل طهارته كالأسد والذئب والفأرة ونحوها، وقولهم: "إنه أسوأ حلا من الكلب" لا يسلَّم»[3]][4].

وأقول: معتمد المذهب هو الجديد، حتى في المتون، فالفتوى عليه. وقول النووي: "ومقتضى الدليل طهارته" يعارضه قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ

---

[1] المجموع للإمام النووي: ١/١٢٩.

[2] انظر النهاية للإمام: ١/٢٤٩، الوسيط للإمام الغزالي: ١/١٤٥، ١٤٦.

[3] التنقيح للإمام النووي: ١/٢٠٥ (مع الوسيط للإمام الغزالي). انظر للمسألة أيضا النهاية للإمام: ١/٢٤٢،

[4] ما بين الحاصرتين لا يوجد في الأصل تلخيصه أو حاصله، والمراد لا يتضح بدونه فأثبته من الفوائد دون أي تصرف.

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام/ ١٤٥].

قال ابن حجر في تيمم «التحفة»: «وعود الضمير للمضاف إليه سائغ على حد "فإنه رجس"، كما هو التحقيق في الآية»[1]. قال البيضاوي: فإنه، أي «فإن الخنزير أو لحمه قذر»[2].

وقد استدل أئمتنا على نجاسة الخمر بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ۝٩٠﴾ [المائدة/ ٩٠]، قالوا خرجت الثلاثة بالإجماع، فبقيت الخمر. قال النووي:/ في «المجموع»: ولا دلالة ظاهرة في الآية؛ لأن الرجس لغةً المستقذر، ولا يلزم منه النجاسة، ولا من الأمر بالاجتناب»[3]. وفي «شرح المحرر» للزيادي: وقد يجاب بأن الأدلة الشرعية جارية على العرف الشرعي، والرجس فيه هو النجس، اهـ.

٩٨

وهذا بعينه يجري في مسألتنا، فإذا تقرر أن الخنزير رجس فهو نجس، بل هو نجس، بل هو أولى من مسألة الخمر؛ لأن المعطوف في مسألتنا نجس، بخلاف مسألة الخمر؛ فإن المعطوف عليه هناك طاهر بالإجماع، وهذا ظاهر

([1]) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٣٢٦/١. وقال في شرح العباب [صفحة ١١٦ مخطوطة الأزهر]: «واستدل الماوردي وغيره لنجاسته بقوله تعالى: ﴿أو لحم خنزير فإنه رجس﴾، فالمراد بلحمه جملته، وإلا كان تكرارا لدخول لحمه في عموم الميتة، وعليه فلا يضر ما يلزم على ذلك من التجوز بإطلاق البعض على الكل، لأن المجاز أولى من التكرار الخالي عن الفائدة إن سلم انتفائها عن التكرار هنا.

وعلى التنزل فضمير "فإنه رجس" عائد للخنزير، ولا نظر لما يلزم عليه من عوده للمضاف إليه والأصلُ عوده للمضاف لأنه المُحَدَّثُ عنه، لمعارضة هذا الأصل بأصل رجوعه لأقرب مذكور، على أن عوده للمضاف غير مطرد، فقد يعود للمضاف إليه، كما في: ﴿واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون﴾، ونظيره الصفة فقد تجري عليه أيضا كما في: ﴿سبع بقرات سمان﴾، ولا يترجح عوده للمضاف بكونه المقصود بالنسبة، على حد ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾؛ لأن محله ما لم يعارضه أصل آخر، وهو رجوعه للأقرب، على أن رجوعه إليه اعتضد بأن فيه العملَ بالأصلين معا، إذ اللحم موجود في الخنزير فكان رجوعه للخنزير أولى».

([2]) تفسير البيضاوي: ٤٦٠/١.

([3]) المجموع للإمام النووي: ٥٦٤/٢.

جدا، ولو تتبعت كلام الأئمة لزادت المسائل على الثلاثين. وهاتان المسألتان اللتان[1] زدهما من متعلقات النجاسة فقط.



بل لك أن تُدخِل في ذلك مسائلَ من باب النجاسات.

بعض المسائل الأخر أيضا

منها: ما ذكر ابن الرفعة في «المطلب» أثناء كلام له بقوله: وحكى القاضي الحسين طريقة أخرى، فقال نسب بعض الأصحاب المزني إلى الإخلال بالنقل؛ لأن الشافعي إنما فصل بين ما يدركها الطرف وما لا يدركها في الثياب، لا في الماء؛ فإنه قال في القديم: وإن كان على ثوبه قدر كف من الدم فهو معفو عنه، وإن كان من سائر النجاسات، إن كان مما لا يدركه الطرف فعفو[2]، وإن كان مما يدركها الطرف فليس بمعفو.

وقال في الجديد إن كان عليه قدر دم البراغيث من الدم الذي خرج من بدنه فهو معفو، وسائر النجاسات لا يعفى عنها، أدركها الطرف أو لم يدركها، أي ومن ذلك يحصل في الثوب قولان، وفي الماء قول، إلى أن قال ابن الرفعة: قال القاضي وقد استدل الشافعي للقول القديم بما روي عن جعفر بن عبد الله بن محمد الباقر أنه قال: لقد هممت أن أتخذ ثوبا للمغتسل، لما رأيت أن الذباب يقع على النجاسة ثم يطير على الثياب، إلا أني رأيت السلف لا يحترزون عن ذلك، فتركته. وهذا أخذ الإمام معناه، قال ووجه الحكاية عن الصيدلاني في العفو عنها التمسك «بسيرة السلف؛ فإنهم كانوا يتبرزون لقضاء الحاجة، والذباب يقع على النجاسة ثم يقع منها على ثيابهم، فكانوا لا يبالون بما يجري من ذلك»[3]، اهـــ.

---

(1) في الأصل: «اللتين».

(2) كذا في الأصل، وفي طبعة الفوائد القديمة [٢٥٣] والذي في طبعة الفوائد الجديدة [٣٦٢]: «فيعفى»، و لم يعلق عليه ناشره بشيئ.

(3) النهاية للإمام: ١/ ٢٣٠.

والمعتمد عند المتأخرين في هذه المسألة ما نسب إلى القديم، قال النووي في «الإيضاح»: وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار، اهـ. وقيده اليهتمي[١] - تبعا لشيخ الإسلام[٢] - بغير النجس المغلظ، وقال الرملي: وإن كان من مغلظ[٣]، واعتمده الحلبي وغيره. وقيده الهيتمي بأن لا يكون بفعله[٤].

أقول: يجاب عنه بأن القول بالعفو مما لا يدركه الطرف جديد أيضا، كمقابله؛ فقد نص الشافعي في «المختصر» في باب ما يفسد الماء بأن ما يدركه الطرف يفسد الماء، فمفهومه أن ما لا يدركه الطرف لا يفسده. وعبارة «المختصر»: «قال الشافعي وإن وقع في الماء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة، كانت مما يدركها الطرف، فقد فسد الماء، ولا يجزئ به الطهارة»[٥].

٩و

ومراده إذا كان الماء دون القلتين، كما/ بينه في باب يليه، وعليه نص في «مختصر البويطي» أيضا، فقال: إذا وقع في ماء دون خمس قرب دم أو خمر أو بول أو رجيع لم يتوضأ به، و لم يغسل به ثوبه، غيَّر ذلك طعمه أو لونه أو ريحه، أو لم يغيره، ومن صلى به أعاد، اهـ.

وقال في «الأم» في باب طهارة الثياب: «كل ما أصاب الثوب، من غائط رطب أو بول [أو دم] أو خمر، واستيقنه، أدركه طرف أم لم يدركه،

---

(١) في الإيعاب: ص ١٧٧ (مخطوطة الأزهر) التحفة [٩٨/١] والمنهج القويم [٢٢] وفتح الجواد [١٠/١]. واعتمد الخطيب كما في الحواشي المدنية [٢٨/١].

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام: ١٥/١.

(٣) انظر النهاية للرملي: ٨٤/١، والحواشي المدنية للعلامة الكردي: ٢٨/١ والمنهل النضاخ للقره داغي: ٤٧.

(٤) انظر الإيعاب لابن حجر: ص ١٧٨، التحفة: ٩٨/١. قال القره داغي في المنهل النضاخ [٤٧]: «لا يحصل التنجس بملاقاة ما لا يدركه طرف معتدل إذا كان بفعله عند ابن حجر والرملي...»، وهو خلاف ما في التحفة والإيعاب، فتنبه !

(٥) مختصر المزني: ٨.

فعليه غسله»[1]. وقال في «الإملاء»: إن وقع الذباب على بول أو خلاء رقيق، ثم وقع على الثوب غسل موضعه، وهكذا كل نجس سواه، من الخمر وغيرها، اهـ. فالفتوى إذاً على الجديد، والمسألة فيها تسع طرق، مذكورة في المطولات، كـ«المطلب».

❖ ❖ ❖

اعتبار الأشد والأخف عند الإفتاء

وقول السائل: هل يجب على المفتي الإفتاء بالأشد، لمن يريد الاحتياط في الدين، وبعكسه لعكسه ؟

جوابه: لم أقف على الوجوب، ولا وجه للقول به. نعم، هو الأولى، وفي «فتاوى» السيد عمر البصري بعد ذكر ما سبق عنه، من التخيير في الفتوى بين من شاء من محققي المتأخرين ما نصه: «يظهر أن الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط أفتى برواية ما يشتمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء - الذين هم تحت أسر النفوس، بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية الشديد أهملوه، ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع - روى لهم ما فيه التخفيف؛ شفقةً عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تساهلا في دين الله تعالى، أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة - ثم قال - وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله تعالى به»[2].

ونقله تلميذه ابن الجمال الأنصاري في «فتح المجيد بأحكام التقليد»، وأقره[3]، فيحمل على الحالة الأولى ما في «العقد الفريد في أحكام التقليد» عن ابن عرفة، أنه قال: قال الشيخ عز الدين في جامع فتاويه ما نصه: الأولى التزام الأشد الأحوط لدينه، فإن من عز عليه دينه تورع، ومن هان عليه تبدع، اهـ.

---

(1) الأم: ١/٥٥.

(2) فتاوى السيد عمر البصري: ١١/ب، وفي النقل بعض اختلاف يسير.

(3) انظر فتح المجيد بأحكام التقليد لابن الجمال الأنصاري: ٦.

وفي آخر «شرح ألفية البرماوي» في الأصول ما نصه: فائدة: قال بعض المحتاطين: من بلي بوسواس أو شك أو قنوط أو بأس فالأولى أخذه بالأخف والترخيص؛ لئلا يزداد ما به، فيخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأثقل والعزيمة؛ لئلا يزداد ما فيه، فيخرج إلى الإباحة، والله أعلم، اهـــ.

١٠٠ ويوافقه ما في قضاء «التحفة»/ عن خادم الزركشي من قولها: «الأولى لمن بلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالأثقل؛ لئلا يخرج إلى الإباحة»[١].

* * *

إشارة إلى بعض مواصفات المفتي

ثم لا بد في المفتي من استجماعه شروطَ الإفتاء. قال ابن المقري في «روض الطالب»: «يشترط إسلام المفتي وعدالته، فترد فتوى الفاسق، ويعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط تيقظ وقوة ضبط وأهلية اجتهاد. فمن عرف مسألة أو مسائل بأدلتها لم يجز فتواه بها ولا تقليده، وكذا من لم يكن مجتهدا، ولو مات المجتهد لم تبطل فتواه؛ بل يؤخذ بقوله، فعلى هذا من عرف مذهب مجتهد وتبحر فيه جاز أن يفتي بقول ذلك المجتهد، وليضيف ما يفتي به إلى المذهب إذا لم يعلم أنه يفتي عليه، ولا يجوز لغير المتبحر أن يفتي إلا بمسائل معلومة من المذهب»[٢].

وفي فتاوى الجمال الرملي في علم الأصول: سئل عمن حفظ «الإرشاد» في مذهب الشافعي، و«الكنز» في مذهب الحنفي، و«المختصر» في مذهب مالك، و«المقنع» في مذهب الحنبلي، فهل يجوز له الإفتاء في جميع المذاهب المذكورة ؟

فأجاب: بأنه يشترط في المفتي المنتسب إلى مذهب إمام زيادة على ما يشترط فيه، من إسلام وعدالة، أن يعرف مذهب إمامه وقواعده وأساليبه،

---

(1) تحفة المحتاج: ١١٢/١٠.

(2) روض الطالب لابن المقري: ٢٨٠/٤، ٢٨١. وفي النقل يسير اختلاف عما في مطبوعة الأسنى شرح الروض.

ويكون فقيه النفس، فليس لمن حفظ كتابا أو نحوه في مذهب إمامه، و لم تتوفر فيه شروط الإفتاء أن يفتي، اهـــ.

وفيها أيضا: سئل عن المفتي إذا أفتى، وجرَّح عليه بعض الناس بأن ما أفتاه خطأ، ورفعت إليه الورقة والنقل، فشققها وكتب غيرها، وهكذا مرارا متعددة، هل يمنع من الفتوى أم لا ؟

فأجاب: إن لم يكن أهلا للإفتاء وجب منعه من الإفتاء، وإلا فلا، وخطؤه ورجوعه إلى الصواب لا يخرجه عن الأهلية، اهـــ. فظهر أن من لم تكن فيه أهلية الإفتاء لا يجوز له تعاطيه.

وفي فتاوى ابن قاسم العبادي ما نصه: ومنصب الإفتاء انحطت مرتبته، وتَسَوَّرَه كلٌّ من أراد؛ بل تجرأ عوام الطلبة على التكلم فيما شاؤوا بما شاؤوا، وعلى إساءة الأدب في حق علماء الدين وسادات العارفين؛ لتغافل العلماء من أولي الأمر، وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، اهـــ.



خاتمة في نبذة من الاصطلاح

١٠١ اعلم أن الشيخ ابن حجر/ في تحفته وغيرها إذا قال «شيخنا» يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذلك الخطيب الشربيني، وأما الجمال الرملي فيعبر عنه بـ«الشيخ» بالتعريف.

وإذا قالوا «الشارح» أو «الشارح المحقق» فمرادهم جلال الدين المحلي[١]. نعم، ابن حجر في «الإمداد شرح الإرشاد» يريد بالشارح الشمس الجوجري؛ شارح «الإرشاد»[٢].

وإذا قالوا «الإمام» يريدون إمام الحرمين[٣]، وإذا قالوا «القاضي» يريدون القاضي حسين. وإذا قال في «التحفة» «شارح» بالتنكير يريد شارحا من شراح «المنهاج» أو غيره، هذا هو التحقيق، كما أوضحته في تأليف مستقل، ولا عبرة بقول من يقول: إنه ابن شهبة أو غيره. وإن قال «بعضهم» مثلا فمراده به ما هو أعم من قوله «شارح»؛ إذ المراد بعض العلماء شارحا كان أم لا.

وإن قال «كما قاله بعضهم» أو«اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك، فتارة يصرح باعتماده، وتارة بضعفه، فالحكم حينئذ واضح، وإن أطلق ذلك، من غير تنبيه على اعتماده ولا ضعفه، فيكون ذلك معتمد «التحفة»، ومثل «كما» في ذلك «لكن» الاستدراكية، فيجري فيها تفصيل «كما»، وقد يجمع في «التحفة» بين «كما» و«لكن»، فيتردد النظر في الترجيح بينهما، وبينت في ذلك المؤلف ما يفهم التعارض في الترجيح بينهما، لكن مقتضى ما نقلته ثمة عن ابن حجر نفسه ترجيح ما بعد «كما»[٤].

---

(1) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ١٣٣.

(2) انظر الإمداد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي: ١/ب (مخطوطة دار الكتب المصرية).

(3) انظر سلم المتعلم المحتاج للسيد الأهدل: ١٣٣، مقدمة د/ عبد العظيم الديب لتحقيقه لكتاب النهاية لإمام الحرمين: ٢٣٥-٢٤١ (قسم المقدمات).

(4) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ١٣٤.

وإن قال في «التحفة» «على ما اقتضاه كلامهم» أو «على ما قاله فلان» أو «كذا قاله فلان» ونحو ذلك فهذه صيغُ تَبَرٍّ[١]، كما صرحوا به، ثم تارة يرجح ذلك، وهو قليل، فيكون هو معتمد «التحفة»، وتارة يضعفه، وهو أكثر في «التحفة»، فيكون مقابله هو المعتمد، وتارة يطلق ذلك و لم يرجح شيئا، وجرى غير واحد حينئذ على أنه ضعيف، والمعتمد خلافه، وتوقفت في ذلك المؤلف في ذلك؛ إذ لا يلزم من التبرئة اعتماد مقابل ذلك التبري، فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر، فما فيها هو معتمده، فإن لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمِدو متأخري أئمتنا الشافعية، وإذا أردت تحقيق ذلك بالتفصيل فارجع إلى ذلك المؤلف.

وهذا آخر ما أردت نقله في هذا الكتاب، والحمد لله أولا وآخرا[٢].

١٠٢ قال المؤلف: وافق الفراغ من تحرير/ هذه الكراريس ليلة الثاني والعشرين، من شهر رمضان سنة ألف ومائة وتسع وسبعين [١١٧٩/٠٩/٢٢هـ].

* * *

تاريخ انتهاء الشالياتي من تلخيص الفوائد

يقول الملخص[٣]: وافق الفراغ من تلخيص هذه الرسالة وقت الضحى يوم الأربعاء[٤]، السابع من صفر الخير، سنة ألف وثلاثمائة وتسع وثلاثين [١٣٣٩/٠٢/٠٧هـ]، من هجرة النبي الأمين، عليه وآله وأصحابه أزكى صلاة وأنمى سلام ليوم الدين، والحمد لله رب العالمين، أبد الآبدين ودهر الداهرين.

ثم إني وجدت «الفوائد المدينة» التي هي أصل الملخص مطبوعةً بمطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٧هـ على هامش «فتاوى» الشيخ

---

(1) انظر سلم المتعلم المحتاج للأهدل: ١٣٤.

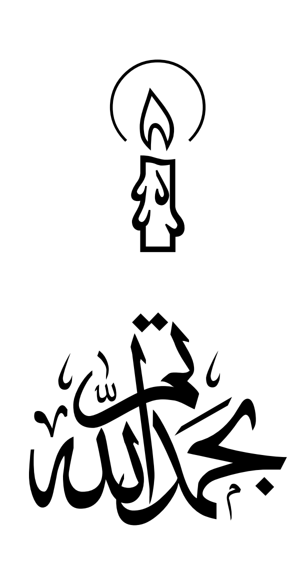
(2) بعض الكلمات هنا غير واضحة في الأصل، أثبته هكذا بالاعتماد على الفوائد المدنية.

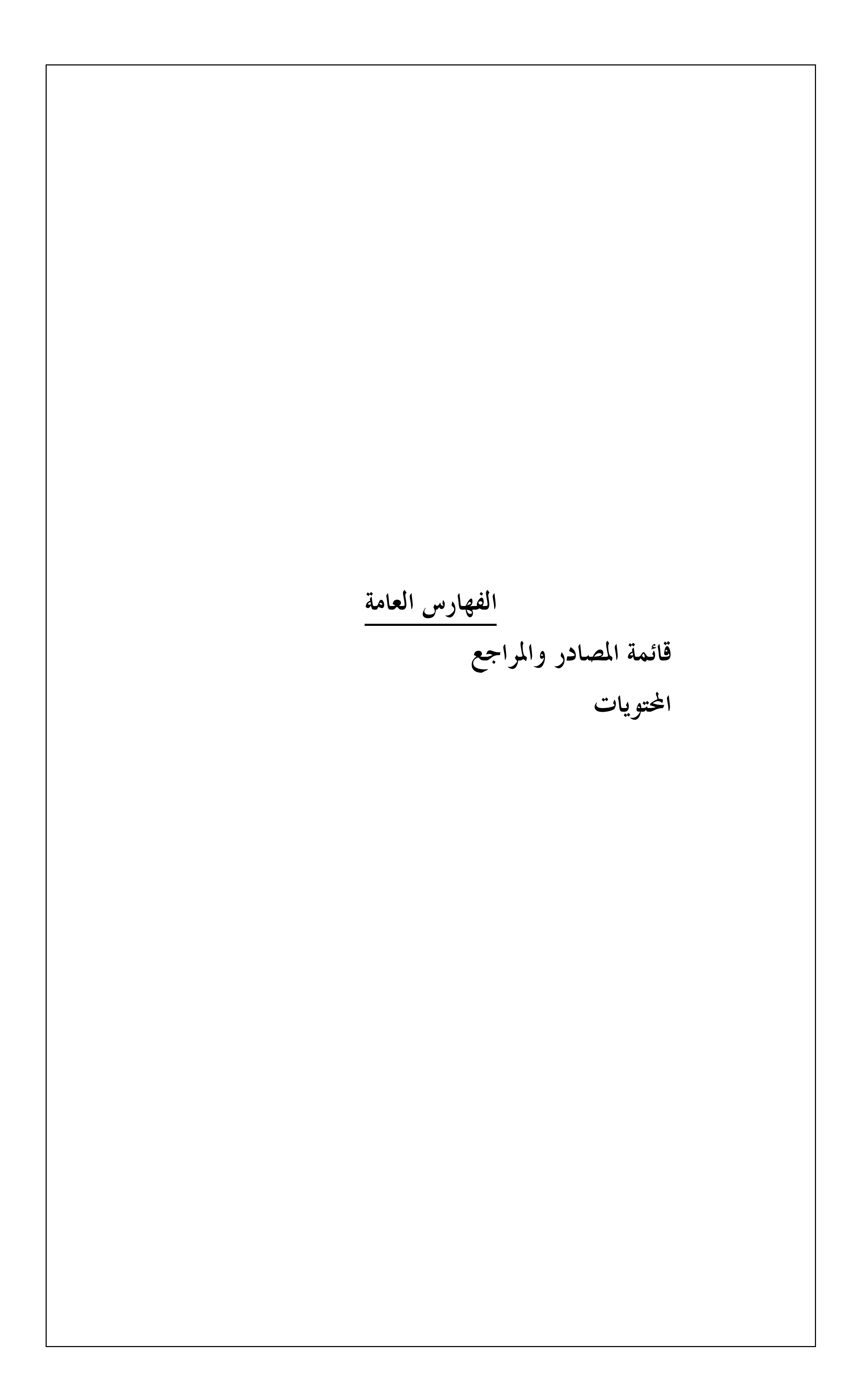
(3) في الأصل: «المخلص».

(4) في الأصل هنا انحراف بعض الحروف، وأقرب الاحتمالات أنه «الأربعاء»، وهو الموافق للتقويم الهجري أيضا.

محمد بن سليمان الكردي المؤلف، وقد سمى الطابع تلك المجموعة «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين»، ولكن مشحونة بأغلاط، كالنسخة الخطية التي كنت اطلعت عليها قبلُ، فدعاني شغفي بها إلى تلخيصها في ذلك الزمان، فلله الحمد والشكر كل أوان، وصلى الله على رسوله المختار وآله الأطهار وصحبه الأخيار، مع التسليمات المباركات والتحيات الدائمات.

وأنا العبد الفقير الغني بمولاه القدير، أحمد كويا الشالياتي كان الله [له] في الحال والآتي.





الفهارس العامة

قائمة المصادر والمراجع

المحتويات

المصـــادر والمـــراجـــع

المطبوعات

١. أبكار الأفكار في أصول الدين، الإمام سيف الدين الآمدي، تحقيق: د/ أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة/مصر، ١٤٢٣ هـــ/٢٠٠٢م.

٢. ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية، الدكتورة لمياء أحمد عبد الله شافعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ/١٩٩٨م، مكتبة ومطبعة الغد، جيزة/مصر.

٣. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى ١٤٢١هـــ/٢٠٠١م، مكتبة الخانجي، القاهرة/مصر.

٤. الإجماع، الإمام أبو بكر بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، عجمان/الإمارات العربية المتحدة.

٥. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة السادسة ١٤٣٠هـــ/٢٠٠٩م، دار السلام، القاهرة/مصر.

٦. إحياء علوم الدين، حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ/٢٠٠٣م، المكتب الثقافي، القاهرة/مصر.

٧. اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/لبنان.

٨. الأربعين في أصول الدين، الإمام فخر الدين الرازي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة/مصر، سنة ١٤٠٦ هـــ.

٩. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد يوسف موسى، على عبد المنعم، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، مكتبة الخانجي، القاهرة/مصر.
١٠. إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة/مصر، سنة ١٣٠٤هـ.
١١. أسنى المطالب شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبهامشه حاشيتا الشيخ شهاب الدين الرملي، ومحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة/مصر، بدون تاريخ.
١٢. الأشباه والنظائر، الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٠٣هـ.
١٣. الإشراف على مذاهب العلماء، الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة/الإمارات العربية المتحدة.
١٤. أشرف الوسائل في فهم الشمائل، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
١٥. أصول الدين/ أو التبصرة البغدادية/أو الأصول الخمسة عشر للأستاذ أبي منصور البغدادي، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م، مطبعة الدولة، إستانبول/تركيا.
١٦. إعلام الساجد بأحكام المساجد، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أبو الوفا محمد المراغي، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة/مصر.

١٧. أقطاب الأمة في القرن العشرين، الأستاذ محمد خالد ثابت، دار المقطم، القاهرة/مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م.
١٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.
١٩. الِتقاط الدرر، محمد بن الطيب القادري، تحقيق: هاشم العلوي القاسمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة، بيروت/لبنان.
٢٠. الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ١٣٩٣.
٢١. الأمم لإيقاظ الهمم، الملا إبراهيم بن حسن الكوراني، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، دائرة المعارف النظامية، حيدراباد/الهند.
٢٢. الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، الشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: د/ السيد الجميلي، د/ أحمد السايح، د/ سامي عفيفي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، مركز الكتاب للنشر، القاهرة/مصر.
٢٣. الأنوار لأعمال الأبرار، الإمام الشيخ يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة/مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٢٤. الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، الإمام أبو بكر بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض/السعودية.
٢٥. إيضاح المناسك، الإمام النووي، دار الحديث، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.
٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٧. البيان، الشيخ الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة/السعودية.

٢٨. تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الإشراف على الترجمة أ.د. محمود فهمي حجازي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة/مصر، ١٩٩٣م.

٢٩. تاريخ الشعراء الحضرميين، عبد الله بن محمد بن حامد السقاف العلوي، مطبعة حجازي، القاهرة/مصر، ١٣٥٣هـ.

٣٠. تحفة اللبيب في شرح التقريب، الإمام الحافظ ابن دقيق العيد، تحقيق: عبد الستار الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار ابن حزم، بيروت/لبنان.

٣١. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الحافظ شمس الدين السخاوي، طبعه أسعد طرابزوني الحسيني، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، القاهرة/مصر.

٣٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، الإمام الشيخ سراج الدين ابن الملقن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٣٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٣٤. التحقيق، الإمام يحيى بن شرف النووي، دار أرض الحرمين، القاهرة/مصر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٧م.

٣٥. تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكهنوي، مطبعة أنوار محمدي، لكهنو/الهند، ١٣٠١هـ.

٣٦. ترشيح المستفيدين حاشية فتح المعين، العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف، مؤسسة دار العلوم، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.

٣٧. التفسير الكبير، الإمام فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر، بيروت/لبنان.

٣٨. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة/مصر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣٩. تهذيب الأسماء واللغات، الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبده على كوشك، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الفيحاء، دمشق/سوريا.

٤٠. التوحيد، الإمام أبو منصور الماتريدي، تحقيق: د/ فتح الله خليف، طبعة دار الجامعات المصرية، الإسكندرية/مصر، دون تاريخ.

٤١. جامع بيان العلم وفضله، الحافظ أبو همرو يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار ابن الجوزي، الدمام/السعودية.

٤٢. جمع الوسائل في شرح الشمائل، ملا على القاري، تصحيح: إبراهيم بن حسن الفيومي، المطبعة الشرفية، القاهرة/مصر، سنة ١٣١٨هـ.

٤٣. جواهر الدرر في مناقب ابن حجر الهيتمي[١]، أبو بكر بن محمد بن عبد الله الشافعي، طبع مع أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٩٩٨م.

٤٤. حاشية الإيضاح في المناسك، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الحديث، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.

(1) قال محققه إنه من محفوظات دار الكتب المصرية، رقم (٢٧٤ تاريخ تيمور)، وفي نفسي في أمر هذا الكتاب شيئ؛ إذ يحتمل عندي لشدة التوافق في اسم الكتاب ومضمونه وعباراته بينه وبين «نفائس الدرر» للسيفي أن يكون هذا ذاك، أو على الأقل أن مؤلفه قد استمد من نفائس الدرر.

٤٥. حاشية البجيرمي على الخطيب، المساة بـــ(تحفة الحبيب على شرح الخطيب على مختصر أبي شجاع)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـــ/١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.
٤٦. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة بـــ(التجريد لنفع العبيد)، الشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـــ/١٩٥٠م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.
٤٧. حاشية الكمثرى[1] على الأنوار للأردبيلي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـــ/١٩٦٩م، مؤسسة الحلبي، القاهرة/مصر.
٤٨. الحاوي للفتاوي، للحافظ الإمام جلال الدين السيوطي، مكتبة القدسي، القاهرة/مصر، ١٣٥٢هـــ.
٤٩. الحاوي الصغير، للإمام الشيخ نجم الدين عبد الغفار القزويني، تحقيق: د/صالح بن محمد اليابس، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـــ، توزيع دار ابن الجوزي، الرياض/السعودية.
٥٠. الحاوي الكبير، الإمام الشيخ أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت/لبنان.
٥١. الحجج المبينة في التفضيل بين مكة والمدينة، الحافظ الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله محمد درويش، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م، دار اليمامة، دمشق/سوريا.
٥٢. حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي، د/ جميل أحمد، سلسلة (٤) منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي/باكستان، توزيع دار الوفاء، المنصورة/مصر، بدون تاريخ.

(1) لم أعثر على ترجمة لصاحبها، وناشر الكتاب لم يترجم له أيضا، إلا أنه بدأ في كتابتها في عام ١١١٠هـــ، كما صرح هو نفسه في مقدمتها: ١/٥.

٥٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.

٥٤. حواشي الروضة، سراج الدين البلقيني، وجلال الدين البلقيني، جمع: صالح بن عمر بن رسلان البلقيني[1]، تقديم: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٥. الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.

٥٦. خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، السيد السمهودي، تحقيق: د/ على عمر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/مصر.

٥٧. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ابن حجر الهيتمي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

٥٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الحافظ الإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة/مصر.

٥٩. الذخيرة الصفية بشرح القصيدة القطبية، الشيخ أبو محمد الويلتوري المليباري، المكتبة البدرية، كوتكل/كيرالا/الهند.

٦٠. الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

---

(1) انظر لمراحل جمع هذه الحواشي والتعرف على القائمين بهذا الجمع كلام المقدم: ١/١٨-٢١ لهذا الكتاب.

٦١. الرسالة التسعينية في الأصول الدينية، الإمام الشيخ صفي الدين الهندي، تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م، دار البصائر، القاهرة/مصر.

٦٢. الرسالة القشيرية، تحقيق: نجاح عوض صيام، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار المقطم، القاهرة/مصر.

٦٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان، ١٤٠٥هـ.

٦٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦٥. الزهد الكبير، الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي، تحقيق: عامر حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت/لبنان.

٦٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر، الإمام الشيخ ابن حجر الهيتمي، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.

٦٧. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الإمام محمد بن يوسف الصالحي، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ١٩٩٣م.

٦٨. سد الأرب من علوم الأسانيد والأدب، محمد الأمير الكبير المصري، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار البصائر، القاهرة/مصر.

٦٩. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، العلامة الفقيه السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل، طبع ضمن النجم الوهاج للدميري، دار المنهاج، جدة/السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧٠. سنن ابن ماجه، الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

٧١. سنن أبي داود، مصورة دار الكتاب العربي بيروت/لبنان، عن طبعة دهلي/الهند.
٧٢. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر.
٧٣. السنن الكبرى، الامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان.
٧٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.
٧٥. شرح التلويح على التوضيح، المولى سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٧٦. شرح الرحبية في الفرائض، العلامة الشيخ عبد الله الشنشوري، المطبعة الميمنية، القاهرة/مصر، ١٣٠٨هـ.
٧٧. شرح السنة، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان.
٧٨. شرح الشمائل المحمدية، الإمام الشيخ عبد الرؤوف المناوي، تصحيح: إبراهيم بن حسن الفيومي، المطبعة الشرفية، القاهرة/مصر، سنة ١٣١٨هـ.
٧٩. شرح العقائد النسفية للمولى سعد الدين التفتازاني طبعة فرج الله زكي الكردي بمطبعة كردستان العلمية سنة ١٣٢٩ هـ.
٨٠. شرح العلامة الخيالي على النونية للمولى خضر بن جلال الدين في علم الكلام، دراسة وتحقيق: عبد النصير أحمد المليباري، طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٨١. شرح المحلي على المنهاج، الإمام المحقق جلال الدين المحلي، طبع على نفقة قطاع المعاهد الأزهرية من ١٤٢٧-١٤٢٧هـ، القاهرة/مصر.

٨٢. شرح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة/مصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٨٣. شرح مشكل الوسيط، الإمام أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة/مصر.

٨٤. شرح مشكل الوسيط (التنقيح)، الإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة/مصر.

٨٥. شرح مشكل الوسيط، الإمام موفق الدين الحموي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة/مصر.

٨٦. شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م، مطبعة السعادة، القاهرة/مصر.

٨٧. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية للعلامة طاش كبري زاده، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.

٨٨. صحيح الإمام البخاري، دار المنار، القاهرة/مصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨٩. صحيح الإمام مسلم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة/مصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩٠. طبقات الأولياء، الإمام الشيخ سراج اليدن ابن الملقن، تحقيق: نور الدين شريبة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، مكتبة الخانجي، القاهرة/مصر.

٩١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة/مصر، بدون تاريخ.
٩٢. طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
٩٣. طبقات الشافعية، تقي الدين أبو بكر ابن قاضي شهبة، تحقيق: د/عبد الحليم خان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دائرة المعارف العثمانية، حيدراباد/الهند.
٩٤. الطبقات الصغرى المسمى بـ«لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية»، القاضي الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، توفيق على وهبة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/مصر.
٩٥. الطبقات الكبرى، المسمى بـ« لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» للإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣، مكتبة الآداب، القاهرة/مصر.
٩٦. طبقات الفقهاء، الإمام أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: على محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة/مصر.
٩٧. العجالة في الأحاديث المسلسلة، العلامة المحدث محمد ياسين الفاداني المكي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار البصائر، دمشق/سوريا.
٩٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه الكاشميري، الطبعة الأولى، مؤسسة ضحى.

٩٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تصحيح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، القاهرة/ مصر ١٣١٨هـــ.

١٠٠. فتاوى الإمام السبكي، الشيخ الإمام تقي الدين عبد الكافي السبكي، بيروت/لبنان.

١٠١. فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م، دار الوعي، حلب/سوريا.

١٠٢. الفتاوى الحديثية، الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١٠٣. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، وبهامشه فتاوى الرملي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١٠٤. فتح الجواد بشرح الإرشاد، للإمام ابن حجر الهيتمي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة/مصر، بدون تاريخ.

١٠٥. فتح الرحمن في شرح زبد ابن رسلان، الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق: د/ عبد العزيز القصار، د/ على الراشد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـــ/٢٠٠٨م، دار الضياء، الكويت.

١٠٦. فتح العزيز بشر الوجيز (واشتهر بالعزيز)، الإمام عبد الكريم الرافعي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١٠٧. الفتح المبين بشرح الأربعين، الإمام أحمد بن حجر الهيتمي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـــ/٢٠٠٨م، دار المنهاج، جدة/السعودية.

١٠٨. فتح المجيد بأحكام التقليد، الشيخ على بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـــ/٢٠٠٣م، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدراباد/الهند.

١٠٩. فتح المعين بشرح قرة العين، الشيخ زين الدين الصغير بن محمد الغزالي بن زين الدين الكبير المليباري (ت: ١٠٢٨هـ)[1]، مؤسسة دار العلوم، بيروت/لبنان، بدون تاريخ.

١١٠. الفتوحات المكية، الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي، دار الطباعة المصرية، بولاق، القاهرة/مصر، ١٢٧٤هـ.

١١١. فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد، الإمام صدر الدين، محمد إبراهيم بن إسحاق السلمي المناوي، تحقيق: محمد بن عبد الحي عويضة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مكتبة السنة، القاهرة/مصر.

١١٢. الفقيه والمتفقه، الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار ابن الجوزي، الدمام/السعودية.

١١٣. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس عام ١٣٤٥هـ.

١١٤. الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية، للعلامة محمد بن سليمان الكردي، الطبعة الأولى (ضمن مجموعة باسم «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين») ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى محمد، مصر، وطبعة أخرى له جديدة لدار الفاروق، القاهرة/مصر، ٢٠٠٩م[2].

١١٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بحر العلوم عبد العلي الأنصاري الهندي، المطبعة الأميرية، بولاق/مصر، ١٣٢٥هـ.

---

(1) هذا الذي ذكرته هو الصواب في اسمه ونسبه وتاريخ وفاته، وقد أخطأ في كثير من ذلك كثير من الناس قديما وحديثا، فتنبه. والتفصيل في كتابي عن تراجم شافعية الهند الذي يجري طبعه الآن في دار الفتح الإسلامي، في عمان/الأردن.

(2) أنبه في الهامش على تعيين الطبعة التي رجعت إليه من الطبعتين المذكورتين.

١١٦. فهرس الفهـــارس والأثبـــات ومعجـــم المعـــاجم والمـــشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحـــسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ١٩٨٢هـــ.

١١٧. قطع الأوهام في ميراث ذوي الأرحام، أبو محمد بـــاوا مـــسليار الويلتوري المليباري، مطبعة أي. سي. أس. بانغ Pang، كيرالا/ الهند، بدو تاريخ.

١١٨. قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، العلامة الشيخ محمد الخضر بن عبد الله الشنقيطي، مطبعة عيسى البـــابي الحلبي، القاهرة/مصر، ١٣٤٥هـــ.

١١٩. كتاب البسملة، الإمام أبو شامة المقدسي، تحقيق:عدنان بن عبـــد الرزاق الحموي، ١٤٢٥هـــ/٢٠٠٤م، المجمع الثقافي، أبو ظـــبي/ دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٢٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الحافظ عبد الله بن محمـــد بـــن أبي شـــيبة، تحقيـــق: عبـــد الخـــالق، الطبعـــة الثانيـــة ١٣٩٩هـــ/١٩٧٩م، بمبائي/الهند.

١٢١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـــ/٢٠٠٨م، دار المنـــهاج، جدة/السعودية.

١٢٢. المستصفى من علم الأصول، حجة الإسلام أبـــو حامـــد محمـــد الغزالي، المطبعة الأميرية، بولاق/مصر، ١٣٢٥هـــ.

١٢٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمـــي، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤١٢هـــ.

١٢٤. المجموع، شرح المهذب، الإمام يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١٢٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، دار الوفاء.

١٢٦. مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ١٣٩٣هـ.

١٢٧. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ، د/ أكرم يوسف عمر القواسمي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، دار النفائس، عمان/الأردن.

١٢٨. مساهمة علماء مليبار في الأدب الفقهي، د/حسين محمد الثقافي (رسالة دكتوراه)، جامعة كاليكوت، كيرالا/الهند.

١٢٩. المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، كمال الدين ابن الهمام، دائرة المعارف الإسلامية، بلوجستان.

١٣٠. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان.

١٣١. معجم المطبوعات العربية، يوسف إليان سركيس، طبعة القاهرة ١٩٢٨م.

١٣٢. مغني المحتاج بشرح المنهاج، الإمام شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت/لبنان.

١٣٣. المقاصد الحسنة، الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.

١٣٤. المقصد في تلخيص ما في المرشد، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة الكستلية، بدون مكان (وأظنه في تركيا)، سنة ١٢٨٦هـ.

١٣٥. المنثور في القواعد، الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت.

١٣٦. المنح المكية في شرح الهمزية المسمى بــ«أفضل القِرا لقراء أم القرى»، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد جاسم المحمد، بوجمعة مكري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٣٧. المنهاج القويم (شرح المقدمة الحضرمية)، الإمام ابن حجر الهيتمي، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م، دار الفيحاء، عمان/الأردن.
١٣٨. المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ في الفقة الشافعي، للعلامة الشيخ عمر الشهير بابن القره داغي (ت: ١٣٥٥هـ)، تحقيق: أ.د/ على محيي الدين القره داغي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان.
١٣٩. المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإمام الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت/لبنان.
١٤٠. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين أحمد القسطلاني، طبعة الأميرية، مصر، سنة ١٢٧٨هـ. ونسخة أخرى منها، بتحقيق صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م[1].
١٤١. موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، شيخ الإسلام مصطفى صبري، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.
١٤٢. مولانا أحمد رضا البريلوي الهندي عند صفوة من مفكري العرب المعاصرين، مجموعة مقالات ودراسات قام بجمعها أ.د/ حازم محمد محفوظ (كلية اللغات والترجمة- الأزهر) وقدم لها العلامة أ.د/ محمد عبد المنعم خفاجي، الطبعة الثانية في القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(1) وحتى لا يلتبس على القارئ فإني ملتزم بالتنبيه على الطبعة المرجوع إليها بين القوسين.

١٤٣. الميزان الكبرى، للإمام القاضي عبد الوهاب الشعراني، الطبعة الثالثة، ١٣٤٤هـ/١٩٢٥م، المطبعة الأزهرية، القاهرة/مصر.
١٤٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٤٥. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسني الهندي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت/لبنان. (وقد طبع باسم الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام).
١٤٦. النشر في القراءات العشر، شمس الدين ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
١٤٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م مؤسسة الريان، بيروت/لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة/السعودية.
١٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٤٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، تحقيق: د/ عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ٢٠٠٧هـ، دار المنهاج، جدة/السعودية.
١٥٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، السيد محيي الدين عبد القادر العيدروسي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.

١٥١. الوسيط الإمام حجة الإسلام محمد الغزالي، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة/مصر.
١٥٢. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، السيد السمهودي، مطبعة الآداب، القاهرة/مصر، ١٣٢٧هـ.
١٥٣. الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ، الإمام أبو جعفر محمد بن سعدان الكوفي الضرير، تحقيق: محمد خليل الزروق، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، مكتبة الخانجي، القاهرة/مصر.

المخطوطات

١٥٤. إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نسخة مكتبة الأزهر الشريف، القاهرة/مصر، فقه شافعي ٢٩٩٩.
١٥٥. الإيعاب في شرح العباب، الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، نسختان: (١) دار الكتب المصرية، القاهرة/مصر، رقم ١٧٦٢ فقه شافعي عربي، (٢) مكتبة الأزهر الشريف، القاهرة/مصر، رقم ٢٨١٥ فقه شافعي.
١٥٦. الإمداد في شرح الإرشاد، الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي، نسخة دار الكتب المصرية، القاهرة/مصر، رقم ١٤٧٣ فقه شافعي عربي.
١٥٧. در الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة، الإمام ابن حجر الهيتمي، نسخة مكتبة الأزهر الشريف، رقم ٩٩٧ (خصوصي) ٥٣٢٥٧ (عمومي).
١٥٨. الشرح اللطيف لحل مغلقات كتاب الإرشاد لليافعي، العلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي، المكتبة الأزهرية، شاليم/كيرالا/الهند.

١٥٩. فتاوى السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسني الشافعي الأشعري البصري المكي، مكتبة جامعة الرياض، رقم (١٨٥١).
١٦٠. فهرست مشايخ/ثبت/معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي، مكتبة الأزهر الشريف، ١٣١٩ (خصوصي) ٩٠٨٧٣ (عمومي).
١٦١. الفوائد المدنية، العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي، مكتبة الأزهر الشريف، رقم خصوصي: (٣٢٨١).
١٦٢. نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، الشيخ الإمام أبو بكر بن محمد با عمرو اليزني السيفي، مكتبة جامعة الملك سعود، ضمن مجموعة، رقم (٦٢٦٩).

المصادر غير العربية

١٦٣. مَلَيَالَتِّلِي مَهَارَتَهنْمَارْ (أعيان مليالم) (باللغة المليبارية/المليالمية)، الشيخ محمد على مسليار النلكتي المليباري، مكتبة الإرشاد، كاليكوت/الهند، ١٩٩٧م.
١٦٤. خانواده قاضي بدر الدولة (باللغة الأردية)، عبيد الله أم. إي. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تامل ناد أردو ببليكيشنس، مدراس/الهند.

المحتويات